جـــــــــــامعة الجزائر-1-
كلية الحـقوق- بن عكنـــون -

الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية

إعداد الطالبة:
بن عودية نصيرة

إشراف الأستاذ :
الدكتور قادري عبد العزيز

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ:تونسي بن عامر...رئيسا.
الأستاذ:قادري عبد العزيز..مقررا.
الأستاذ:حامد السعيد...عضوا.

السنة الجامعية : 2011/2010

كلمــة شكــر

إلى أستاذي المشرف
الدكتور قادري عبد العزيز

أتوجه بالشكر الجزيل على كل ما بذله معي من جهد في مراجعة هذه المذكرة

وتصحيحها أكثر من مرة

وعلى نصائحه القيمة التي على ضوئها سرت في إنجاز هذا العمل في

كل مراحله

مقدمة

إن المسؤولية الدولية لم تكن وليدة العصر ،بل يرجع تاريخها إلى عهد بعيد حيث كان الفرد مستبعدا من مجال القانون الدولي ،الذي كان يخاطب الدول لذا فقد اقتصرت المسؤولية الدولية و لمدة طويلة من الزمن على الدول فقط.

كان القانون الدولي في مراحله الأولى يعترف فقط بالمسؤولية المدنية للدول،عن طريق إلزامها بالتعويض عن الضرر الذي تلحقه بالدول الأخرى أو إصلاح ذلك الضرر ،لكن القانون الدولي المعاصر اهتم بالفرد وحقوقه، حيث أصبح الفرد موضوعا من موضوعات القانون الدولي(1).

لقد سعى القانون الدولي المعاصر إلى تقرير مبدأ مساءلة الدول عن أفعالها ذات الصبغة الجنائية، و بظهور فكرة المسؤولية الجنائية للدول انقسم الفقه الدولي إلى فريقين، فريق يعارض الفكرة من أساسها بحجة عدم إمكانية مساءلة الدول جنائيا و تسليط عقوبات جنائية عليها،بينما دعا فريق أخر إلى إعداد مشروع خاص يمكن من خلاله مساءلة الدول جنائيا(2).

لم يكن الخلاف على المسؤولية الجنائية الدولية يتوقف عند هذا الحد بل كان الخلاف أيضا دائر حول من يتحمل هذه المسؤولية،فذهب الفقيه دي فابر إلى أن الدولة هي المسؤولة عن الأعمال التي يقوم بها الأفراد باسمها و لحسابها مستبعدا بذلك مسؤولية الأفراد ،لكنه غير وجهة نظره حيث أقر مسؤولية الأفراد عندما عين قاضيا في محكمة نورمبورغ (3)،أما الفقيه بوليتس فقد حصر المسؤولية الجنائية الدولية في الأفراد واستبعد مسؤولية الدولة، في حين ذهب الفقيه بيلا إلى تحميل المسؤولية الجنائية للفرد و الدولة معا ،و كان هذا الأمر أيضا محل جدل كبير، لتحسمه لجنة القانون الدولي حين أقرت بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد (4).

ظل الفرد في الفكر القانوني التقليدي بعيدا عن المسؤولية و الالتزام بقواعد القانون الدولي الذي كان يخاطب الدول فقط،لكن القانون الدولي خطى خطوات هامة في مجال الاهتمام بالفرد ، فالقانون الدولي المعاصر أصبح يهتم بالفرد إذ أصبح في الإمكان الأخذ بمبدأ شخصية العقوبة الدولية الجنائية،لأن الأفراد قادرين على خرق التزامات القانون الدولي العام بصفة عامة ، و القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة، و بالتالي يمكن الإقرار بمسؤوليتهم الجنائية الدولية (5).

1/ محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،1997 ص 381.

2/ الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص 50.

3/ نفس المرجع، ص51.

4/ نفس المرجع، ص 51.

5/ Gradittzkh Thomas, «la responsabilité pénale individuelle pour violations du droit international humanitaire applicable en situation de armé non- international» Revue internationale de Croix- Rouge, vol 80, N°829, publiée par le comité international de Croix-Rouge, Genève, 1999, p 32.

بعد الحرب العالمية الأولى كرس القانون الدولي حقوقا للفرد في مختلف المجالات فكان من البديهي أن يحمله التزامات مقابل الحقوق الممنوحة له، و أمام هذا التطور الذي شهده القانون الدولي استقر العمل الدولي على مساءلة الفرد عن الجرائم الدولية (1)التي يرتكبها.

و لقد أشارت محكمة نورمبرغ العسكرية(2) إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية يتحملها الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية،كما نصت العديد من الوثائق الدولية على أن المجرمين يتحملون مسؤولية جرائمهم و لو ارتكبوها باسم أو لحساب دولتهم، و من بين أهم هذه المواثيق نذكر اتفاقية منع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها(3)، و كذا الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري(4)،و قد أكدت على هذا المبدأ الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لكل من محكمة يوغسلافيا سابقا(5)، و محكمة رواندا(6)، و أخيرا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (7).

و بما أن القانون الدولي المعاصر قد استبعد المسؤولية الجنائية الدولية للدول وأقرها فقط للأفراد فإن دراستنا للجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية تنصب فقط على الأفراد الذين يقترفون الجرائم الدولية.

إن الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية،يقودنا بالضرورة إلى الحديث عن عقاب المجرمين ،إذ لا معنى لمسؤولية بدون عقاب، و هذا الأخير يستلزم قواعد جنائية تطبق في حالة ارتكاب الجرائم الدولية، و إلى هيئة قضائية دولية جنائية تتكفل بمحاكمة المجرمين.

إن إنشاء هيئة قضائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، كان محل جدل في القانون الدولي التقليدي، ولقد كان لفقهاء القانون الدولي دورا فعالا في ترسيخ فكرة العقاب على الجرائم الدولية، و إقناع المحيط السياسي بضرورة محاكمة المجرمين و معاقبتهم.

1/ إن القانون الدولي الجنائي لم يعرف الجريمة الدولية، لكن إذا عدنا للفقه الدولي فنجد عدة تعار يف فمثلا الأستاذ جلاسيير عرفها كما يلي :

« L'infraction internationale est un fais d'action ou omissions contraire au droit international et à un tel point nuisible aux intérêts dans les rapports entre les états la conviction que ce fais être pénalement sanctionnée.»,Glasser, droit international pénal conventionnel, Bruxelles.1970, p 49.

و عرفها الدكتور محمد محي الدين عوض كما يلي: « كل مخالفة للقانون الدولي تقع إضرارا بالأفراد أو المجتمع الدولي بناءا على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها و يعاقب مرتكبها طبقا لأحكام ذلك القانون » محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي،دون ذكر بيانات أخرى،ص 294 و ما بعدها.

أما الدكتور صالح عبيد فقد عرفها كما يلي:« سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها و يكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا » ،محمد صالح العدلي،الجرائم الدولية(دراسة للجريمة الدولية-و أركانها-جرائم الحرب-الأسلحة البيولوجية –قنبلة الريش- القنبلة الجينية ضد العرب-الجرائم ضد أمن البشرية- جريمة الإرهاب الدولي- الإرهاب البيولوجي)دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،دون ذكر سنة و تاريخ النشر، هامش 1،ص 65.

2/ راجع المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ الخاص بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية.

3/ انظر المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها .

4/ انظر اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري.

5/ انظر المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

6/ انظر المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

7/ انظر المادة 1/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

استغرق المجتمع الدولي حقبة طويلة من الزمن من أجل نقل أفكار نظرية إلى واقع عملي ملموس،فقد بذل الفقهاء و السياسيون جهودا جبارة مليئة بالعقبات ،من أجل تجسيد حلم البشرية كلها و غاية الإنسان في الوصول إلى عدالة جنائية دولية،من خلال تكريس المسؤولية الجنائية الدولية،و مبدأ عدم إفلات المجرمين من العقاب .

جهود كبيرة بذلت من أجل تكريس المسؤولية الجنائية الدولية لكن هذه الجهود لا تخلوا من الثغرات القانونية،بالإضافة إلى العراقيل المادية التي تواجه مسار هذه المسؤولية، حيث أن الواقع يثبت عدم معاقبة كل المجرمين على الجرائم الدولية التي يرتكبونها ،كما يثبت أيضا ارتكاب الجرائم الدولية و على نطاق واسع، لتبقى الوسائل القانونية و القضائية تتعامل مع الجرائم الدولية بنوع من التحفظ حيث تواجه بعض القضايا بكل جدية و صرامة في حين تتعامل مع البعض الأخر بحذر،و بالرغم من كثرة الآليات القانونية و القضائية و تنوعها ،يبقى بعض المسؤولين عن الجرائم الدولية بعيدين عن المسؤولية الجنائية الدولية.

فهل توصل المجتمع الدولي إلى إيجاد وسائل كافية و فعالة لمعاقبة المجرمين على الجرائم الدولية التي يرتكبونها، بغض النظر عن جنسية مرتكبي الجريمة و مكان ارتكابها؟ و هل يرجع الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية إلى الثغرات القانونية أم لاعتبارات سياسية مصلحية؟.

ولما كان موضوع بحثنا يدور حول الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات و الاحباطات، رأينا أن نقسم البحث إلى فصلين نتناول في الفصل الأول الجهود الدولية من أجل تكريس المسؤولية الجنائية الدولية(النجاحات)،و في الفصل الثاني نتناول الإفلات من تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية في الممارسات الدولية (الاحباطات).

الفصل الأول

الجهود الدولية من أجل تكريس المسؤولية الجنائية الدولية (النجاحات)

بعد الجهود الدولية المبذولة سواء من قبل الفقهاء، أو الهيئات القانونية، أو من طرف الدول، أصبح حلم تأسيس محكمة دولية جنائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية واقعا ملموسا.

و بعد أن عان المجتمع الدولي من ويلات الحروب، و اهتز الضمير العالمي للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في مختلف بقاع المعمورة، و بعد أن دفعت الإنسانية ثمنا غاليا لقاء تعجرف و مطامع مجرمين لا يردعهم قانون ولا ضمير، أصبح الحديث عن معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ممكنا.

لكن قبل أن يصل المجتمع الدولي إلى تكريس المسؤولية الجنائية الدولية و تثبيت قواعدها ،خطى خطوات كثيرة و مر بمراحل عديدة ،مهدت الطريق نحو تحقيق هذا الهدف ذات الأهمية الكبرى في تاريخ البشرية جمعاء،لذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول جهود الفقهاء و الدول من أجل تكريس المسؤولية الجنائية الدولية ، حيث ندرس في هذا المبحث جهود الفقهاء الفردية منها و الجماعية، و كذا جهود الدول من خلال الاتفاقيات المبرمة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية،أما المبحث الثاني فنتناول فيه تكريس المسؤولية الجنائية الدولية من خلال الممارسات الدولية من خلال دراسة بعض المحاكمات التي تمت قبل و بعد الحرب العالمية الأولى ،كما سنتطرق إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية،و ندرس أيضا المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و المختلطة و أيضا نتطرق إلى الممارسات الدولية للمسؤولية الجنائية الدولية من خلال تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ،لنختم هذا الفصل بالمحكمة الجنائية الدولية كأخر محطة وصل إليها المجتمع الدولي في مجال المسؤولية الجنائية الدولية.

المبحث الأول
جهود الفقهاء و الدول من أجل تكريس المسؤولية الجنائية الدولية

لقد عرف القانون الدولي تطورا مهما خاصة في مجال القانون الجنائي، و كان للفقهاء دور لا يستهان به في هذا المجال ،فقد بذل فقهاء القانون الدولي جهودا كبيرة من أجل تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال محاولاتهم المتكررة لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية ،لذا ارتأينا أن نقسم المبحث إلى مطلبين ،نتطرق في المطلب الأول إلى الجهود الفقهية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية،أما في المطلب الثاني نتعرض إلى جهود الدول من أجل تكريس المسؤولية الجنائية الدولية .

المطلب الأول
الجهود الفقهية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية

إن بشاعة الجرائم التي ارتكبت في الحروب، و المعاناة المتواصلة لأفراد المجتمع الدولي، دون أن يعاقب المجرمين عن الجرائم التي يرتكبونها، كان الحافز وراء البحث عن إيجاد هيئة قضائية لمحاكمة هؤلاء المجرمين.
و لقد تبنى الفقه الدولي فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، حين تبنى فكرة إنشاء هيئة قضائية دولية لمعاقبة المجرمين،و سعى بكل طاقته إلى نقل هذه الفكرة إلى المحيط السياسي، و قد كان لجهود الفقهاء سواء الفردية منها أو الجماعية أثر كبير في إبراز المسؤولية الجنائية الدولية،إذ تبنت الدول هذه الأفكار وسعت هي الأخرى جاهدة لتكريسها،لهذا ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول نتناول الجهود الفردية للفقهاء لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية،و في الفرع الثاني نتناول الجهود الفقهية في إطار هيئات علمية ورسمية.

الفرع الأول : الجهود الفردية للفقهاء

لقد بذل فقهاء القانون الدولي مجهودات كبيرة في مجال القانون الدولي الجنائي(1) محاولين إبراز الأهمية القانونية و الإنسانية لتطوير هذا الفرع من القانون الدولي.

1/ لقد اختلف الفقهاء حول تسمية القواعد القانونية الجنائية،التي تطبق في النطاق الدولي على الجرائم الدولية،فأطلق البعض عليها اسم القانون الدولي الجنائي، و البعض الأخر القانون الجنائي الدولي، ولكن الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية أنهت الخلاف حول المصطلحين، فالقانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام و مجاله الجرائم الدولية التي تمس بأمن و سلامة البشرية، أما القانون الجنائي الدولي فهو فرع من فروع القانون العام الداخلي، و مجاله تنازع القوانين الجنائية الداخلية ، مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي،القضاء الدولي الجنائي(دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نوتمبرغ و طوكيو و رواندا)ا،الطبعة الأولى،الدار العلمية الدولية للنشر و دار التوزيع ودار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،2002،ص 11 و 12.
ملاحظة:إن المصطلح الصحيح هو المحكمة الدولية الجنائية بدلا من المحكمة الجنائية الدولية،لكن اعتمدت على استعمال المصطلح الأخير،أولا لأن الأنظمة الأساسية المحاكم الجناية الدولية اعتمدت التسمية الأخيرة،ثم إن أغلب المراجع استعملت هذه التسمية و نفس الأمر بالنسبة للمسؤولية الجنائية الدولية التي يفترض أن نعبر عنها بالمسؤولية الدولية الجنائية.

من خلال بحوثهم و محاضراتهم التي تهدف أساسا إلى تحقيق العدالة الجنائية و تثبيت المسؤولية الجنائية الدولية،التي لا يمكن أن تتحقق إلا بوجود قواعد قانونية دولية جنائية و مؤسسة قضائية مختصة من أجل معاقبة المجرمين عما يقترفونه من جرائم.

أولا: الجهود الفردية للفقهاء قبل للحرب العالمية الأولى(1)

لقد كانت الحرب قبل القرن التاسع عشر مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، و بالتالي عملا مشروعا، فكانت الدول تفعل كل ما تقدر عليه من أجل تحقيق النصر، حتى و لو ارتكبت أبشع الجرائم.

و مع هذا فقد ظهرت في تلك الفترة من الزمن بعض الأفكار لكبار فقهاء القانون الدولي، تستنكر الأفعال و الممارسات التي تشكل خروجا على عادات و أعراف الحرب.

1/ الفقيه فرانسيسكود فيتوريا

قال الفقيه فرانسيسكود فيتوريا أنه في حالة ما إذا كان الضرر الذي يصيب الأبرياء نتيجة هجوم دولة على دولة أخرى،أكثر من الفائدة الحربية فيجب الامتناع عن الهجوم.

2/ الفقيه فرانسيسكو سوارز

كان الفقيه فرانسيسكو سوارز يرى أنه على المحاربين أن يتحلوا بروح الرحمة في عملياتهم القتالية، و أن أضرار الحرب يجب أن لا تتعدى ما يلزم النصر.

3/ الفقيه جروسيوس

عبر الفقيه جروسيوس عن وجوب احترام حياة الأبرياء،ثم إمكانية توقيع جزاء جنائي على الدولة و على رئيسها الذي أعلن الحرب،لكنه تراجع في أفكاره و رأى أنه من الأفضل اجتناب هذا الجزاء لأنه قد يولد الأحقاد من جديد بين الدول.

ظلت هذه الأفكار و لمدة طويلة رهينة المجال النظري لأن تطبيقها يتعارض مع مصالح الدول و يتنافى مع سياداتها.

4/ **الفقيه غوستاف موينير(Gustave Moynier)**(2)

الفقيه موينير أول من بحث في مسألة إنشاء قضاء دولي جنائي و ذلك في القرن التاسع عشر،و قدم أول اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية مهمتها محاكمة مرتكبي الجرائم المخالفة لاتفاقية جنيف لعام 1864 و ذلك بتاريخ 1872، حين أعد تقرير و قدمه أمام اللجنة الدولية لإسعاف العسكريين الجرحى،ثم عدل مشروعه و قدمه عام 1893 إلى معهد القانون الدولي (3).

1/ حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب(مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك)،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2004،ص 214 و 215.

2/فقيه سويسري و أحد مؤسسي الجنة الدولية للصليب الأحمر.

3/ سوسن تمرخان بكة،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،منشورات الحلبي1 الحقوقية،دون ذكر سنة النشر، ولا بلد النشر،ص 72. و لمزيد من التفاصيل عن أعمال غوستاف موينير راجع :كرستوفر كيث هول ،أول اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية ،المجلة الدولية للصليب الأحمر،السنة 11، العدد 62، تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر،1998،ص 335 و ما بعدها.

5/ الفقيه فاتل(1)

أما الفقيه فاتل فإنه حرم بصفة مطلقة قتل الأسرى، و كذا استخدام الأسلحة المسمومة و أيضا نهب المعابد، المقابر، المباني العامة و الفنية.

ثانيا: الجهود الفردية للفقهاء بعد الحرب العالمية الأولى

بعد الحرب العالمية الأولى بذل العديد من الفقهاء مجهودات كبيرة من أجل تكريس المسؤولية الجنائية الدولية،لذا سنتناول أعمال بعض الفقهاء في هذا المجال.

1/**الفقيه سالدانا (Quintilio Saldana)** (2)

قام الفقيه سالدانا بإلقاء محاضرة بكلية الحقوق بباريس بمناسبة إنشاء الجمعية الدولية للقانون الدولي،و قد أكد على ضرورة امتداد اختصاص محكمة العدل الدولية إلى المسائل الجنائية، و اقترح بعض الأفعال التي يجب أن تدخل في اختصاص المحكمة ،من بينها جرائم الحرب الدولية،الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب ، و الجرائم ضد القانون الدولي المعروفة باسم الجرائم ضد قانون الشعوب، و الجرائم السياسية الدولية التي تتنافى مع الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات،كما ألقى سلسلة محاضرات في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي ابتداء من 1925،و كان موضوعها العدالة الجنائية الدولية و محاضراته هذه كانت المهد الأول لمشروع قانون دولي جنائي.

2/**الفقيه هنري دو نديو دفاير (Henri- Donnedieu Devabre)**(3)

بدأ هذا الفقيه أبحاثه في مسألة العقاب على الجرائم الدولية ،و إنشاء قضاء دولي جنائي منذ سنة 1924،وقد حاضر في لاهاي عن قضية نورمبرغ و المبادئ الحديثة للقانون الدولي الجنائي سنة 1948 و من أرائه:

ا/ أن تكون محكمة العدل الدولية مختصة في المسائل الجنائية.

ب/ تنظيم مسؤولية الدول جنائيا عن جرائم العدوان و الأفعال التي ترتكب إخلالا بقوانين و عادات الحرب،و مسؤولية الدول التي تسمح أو تشجع على إقليمها الاعتداء الصارخ و الانتهاكات لحقوق الأقليات،و مسؤولية المحتل الذي ينظم عقوبات قاسية و غير عادلة على الإقليم المحتل ،بالإضافة إلى و جوب إنشاء قضاء دولي جنائي للنظر في الجرائم الدولية.

3/الفقيه بيلا (Pella)(4)

في 1927 حاضر الأستاذ بيلا في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي،عارضا مشكلات العقاب على الجرائم ضد شخصية الدولة،و قبل ذلك أخرج كتابه عن الإجرام الجماعي للدول، و قانون عقوبات المستقبل، و في سنة 1925 قدم مشروعه إلى الاتحاد البرلماني، و مشروع أخر إلى الجمعية الدولية للقانون الجنائي.

1/حسام علي عبد الخالق الشيخة،المرجع السابق،ص 215.

2/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص .33

3/ نفس المرجع ،ص 33.

4/ نفس المرجع ،ص 34.

و قد تضمن تقريره نطاق تطبيق القانون الدولي الجنائي ،تعريف الجريمة الدولية، و طبيعة الجرائم الدولية،و الجزاءات الجنائية التي يمكن توقيعها على الدول و الأفراد.

وفي سنة 1946 نشر كتاب عن جريمة الحرب و مجرمي الحرب، طالب فيه إقامة قضاء دولي جنائي، كما عرض فيه مشروعه الخاص إقامة دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية الذي سبق و أن أقره في سنة 1928، كما ذكر فيه مشروع القانون العقابي العالمي.

4/ الأستاذ رو

حاضر الأستاذ (رو) في سنة 1931 في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي، وكان موضوع محاضراته المعونة المتبادلة بين الدول في الصراع ضد الإجرام ، وأكد الأستاذ (رو) على ضرورة قيام سلطة عقابية دولية للنظر في الجرائم المرتكبة من هيئات دولية ضد أمن الدول الأخرى، وفي جرائم الحرب دون الإخلال بمبدأ سيادة الدول ، لأن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تقام بناءا على اتفاق بين الدول ويطبق القانون باسم السيادات المتحدة وباسم الدول المتعاقدة والمنضمة .(1)

5/الفقيه ميغالو كلوياني (Megalo Caloyanni).

قال الأستاذ كلوياني سنة 1928 بأن الجمعية والاتحادات الدولية ، ورجال السياسة وكبار المؤلفين، والفقهاء المتخصصين، يعملون جاهدين في إعداد الوسائل التي يمكن عن طريقها أن تعترف عصبة الأمم ، بأن الوقت قد حان لأن تعيد النظر في العمل الذي اعتبرته سابقا لأوانه ، ويقصد بذلك إنشاء محكمة جنائية دولية .(2)

6/ الفقيه لوفيت (Levitt)

نشر الفقيه لوفيت سنة 1927 مشروعا موضوعه دليل القانون الدولي الجنائي (وناد بقيام محكمة جنائية دولية مستقلة عن محكمة العدل الدولية الدائمة ، تنشأ بقرار من عصبة الأمم وليس بمقتضى اتفاق دولي ، كما أقر بمبدأ المسؤولية الجناية الدولية.

أما الجرائم الدولية التي يمكن إسنادها للدولة وهيئاتها العامة، فقد ذكر الجرائم ضد الإنسانية ومن بين الجرائم التي تسند إلى الأفراد القرصنة.(3)

7/ الفقيه نيكولاس بوليتس

أخرج بوليتس كتاب عام 1928،أسماه الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي ،حيث تحدث فيه عن القانون الدولي الجنائي، و إنشاء قضاء دولي جنائي، و تنظيم دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية الدائمة للعقاب على جرائم الحرب و الجرائم المرتبطة بها.

و قال بوليتس إن مباشرة حرب الاعتداء،و أفعال التحريض عليها ،أو الإعداد لها ،أو التحضير لها ،هي المجال الحقيقي للإجرام الدولي،لأنها تهز أمن جماعة الشعوب هزا عنيفا، و تلحق الأذى الجسيم بالأخلاق الدولية ،و من أجل هذه الأفعال يجب إقامة قضاء دولي جنائي، و ركز على ضرورة معاقبة المسؤولين الحقيقيين عن هذه الأفعال أي الحكام و أصحاب القرار.(4)

1/محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 34

2/نفس المرجع،ص 35.

3/نفس المرجع ،ص 35.

4/ نفس المرجع ،36.

لقد ساهم هؤلاء الفقهاء و غيرهم(1) في إقناع الدول بضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية ،عن طريف إقامة هيئة قضائية جنائية دولية لمعاقبة المجرمين.

الفرع الثاني : جهود الفقهاء في إطار المؤسسات العلمية و الرسمية

لقد دعا فقهاء القانون الدولي إلى ضرورة معاقبة المجرمين،الذين يرتكبون جرائم تمس بأمن المجتمع الدولي،و كذا محاربة الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي،و إضافة لجهودهم الفردية في مجال إبراز المسؤولية الجنائية الدولية،فقد قاموا بإنشاء مؤسسات علمية من أجل هذا الغرض.

إن الفقهاء لم يكتفوا بجهودهم الفردية بل شاركوا أيضا في مؤسسات دولية رسمية بهدف إيجاد هيئة قضائية دولية يمكن من خلالها تحقيق العدالة الدولية،لذا قسمنا هذا الفرع إلى قسمين الأول نتناول فيه جهود الفقهاء في إطار مؤسسات علمية، و في القسم الثاني نتناول جهود الفقهاء في إطار مؤسسات دولية رسمية.

أولا: جهود الفقهاء في إطار الهيئات العلمية

ناد فقهاء القانون الدولي العام منذ القرن السادس عشر بعدم مشروعية حرب الاعتداء ،و قد ناد الفقيه جروسيوس بأهلية الدولة المعتدية ورئيسها الذي أعلن الحرب للمسؤولية الجنائية و العقاب،و في القرن العشرين اعتبر فقهاء القانون الدولي حرب الاعتداء عملا غير مشروعا و جريمة دولية، و أهم الجمعيات التي تبنت المسؤولية الجنائية الدولية ،جمعية القانون الدولي،هيئة الاتحاد البرلماني الدولي،أما الهيئة الثالثة فهي الجمعية الدولية للقانون الجنائي(2).

1/ جمعية القانون الدولي(3)

أسست هذه الجمعية في بروكسل بتاريخ11 اكتوبر1873 ، و قد كان اسمها عند إنشائها جمعية إصلاح و تقنين قانون الشعوب.

و في اجتماعها سنة 1922 ببيونس ايرس و بناءا على التقرير المقدم من سكرتيرها بلوت عن إنشاء قضاء دولي،أقر المؤتمر فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية مستمدة من العرف المتفق عليه بين الشعوب المتحضرة ومن قوانين الإنسانية و الضمير العام، و تنظر المحكمة في المخالفات سواء ارتكبت من طرف الأفراد أو الدول، و قد كلف الأستاذ بلوت بإعداد مشروع لائحة للمحكمة الجنائية الدولية المقترحة.

1/ هناك مجموعة من الفقهاء ساهموا أيضا في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية مثل الفقيه Pasqale Fior et Travers انظر:

Condorelli Luigi, la cour pénale internationale : un pas de géant (pourvoir qu'il soit accompli.) Revue générale de droit international Public, N°1 éditions A, pedone, paris, 1999, p 15.

2/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 14 و 15.

3/ نفس المرجع، ص 15 و ما بعدها.

و في الاجتماع الثالث و الثلاثين للجمعية بعام 1924،تقدم الأستاذ بلوت بتقريره عن لائحة المحكمة الجنائية الدولية،بحيث تكون مستقلة عن محكمة العدل الدولية،لكن المؤتمر لم يصوت على المشروع و أحاله على لجنة لدراسة الموضوع و إمكانية تجسيده.

و في عام 1926 في الاجتماع الرابع و الثلاثين للجمعية،عرضت اللجنة تقريرها مصحوبا بلائحة بعد إجراء تعديلات عليها، و بحث المؤتمر برئاسة الأستاذ ميقالو كالوياني القاضي السابق بمحكمة العدل الدولية تقرير اللجنة و أدخلت تعديلات على المشروع و المؤتمر، و كان المشروع يتضمن إنشاء محكمة تكون دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة.

و تختص هذه الدائرة بالنظر في الجرائم الدولية المسندة إلى الدول أو الأفراد، ويكون تكوينها بناءا على اتفاق دولي، و المبادئ المعترف بها من طرف الأمم المتمدنة، و أقر هذا المشروع مؤتمر فيينا 1929، كما أودعت جمعية القانون الدولي هذا المشروع(إنشاء محكمة جنائية دولية) مقر عصبة الأمم.

2/ الاتحاد البرلماني الدولي(1)

أنشئ الاتحاد بتاريخ 1888/10/31 بباريس، و عند إنشائه كان يسمى المؤتمر الدولي للتحكيم و السلام،ثم سمي بالاتحاد البرلماني الدولي ابتداء من 1904.

كان الهدف من إنشاء هذا الاتحاد هو البحث عن الحلول السلمية للمنازعات الدولية، خاصة عن طريق التحكيم.

و بعد الحرب العالمية الأولى تعاون الاتحاد البرلماني الدولي مع عصبة الأمم، و اهتم بعدة مسائل من بينها تقنين القانون الدولي، و إعلان حقوق و واجبات الدول، العقاب الدولي الجنائي و تنظيم قضاء دولي.

في المؤتمر الثاني و العشرون للاتحاد المنعقد في برن 1924 ،طرح الأستاذ بيلا موضوع منع المنازعات الدولية التي تؤدي إلى جريمة الاعتداء الدولي، و قدم الأستاذ بيلا بحثا عن إجرام الدول.

أقر الأستاذ بيلا أن مبادئ القانون الدولي الجنائي هي الكفيلة بحماية النظام في العلاقات الدولية و بأن القانون الدولي الجنائي يجب أن يصف الحرب بأنها جريمة دولية و أن يضع لها العقوبات مقدما.

و يتضح من التقرير الذي قدمه الأستاذ بيلا بأن المسؤولية الجنائية الدولية،لا تقع فقط على الدول و الأشخاص المعنوية،إنما أيضا على الأفراد الذين يرتكبون جرائم ذات صبغة دولية و ضد قانون الشعوب،و قد لقي اقتراح الأستاذ بيلا اهتمام من طرف المجلس واللجنة القانونية البرلمانية الدولية،فطلبا منه عرض المسألة في المؤتمر التالي.

في المؤتمر الثالث و العشرين الذي انعقد في واشنطن و اوتاوا عام 1925،تقدم الأستاذ بيلا باسم اللجنة الدائمة لدراسة المسائل القانونية،تقريرا عن تجريم حرب الاعتداء و تنظيم قانون عقوبات دولي، وقد أوضح في تقريره أن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على الدولة المعتدية و هيئاتها العامة، و كذا الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجرائم ضد النظام العام الدولي و قانون الشعوب.

1/محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 17 و ما بعدها.

و أكد الأستاذ بيلا على ضرورة سن العقاب مقدما عن الأفعال التي يمكن أن تزعزع النظام العام الدولي وتخل بقانون الشعوب، و أنه من الممكن إقامة محكمة جنائية خاصة تكون جزء من محكمة العدل الدولية، حيث يشمل اختصاصها الجرائم الدولية التي تنص عليها اتفاقية دولية.

كما أضاف مشروع بيلا ،قائمة للجرائم التي يجب أن ينظر القضاء الدولي الجنائي فيها،من بينها الجريمة الدولية الخاصة بحرب الاعتداء على المناطق الغير العسكرية،القيام بحركات بغرض التهديد بالهجوم، إعلان رئيس دولة حرب الاعتداء،جرائم الحرب الدولية، و أي فعل يرتكب أثناء الحرب يكون منافيا للعرف و القواعد المقررة في قانون الشعوب.

أما العقوبات التي وردت في المشروع فهي إما اقتصادية، أو قانونية، أو دبلوماسية أو عسكرية بالنسبة للدول، أما العقوبات الخاصة بالأفراد فنجد أنها تتراوح مابين التوبيخ إلى السجن أو النفي، و قد أقر المؤتمر المشروع(إنشاء المحكمة الجنائية) في 1925/10/03 دون تعديل.

و في المؤتمر الخامس و العشرين المنعقد في برلين عام 1928، أقر المؤتمر إعلان تحت عنوان (إعلان حقوق الدول و واجباتها) يحتوي على أربعة عشر نقطة.

تتناول النقطة السادسة(لا يسوغ للدول أن تنتصف لنفسها بنفسها، و كل اعتداء مسلح يعتبر جناية و يحاكم المجرمون عنه طبقا للقانون الدولي)، أما النقطة السابعة فقد أقرت الدفاع عن النفس للدولة المعتدى عليها، كما أوجبت ضرورة مساعدتها من طرف المجتمع الدولي.

أما الاجتماع السابع و الثلاثين لمؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي لعام 1948، فقد قررت فيه المبادئ الرئيسية للأخلاق الدولية، و كذا تصريحا يتضمن ثمانية عشر نقطة أودعت في هيئة الأمم المتحدة.

استوحى المجتمعون(مندوبو برلمانات ثمانية و ثلاثين دولة)النقاط من ميثاق الأطلنطي،تصريحات موسكو،طهران،يالطا، ،تصريح بوتسدام،لائحة نورمبرغ ،ميثاق الأمم المتحدة و غيرها من الوثائق الدولية.

و تضمنت النقطة العاشرة من التصريح (لما كان كل اعتداء جريمة، لذا تجب محاكمة و معاقبة كل من يعدون له، أو يحرضون عليه، أو ينفذونه، و يكون بعمل مشترك بين الدول.

كما يجب على المجموعة الدولية، أن تقر بأسرع ما يمكن قانون عقوبات دولي و إقامة محكمة جنائية دولية للمعاقبة على الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب،الجرائم ضد الإنسانية و جريمة إبادة الجنس البشري،و يجب أن يتم التعاون الدولي من أجل محاكمة كل من يرتكب إحدى الجرائم المذكورة أنفا دون قيود أو أية مدة للتقادم.

3/ الجمعية الدولية للقانون الجنائي(1)

أنشئت الجمعية الدولية للقانون الجنائي بتاريخ 28 مارس 1924 ،بناءا على طلب الأستاذان سالدانا و هينري دونديو دي فابر مقرها باريس،مهمة الجمعية هو الاستمرار في العمل العلمي الذي بدأه الاتحاد الدولي للقانون الجنائي ،الذي أنشئ بتاريخ 15 ماي 1889، و توقف نشاطه بسبب وفاة مؤسسيه و بظروف الحرب العالمية الثانية.

1/محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 25 و ما بعدها.

أول مؤتمر للجمعية كان عام 1926 ببروكسل ،عقدت الجمعية حتى 1961 ثمانية مؤتمرات،من بين أهم المسائل التي اعتنت بها الجمعية الدولية للقانون الجنائي ،مسألة إنشاء قضاء دولي جنائي.

أقر المؤتمر فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي، و إسناد الاختصاص الجنائي إلى محكمة العدل الدولية الدائمة بلاهاي (1)،حيث تكون المحكمة مختصة في كل مسؤولية جنائية تقع على الدول أو الأفراد،فيما يخص العدوان أو خرق قواعد القانون الدولي (2).

أما بالنسبة لتوضيح تعريف الجنايات التي تدخل في اختصاص المحكمة، و مختلف الإجراءات الأخرى فتحدد عن طريق اتفاقية دولية.

و قد أسندت مهمة وضع لائحة المحكمة إلى الأستاذ بيلا،الذي و ضع المشروع و أقرته الجمعية الدولية للقانون الجنائي بتاريخ 16 جانفي 1928، و مفاد المشروع أن لمحكمة العدل الدولية اختصاص جنائي مع إنشاء محكمة جنائية بها (3).

تنص المادة 35 من اللائحة على أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يجب أن تنص عليها لائحة جنائية دولية أو اتفاقيات خاصة تعقد بين الدول، بمعنى يجب احترام مبدأ لا عقوبة و لا جريمة إلا بقانون.

أما المادة 36 من اللائحة فقد حددت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و هي

1/ الأفعال الصادرة عن الأشخاص في زمن السلم، و يكون من شأنها تقويض العلاقات السلمية بين الدول.

2/ جرائم الحرب الدولية.

3/جرائم القانون العام المرتكبة من طرف العسكريين في الأقاليم المحتلة.

و شكلت الجمعية الدولية للقانون الجنائي ،لجنة لدراسة مسألة تشريع دولي جنائي.

اجتمعت اللجنة عدة مرات من سنة 1925 إلى 1935 بباريس و وضعت مشروعا لمجموعة عقابية عالمية (4).

أما المؤتمر الخامس للجمعية الدولية للقانون الجنائي المنعقد في جنيف 1948، فقد أبدى رغبة ثانية في وضع قانون دولي جنائي و إيجاد قضاء دولي جنائي.

من أهم ما جاء به المؤتمر ضرورة العقاب على جرائم الحرب، إما بالتسليم أو المعاقبة عليها في إقليم الدولة المعتدية.

و نص أيضا المؤتمر على أن الحماية الجنائية للسلام في القانون الدولي، تتحقق بالمعاقبة على أعمال الدعاية لحرب الاعتداء، و أيضا بإقامة قضاء دولي ينظر خاصة في الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية(5).

1/J Graven, le projet des nations unies pour l'institution d'une justice pénale internationale, Introduction,» Revue internationale de droit pénal, N° 1, 35ème Année, Recueil Sirey) paris, 1964, p 12.

2/Gerhard Muller, «le projet des nations unies pour un code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, un point de vue américain», Revue internationale de droit pénal, N° 1, 35ème Année, Recueil Sirey) paris, 1964.p 123.

3/ J Graven, op.cit, p 12.

4/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 31.

5/ Gerhard Muller, op.cit, p 124.

ثانيا: جهود الفقهاء في إطار الهيئات الدولية الرسمية

إلى جانب الجهود التي بذلها الفقهاء من أجل تكريس المسؤولية الجنائية الدولية في إطار مؤسسات علمية ،قام الفقهاء أيضا بعدة أعمال في إطار مؤسسات دولية رسمية.

1/جهود الفقهاء في إطار الهيئات الدولية الرسمية قبل الحرب العالمية الثانية:

من أجل إبراز المسؤولية الجنائية الدولية و تكريسها قام الفقهاء قبل الحرب العالمية الثانية بأعمال في هذا المجال ضمن اللجنة الاستشارية للفقهاء و عصبة الأمم.

أ/ اللجنة الاستشارية للفقهاء لسنة 1920

شكل مجلس عصبة الأمم لجنة تتكون من عشرة فقهاء في القانون الدولي سنة 1920 برئاسة البارون ديسكامب،ناقشت اللجنة مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية، يضم اختصاصها الجرائم ضد النظام العام الدولي و حقوق البشر (1).

و قد فسر الرئيس ديسكامب هذه الاختصاصات بأنها تشمل جريمة إثارة الحرب،مخالفات قوانين الحرب، و الجرائم ضد أمن و سلامة الأوضاع الدولية، و طلب كل من الأساتذة(رو، و لورد و فرنانز)وضع قانون دولي جنائي مسبقا كي تطبقه المحكمة (2).

بعد المناقشات أقرت الجنة الاستشارية للفقهاء، مشروعا يتضمن إنشاء محكمة للعدل الجنائي الدولي مستقلة عن محكمة العدل الدولية (3).

عرضت لائحة المحكمة على مجلس عصبة الأمم سنة 1920 و رأى المجلس عرض المشروع على حكومات الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتهم، ثم عرضه على الجمعية العامة لعصبة الأمم التي أحالته على اللجنة القانونية لدراسته.

أما رأي مقرر اللجنة الأستاذ لافونتين(بلجيكا) أستاذ القانون الدولي فكان «إن هذا المشروع من المستحيل إخراجه في العمل ،لأن فكرة الجرائم الدولية ليس لها تعريف واضح كما أنه لا يوجد قانون دولي جنائي»،ثم أضاف إن هذه المسألة سابقة لأوانها ،و قد أيدت الجمعية العامة لعصبة الأمم رأي اللجنة الاستشارية و رفضت المشروع قائلة:«إن حل مسألة خطيرة كهذه هو على الأقل سابق لأوانه في الوقت الحاضر» (4).

ب/جهود الفقهاء في إطار عصبة الأمم(5)

لم يجرم عهد عصبة الأمم الحرب تجريما قاطعا، بل قام بتقييد حق الدول في الدخول في الحرب، و حاول إيجاد حلول سلمية بإلزام الدول الأعضاء باللجوء إلى التحكيم أو القضاء في مجلس العصبة في حالة النزاع،كما حرمت عصبة الأمم على الدول اللجوء إلى الحرب قبل فوات ثلاثة أشهر من صدور قرار المحكم، أو حكم المحكمة،كما حرم العهد في حالة قبول طرف بحكم المحكمة أو قرار المجلس أو قرار التحكيم،أن يدخل الطرف الثاني في الحرب و إلا خضع لعقوبات،و حسب عهد العصبة فإن العقوبات تكون دبلوماسية او اقتصادية أو باستخدام القوات العسكرية لردع الدولة المعتدية.

1/ فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول(أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)دون ذكر دار النشر و لا بلد النشر، 2001، ص 129 و 130.

2/ محمد محي الدين، المرجع السابق، ص 52.

3/Lombois Claud, droit pénal international, 2ème édition, Dalloz, paris, 1979,p 814.

4/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 52 و بعدها.

5/ نفس المرجع،ص 50.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1928 قرارها بناءا على طلب بولندا،و يتضمن القرار اعتبار الحرب جريمة دولية،و لا يصح اللجوء إلى الحرب لفض النزاعات بين الدول، و الملاحظ أن الجمعية لم تذكر في قرارها أي جزاء لمن يخالف هذه المبادئ، و بالتالي فحرب الاعتداء جريمة لا عقاب عليها.

إن عهد عصبة الأمم لم ينص على جزاءات جنائية ،لكنه ساهم في خلق التزامات تقيد العمل الحربي، و بالتالي التقليل من الجرائم الدولية.

ج/جهود الفقيه بيلا في إطار عصبة الأمم لتجريم الإرهاب(1)

نلاحظ من خلال دراستنا للمواثيق السابقة،أنها لم تضع جزاء جنائي يوقع على من يقترف جريمة حرب الاعتداء بالرغم من وصفها جريمة دولية.

لذلك قررت الدول في اتفاقية جنيف 1938 الخاصة بجرائم الإرهاب،أن تضع عقوبات لهذا النوع من الجرائم، و تنشئ محكمة جنائية دولية يكون اختصاصها اختياري للدول صاحبة الشأن.

تقدمت حكومة رومانيا سنة 1926 إلى عصبة الأمم،باقتراح اتفاقية دولية لتعميم العقاب على الإرهاب.

و في سنة 1928 كتب الأستاذ بيلا والأستاذ سبيراث، باسم الحكومة الرومانية إلى الجمعية العامة لعصبة الأمم، يطلبون إسناد الاختصاص الجنائي إلى محكمة العدل الدولية.

و بناءا على المذكرة الفرنسية (2)،قرر مجلس عصبة الأمم تشكيل لجنة مهمتها دراسة مسألة قواعد القانون الدولي المتضمنة العقاب على النشاط الإرهابي، و وضع مشروع اتفاق دولي يتضمن العقاب على التدابير الإرهابية، و الاعتداءات أو الجرائم التي ترتكب لأغراض الإرهاب السياسي،تكونت اللجنة من مجموعة من أساتذة القانون الدولي، حيث وضعت اللجنة في سنة 1935 مشروع معاهدة للعقاب على الإرهاب، و مشروع أخر لإنشاء محكمة جنائية دولية.

أقرت اللجنة في اجتماعها الثاني عام 1936 مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية، و عرض المشروعان(إنشاء المحكمة، و معاهدة للعقاب على الإرهاب) على مجلس عصبة الأمم الذي أوصى بعرض المشروعين على الجمعية العامة لعصبة الأمم.

و في أكتوبر 1936 أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم قرارها، بأن الاتفاقية محل نظر و في 1937 أعادت اللجنة تحرير المشروعين و عرضهما على مجلس عصبة الأمم، الذي دعا دول الأعضاء فيه و بعض الدول الأخرى إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لمناقشة المشروعين.

عقدت عصبة الأمم 1937 مؤتمر جنيف الدولي، الذي أسفر عن إبرام اتفاقيتين تتعلق الاتفاقية الأولى بتجريم و عقاب الإرهاب، و الاتفاقية الثانية خاصة بإنشاء محكمة جنائية، تختص بالنظر في الجرائم المتعلقة بالإرهاب.

1/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 58.

2/ سبب المذكرة هو قتل الملك اسكندر الأول ملك يوغسلافيا و لويس بارقو وزير خارجية فرنسا،الذي كان بصحبته بمرسيليا في أكتوبر 1934 ،و كان الجانيان قد فرا إلى ايطاليا و رفضت تسليمها إلى فرنسا للمحاكمة بحجة أن الجريمة سياسية، و معاهدة التسليم الفرنسية الايطالية لعام 1870،لم يرد فيها شرط التسليم ،انظر محمد محي الدين عوض،المرجع السابق،ص 59.

أقر المؤتمر الاتفاقية الأولى، بينما اعترضت بريطانيا و روسيا، على الاتفاقية الثانية التي لم تقرها إلا 13 دولة(1)، أما بالنسبة للمصادقة فالهند هو البلد الوحيد الذي صادق على الاتفاقية(2)، و لم تدخل الاتفاقيتين حيز التنفيذ لعدم كفاية أصوات التصديق.

2/جهود الفقهاء في إطار الهيئات الدولية الرسمية بعد الحرب العالمية الثانية

لقد بذل الفقهاء جهودا في سبيل تكريس المسؤولية الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية في إطار هيئة الأمم المتحدة ،لذا رأينا أن ندرس هذه الجهود التي بذلت في هذه الهيئة.

أ/جهود الفقهاء في إطار هيئة الأمم المتحدة :

إن لهيئة الأمم المتحدة دورا هاما في حفظ الاستقرار و الأمن في المجتمع الدولي لذا رأينا أن ندرس أهم ما قامت به الهيئة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية،بدءا من ميثاقها ،مرورا بقرارات الجمعية العامة و محاولات تقنين مبادئ نورمبرغ.

لقد نص الميثاق في مواده العديدة، على تدابير مختلفة هدفها حفظ السلم و الأمن الدوليين، و نص أيضا على الطرق السلمية لحل النزاعات بين الدول(3)،كما أنشأ الميثاق مجلس الأمن الدولي و اسند إليه مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين،و منحه اختصاصات واسعة في هذا المجال،إذ له صلاحية اتخاذ ما يراه مناسبا لحفظ السلم حتى و لو باستخدام القوة،و أضفى الميثاق الصبغة الإلزامية على قرارات المجلس،كما حرم الميثاق جريمة العدوان تحريما قاطعا(4)،لكن ما يؤخذ على الميثاق أنه لم يصف العدوان بأنه جريمة، و لم يعرف العدوان، و أهم ما أغفله النظام الأساسي للميثاق،انه لم يضع جزاءات جنائية للدولة المعتدية بل اكتف بالعقوبات الاقتصادية،الدبلوماسية، و العسكرية(5).

اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة(6)حرب الاعتداء وجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية تستحق العقاب،حيث أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 95 بتاريخ 1949/12/11 ،بموافقة جماعية تؤكد مبادئ القانون الدولي التي اعترفت بها محكمة نورمبرغ العسكرية،مع توجيه لجنة تدوين القانون الدولي إلى دراسة مسألة صياغة مبادئ نورمبرغ ، وإدراجها في تقنين عام يعدد الجرائم الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين وما يترتب على ارتكابها من عقوبات.

وفي 1948/11/21 صدر عن الجمعية العامة قرار رقم 177 ،الذي مفاده أن توكل إلى لجنة القانون الدولي مهمة صياغة مبادئ القانون الدولي ، التي اعترفت بها كل من محكمة نورمبرغ ، والحكم الذي أصدرته المحكمة وإعداد مشروع تقنين عام عن الجرائم المرتكبة ضد السلم والأمن الدوليين،وفي 28 نوفمبر 1953 صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، جاء فيه أن الاعتداء مهما كانت الأسلحة المستعملة فيه، فهو يخالف ضمير الشعوب وشرفها ويتعارض مع العضوية في الأمم المتحدة.

1/ سوسن تمرخان بكة،المرجع السابق،ص 73.

2/Alioune Tine, la cour pénale internationale, l'Afrique face au défi de l'impunité, Editions Radho, Dakar, 2000.p 19.

3/ المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة

4/المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

5/ المادة 39 من الفصل السابع، وما يلي من ميثاق الأمم المتحدة.

6/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 245 و ما بعدها.

أ.1/ محاولات الأمم المتحدة لتقنين مبادئ نورمبرغ (1)

ترجع أولى الخطوات لمحاولة تقنين مبادئ نورمبرغ ، إلى دورة 1946 من انعقاد الجمعية العامة ، حيث قال الرئيس ترومان ـ رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ـ(إنني أنبهكم إلى أن ثلاثة وعشرين دولة عضو في الأمم المتحدة قد أنظمت رسميا إلى نظام محكمة نورمبرغ ، الذي يعتبر فعل تحضير، أو إثارة ، أو شن حرب اعتداء، جريمة ضد الإنسانية ، ويمكن محاكمة الأشخاص والدول عنها أمام محكمة الأمم).

كما أكد السكرتير العام لمنظمة الأمم المتحدة (ترجفلي)في تقريره لعام 1946،بإدخال مبادئ نورمبرغ في مجموعة القانون الدولي،بقصد تأمين السلام و حماية الإنسانية من حروب جديدة.

و في09 نوفمبر1946 قدم القاضي الأمريكي فرنسيس بيدل،تقريرا إلى الرئيس ترومان،يطلب إليه فيه أن يتقدم بمشروع إلى الأمم المتحدة،بقصد تأكيد مبادئ نورمبرغ في تقنين عام يعدد الجرائم الموجهة ضد السلم و الأمن الدوليين،و يعين العقوبات التي سوف تطبق على مقترفي هذه الجرائم.

تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 15 نوفمبر،إلى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بمشروع قرار خاص بتدوين و تعميم المبادئ القانونية الواردة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 98 بتاريخ 11 ديسمبر 1946،الذي يقضي بتأكيد مبادئ القانون الدولي التي اعترفت بها محكمة نورمبرغ، و يعهد إلى اللجنة التحضيرية التي أنشأتها الجمعية العامة لبحث موضوع تدوين القانون الدولي، مهمة دراسة مسالة صياغة مبادئ نورمبرغ و إدراجها في تقنين عام يعدد الجرائم التي تمس بالسلم و الأمن الدوليين، و يضع لها عقوبات.

لم تتمكن اللجنة التحضيرية من إنهاء مهامها، فاقترحت على الجمعية العامة إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي.

قررت الجمعية العامة في 23 سبتمبر 1947، عرض المسألة على اللجنة السادسة(اللجنة القانونية)التي قامت بإحالة المسألة إلى لجنتها الفرعية.

بعد دراسة الموضوع من طرف هذه اللجان، رأت أن تنتظر حتى تنتهي جميع محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية لتظهر كل المبادئ بوضوح.

و عهد إلى لجنة القانون الدولي مهمة استخلاص مبادئ نورمبرغ ،مع إعداد تقنين عام عن الجرائم التي ترتكب ضد السلام و طمأنينة العالم.

أقرت الجمعية العامة هذا المشروع في 21نوفمبر 1947 ،و كان القرار يتضمن شقين: الشق الأول يتعلق بصياغة مبادئ القانون الدولي التي اعترف بها كل من ميثاق محكمة نورمبرغ و الأحكام التي أصدرتها المحكمة، و الشق الثاني يتعلق بإعداد تقنين عام عن الجرائم الموجهة ضد السلم و الأمن الدوليين.

1/ محمد محي الدين عوض،المرجع السابق ، ص 244 و ما بعدها.

أ.2/صياغة مبادئ نورمبرغ(1)

بدأت لجنة القانون الدولي دراسة مسألة صياغة مبادئ نورمبرغ في 10 ماي 1949 و انتهت في 1950، و عرضت نتيجة أبحاثها على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة انعقادها الخامسة بتاريخ 3 أوت 1950 ،و اقترحت اللجنة في تقريرها صياغة سبعة مبادئ:

1/ مبدأ المسؤولية الدولية للفرد الذي مفاده أن القانون الدولي بناءا على هذا المبدأ يفرض واجبات مباشرة على الفرد ،بمعنى أنه محل للمسؤولية في القانون الدولي الجنائي مباشرة.

2/ مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي،إذ جاء في تقرير لجنة القانون الدولي على أن القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي،أي أن الأفراد ملزمين بالقانون الدولي حتى و لو كان القانون الوطني لا يلزمهم باحترامه، و بهذا التقرير تكون اللجنة قد هدمت الاعتراض المستمد من فكرة سيادة الدولة التي عفا عنها الزمن.

3/ مبدأ مسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة في حال ارتكابهما جريمة دولية،يعني عدم جواز الاحتجاج بالحصانة في حالة ارتكاب جريمة دولية.

4/ مبدأ سيادة الضمير على مقتضيات النظام، و نقصد بهذا المبدأ عدم الاحتجاج بأوامر الرئيس الأعلى، و أنه لا يعفى من المسؤولية من يقترف جريمة دولية بناءا على أمر الرئيس الأعلى،على أن يكون مرتكب الجريمة يتمتع بحرية الاختيار.

5/ مبدأ المحاكمة العادلة

6/ مبدأ تعيين الجرائم الدولية، و قد قسمتها اللجنة إلى جرائم ضد السلام، جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى مبدأ الاشتراك في الجريمة.

تعرضت مبادئ نورمبرغ إلى انتقادات شديدة رغم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت عليها بقرارها الصادر بالإجماع(قرار رقم(1)(95) و السبب هو تخوف الدول الكبرى من تعميم هذه المبادئ،لذلك اتخذت من انتقاد عمل لجنة القانون الدولي وسيلة لتعرقل صياغة هذه المبادئ.

لقد حالت هذه الصعوبات دون الوصول إلى إعداد قانون للجرائم ضد السلام و أمن الإنسانية، و أجلت المسألة عدة مرات، و بعد أن أعدت لجنة القانون الدولي تقريرها عن مشروع تقنين الجرائم ضد السلام و أمن الإنسانية،قدمته إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي أجلت النظر فيه إلى الدورة التاسعة لمنح الدول إبداء أرائها فيه (2).

و في الدورة التاسعة لعام 1954، قررت الجمعية العامة تأجيل مناقشة المشروع إلى أن تنتهي الجنة الخاصة المكلفة بتعريف العدوان.

و في الدورة الحادية عشرة 1956،قدمت لجنة تعريف العدوان تقريرها إلى الجمعية العامة التي قامت بتأجيل النظر فيه إلى الدورة الثانية عشر و تتالت التأجيلات بعدها (3).

1/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 244 و ما بعدها.

2/ أحمد بلقاسم،نحو إرساء نظام جنائي دولي،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،الاقتصادية السياسية،الجزء 35 رقم 4،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر1997،ص 1095.

3/M Hamai, «le point sur la question d'une cour criminelle internationale», Revue de l'école nationale d'administration (IDARA, VOL 6, N°1, centre de documentation et de Recherche administrative, Alger, 1999, p 140 et 141.

أ.3/مشروع اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية للمعاقبة على جريمة إبادة الجنس البشري(1)

تنص المادة السادسة من الاتفاقية ،على أن الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري سواء يحاكمون في الدولة التي ارتكب الفعل في أراضيها، أو في محكمة جنائية دولية،و ذلك بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي تقبل مثل هذا الاختصاص.

إن المشروع المقدم لدراسة اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة،كان مصحوبا بمشروعين ،الأول يتمثل في إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص عام، يدخل في اختصاصها محاكمة جرائم إبادة الجنس البشري، و الأخر يتعلق بإنشاء محكمة جنائية تختص بمحاكمة جرائم الإبادة.

دعت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي، إلى دراسة مسألة ما إذا كان من المرغوب فيه و إمكانية إنشاء هيئة قضائية دولية تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بجريمة إبادة الجنس البشري، و أيضا إمكانية إنشاء دائرة خاصة جنائية بمحكمة العدل الدولية(قرار رقم 260).

و بناءا على ذلك كلفت لجنة القانون الدولي الدكتور ريكاردو الفارو،مندوب بنما و الأستاذ ساند ستروم، مندوب السويد بتقديم تقرير عن المسألة و ذلك بتاريخ 03 جويلية 1949 فكان جواب ألفارو عام 1950 ،أنه من الممكن إنشاء قضاء جنائي دولي ،إذ أن الواقع دل على ذلك من خلال تجربة معاهدة فرساي و محاكمات نورمبرغ و طوكيو.

أما الأستاذ ساند سترم، فقد رأى أن الوقت لم يحن بعد لإقامة هيئة قضائية دولية جنائية، و إن كان من الضروري فعل ذلك فالأفضل إنشاء دائرة جنائية في محكمة العدل الدولية،و هكذا انقسم رأي لجنة القانون الدولي إلى فريقين، أحدهما يساند فكرة إنشاء المحكمة و الأخر يرفض الفكرة.

قدم التقرير من لجنة القانون الدولي إلى الجنة القانونية التي انقسمت بدورها إلى فريقين،الأول يرى إقامة محكمة جنائية دولية مستقلة بزعامة جارسيا أمادور والفريق الأخر يرى أن إقامة المحكمة و إن كان مرغوبا فيه إلا أنه سابق لأوانه طالما أنه لا يوجد قانون تطبقه المحكمة المراد إنشائها،إضافة إلى أن إقامة مثل هذه المحكمة يتعارض مع مبدأ سيادة الدول.

في النهاية أصدرت اللجنة القانونية قرار بتأليف لجنة من مندوبي 17 دولة (2)لإعداد اتفاق دولي في شأن إقامة لهذه المحكمة لائحة لها،اجتمعت اللجنة في أول أوت 1951في جنيف بتخلف الهند و البيرو (3)،قدم إليها تقريران عن إنشاء المحكمة أعد أحدهما السكرتير العام للأمم المتحدة و أعد الأخر الأستاذ بيلا رئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي (4).

1/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 76 و ما بعدها.

2/ اللجنة تتكون من مندوبي الدول التالية(استراليا ،البرازيل،الصين،الهند، كوبا،الدنمارك،مصر،الولايات المتحدة الأمريكية ،فرنسا،إيران،إسرائيل،باكستان،البيرو ،المملكة المتحدة،سوريا ،الارغواي،انظر:

Fannie J.Klein et D .Wilkes. «Le projet de statut des nations unies pour une cour criminelle internationale, un point de vue américain.» Revue internationale de droit pénal, N° 1, 35ème Année, Recueil Sirey) paris, 1964, marge N° 08, p 166 et 167.

3/Ibid, p 167.

4/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 87.

المطلب الثاني
جهود الدول من أجل تكريس المسؤولية الجنائية الدولية

كانت الحرب قبل القرن التاسع عشر عملا مشروعا، وطبقا للعرف فهو حق للدولة تستمده من سيادتها، و كانت المخالفات التي تقع أثناء الحرب مسموح بها، إذ لم يكن هناك جزاء يوقع على الدولة التي تباشر الحرب،سوى أعمال القصاص التي يقوم بها المنتصر ضد المنهزم،و ظل المجتمع الدولي على ذلك الحال حتى نهاية القرن الثامن عشر.

بدأت الدول في مطلع القرن التاسع عشر،بعد أن عانت من ويلات الحرب تنادي بالقضاء على فكرة مشروعية الحرب،خاصة بعد ما شهده العالم جراء الحربين العالميتين التي ذهب ضحيتها الملايين من البشر،إضافة إلى الدمار الشامل الذي لحق بالبلدان التي كانت مسرحا لهذه الحرب،لذا فقد تكاثفت جهود الدول من أجل وضع حد لهذه المآسي سواء عن طريق معاهدات دولية أو عن طريق تكريس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في تشريعاتها الداخلية.

لذا قررنا أن نتناول هذا الموضوع في فرعين الأول ندرس فيه جهود الدول من أجل تكريس المسؤولية الجنائية في إطار الاتفاقيات الدولية، وفي الفرع الثاني ندرس الاختصاص القضائي العالمي .

الفرع الأول: جهود الدول في إطار الاتفاقيات الدولية

لقد تأثرت الدول بالمواقف الفقهية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية،فقامت بإبرام العديد من الاتفاقيات تجسد فيها موقفها حيال بعض الجرائم الدولية،لذا قسمنا هذا الفرع إلى قسمين الأول نتناول جهود الدول في إطار اتفاقيات دولية ما قبل الحرب العالمية الثانية و في القسم الثاني نتناول جهود الدول في إطار اتفاقيات دولية ما بعد الحرب العالمية الثانية.

أولا: جهود الدول في إطار الاتفاقيات الدولية ما قبل الحرب العالمية الثانية

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي سببت الكثير من المعاناة للشعوب، لذا فقد حاول المجتمع الدولي التخفيف من ويلاتها، بإبرام عدة اتفاقيات تنظم العمليات الحربية و تقيدها لتقتصر نتائجها على الجيوش المتحاربة(1)،و بعد ذلك أصبحت الدول تتقيد بالتزامات دولية سواء عن طريف معاهدات أو تصريحات تقيد الحروب.

1/ جهود الدول في اتفاقيات ما قبل الحرب العالمية الأولى:

قبل الحرب العالمية الأولى كانت الحرب عملا مشروعا، و لكن نظرا للأضرار الفادحة التي غالبا ما تصيب المدنيين الأبرياء، أبرمت عدة اتفاقيات تدعوا إلى تقييد الحروب و سن قواعد تضبطها.

1/Ahmed Mahiou, les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminels de guerre, Revue algérienne des relations internationales, N°14, 2ème trimestre, 1989, p 41 et s.

ا/ تصريح باريس البحري أول معاهدة جماعية سنت قواعد الحرب، انعقد بتاريخ 16 أفريل 1856 .
و قد صدر التصريح أولا عن إنجلترا و فرنسا ،ثم وقعت عليه بعد ذلك سبعة دول(1) وانضمت إليها فيما بعد دول العالم ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية، و فنزويلا، و الاورغواي (2).
ب/ اتفاقية الصليب الأحمر لسنة 1864، المنعقدة في جنيف و المتعلقة بتنظيم حالة مرضى و جرحى الحرب البرية و الأسرى، و قد أبرمتها 12 دولة و انضمت إليها الدول جميعا، و قد حاولت الدول في سنة 1886 تطبيق هذه القواعد على الحرب البحرية لكنها لم توفق لعدم التصديق عليها (3).
ج/ مؤتمر لاهاي الأول 1899 ،أبرمت اتفاقيات لاهاي الأولى أثناء انعقاد أول مؤتمر دولي للسلام حظرته 26 دولة، و تناولت الاتفاقيات الحل السلمي للنزاعات الدولية و قوانين و عادات الحرب البرية.

هذه الاتفاقيات لم تنص على جزاء جنائي معين لمرتكبي المخالفات و لكنها خطوة مهمة في تقييد الحروب، و فرض التزامات لم تكن من قبل و تطور مهم في أحكام القانون الدولي (4).

في الفترة السابقة للحرب العالمية الأولى تواصلت جهود الدول في تقييد حرية الدول في إشعال نار الحروب، و أضافت إلى ذلك العمل على تحريمها،فعقدت في بداية القرن العشرين مؤتمر لاهاي الثاني بتاريخ 18 أكتوبر 1907 ،الذي نظم مسائل الحرب البرية و البحرية عن طريق ثلاثة عشر اتفاقية، وقد صادقت عليها أغلبية الدول (5).

تكمن أهمية الاتفاقيات في أنها قيدت اللجوء إلى الحرب ، و ما يعيبها عدم وضع جزاء جنائي لمن يخالف أحكامها،إذ اقتصرت المسؤولية على الجزاء المدني لكون فكرة الجزاء الجنائي غير مقبولة في ذلك الوقت (6).

2/جهود الدول في إطار الاتفاقيات الدولية ما بعد الحرب العالمية الأولى:

ارتكبت في الحرب العالمية الأولى جرائم كبيرة هزت الضمير الإنساني، و حركت المجتمع الدولي لذا قامت الدول بإبرام معاهدات تهدف إلى محاكمة من تسبب في هذه الجرائم.

ا/ معاهدة سيفر(7)

أمام الجرائم الفظيعة التي ارتكبها الأتراك ضد الأرمن، و التي دامت ثلاث سنوات تم من خلالها قتل حوالي مليون أرمني و ترحيل من بقي منهم حيا.

1/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 48.
2/ حسام علي عبد الخالق الشيخة،المرجع السابق،ص 217.
3/ سكاكني باية،العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان،دار هومة،الجزائر، 2004،ص18.
4/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 48.
5/ نفس المرجع،ص 49.
6/ حسام علي عبد الخالق الشيخة،المرجع السابق،ص 218.
7/ عبد القادر البقيرات،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى،1992،ص 15.

تحرك المجتمع الدولي مستنكرا هذه الجرائم،فقام الحلفاء بالمطالبة بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم من أعوان الحكومة العثمانية، و أكدوا أن الجرائم المرتكبة ضد الأرمن من قتل و تهجير تعد جرائم ضد الإنسانية.

أبرمت معاهدة سيفر ما بين دول الحلفاء و الدولة العثمانية بتاريخ 20 أوت 1920،و مفاد المعاهدة أن تتعهد الحكومة العثمانية بتسليم الأشخاص الذين ارتكبوا مذابح ضد الأرمن، من أجل محاكمتهم من قبل محكمة تشكلها دول الحلفاء بهذا الخصوص،إلا أن المحكمة المراد إنشائها لم تظهر إلى الوجود بسبب عدم المصادقة على معاهدة سيفر.

و في 24 جويلية 1923 أبرمت معاهدة لوزان بين تركيا و الحلفاء، و سويت الوضعية بالعفو عن الجرائم التي ارتكبت ضد الأرمن في الفترة مابين 1 أوت 20 نوفمبر 1920.

ب/ معاهدة فرساي

سبقت معاهدة فرساي جهود سياسية ،كتصريحات السياسيين و تقرير لجنة مسؤوليات الحرب و الجزاءات.

ب.1/**التصريحات السياسية** (1):

خلال الحرب العالمية الأولى تعالت صيحات الرأي العام العالمي مطالبة بمعاقبة المجرمين، و على إثر ذلك صدرت تصريحات عديدة من طرف شخصيات سياسية أهمها:

تصريح رئيس الوزراء الفرنسي بتاريخ 05 ماي 1917 الذي قال: «إننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام لكن بالعدالة،فلا يجوز أن تكون هناك جرائم بدون عقاب».

صرح أحد المسؤولين الفرنسيين عام 1918 بما يلي:« تجاه المخالفات العديدة للقانون و المبادئ الإنسانية،فإن مرتكبي هذه الجرائم و الآمرين بها سيسألون أدبيا و جنائيا و ماليا».

تصريح (Lloyd Georg) في بريطانيا عام 1918 بأن: « كل من ارتكب جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما يعل مركزه». و صرح أيضا :« الإمبراطور يستحق الشنق لبدئه بالحرب».

و في سنة 1917 اقترح مجلس النواب الفرنسي إنشاء محكمة عليا لمحاكمة مجرمي الحرب،كما طالب نواب بريطانيون بمعاقبة مرتكبي الجرائم في شمال فرنسا باعتبارها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي،كما اتخذت إجراءات أخرى استعدادا لمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الأولى،مثل المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ 1914/09/02 ،الذي مفاده تشكيل لجنة تحقيق في الأفعال التي ارتكبها العدو والمخالفة لقانون الشعوب،كما أنشأت روسيا لجنة غير عادية للتحقيق الجنائي لنفس الهدف.

ب.2/مؤتمر باريس للسلام لسنة 1919(2)

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى انعقد مؤتمر باريس و الذي من أهم نتائجه،تقرير لجنة التحقيق و تحديد المسؤوليات و كانت تضم خمسة عشر عضوا يمثلون عشرة دول من الحلفاء،و كلفت اللجنة بالبحث في المسؤولية الناشئة عن الحرب العدوانية، و تقدمت بتقريرها بعد شهرين من تشكيلها و قد تناول التقرير أربعة مواضيع:

1/ عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986، ص 14.

2/ عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992 ص، 34 و ما بعدها.

1/ تحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية.
2/تحديد صور الإخلال بقوانين الحرب و عاداتها
3/ تحديد مسؤولية الدول و قادة الجيوش.
4/ اقتراح إنشاء محكمة دولية تتولى محاكمة المجرمين و توقيع العقاب عليهم.
و قد استشهدت اللجنة بالقوانين الإنسانية، و قواعد و أعراف الحرب في اتفاقية لاهاي 1907 ،و اتفاقية لوزان لتقرير وجوب المحاكمة عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

ب.3/لجنة المسؤوليات و الجزاءات

بعد الحرب العالمية الأولى،شكلت الدول المتحالفة لجنة سميت بلجنة المسؤوليات مهمتها تحديد المسؤولين عن شن حرب الاعتداء، و كذا المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب.

و قد خلصت اللجنة إلى اعتبار شن الحرب مسؤولية أدبية ،لعدم وجود قانون دولي سابق يجرمها و يضع عقوبات جنائية لها،و رأت وضع قانون جنائي لمثل هذه الأوضاع مستقبلا،أما في ما يخص المسؤولية عن جرائم الحرب فقد رأت أن يتم تسليم المجرمين إلى الدول طبقا للقوانين الجنائية الداخلية للدول ،و عقدت بعدها معاهدة فرساي التي لم تأخذ برأي لجنة المسؤوليات عن طريق إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، و هكذا تقررت صفة التجريم لأول مرة في معاهدة دولية لفعل حرب الاعتداء، و مخالفات قوانين و عادات الحرب (1).

ت/ مشروع معاهدة المعونة المتبادلة لعام 1923.

تقدمت إحدى اللجان المتفرعة عن مجلس عصبة الأمم،بمشروع معاهدة سنة 1923 أعده اللورد روبرت سيسل،و ينص المشروع على اعتبار حرب الاعتداء جريمة دولية،و على تعهد الدول الموقعة بالامتناع عنها.

لكن الدول لم توافق على هذا المشروع، و كان هذا المشروع أول عمل دولي بعد معاهدة فرساي ينعت حرب الاعتداء بأنها جريمة دولية (2).

ج/ اتفاقيات لوكارنو لعام 1926

جاءت الاتفاقيات نتيجة مؤتمر،جمع بين كل من ألمانيا،بلجيكيا،إنجلترا،فرنسا و إيطاليا ومن أهم هذه الاتفاقيات ميثاق الرين،الذي قبلت فيه هذه الدول تحريم الحرب فيما بينها و اللجوء إلى التحكيم إلزامي في حل النزاع،سواء كان المشكل بينها قانوني أو سياسي.

إن هذه الاتفاقية كانت الأولى من نوعها إقليميا لمنع الاعتداء لكن ألمانيا داست بقدمها على الاتفاقية في الحرب العالمية الثانية (3).

ح/ ميثاق بريان –كيلوج أو ميثاق باريس سنة 1928(4)

هذا الميثاق تم بين بريان و زير خارجية فرنسا، و كيلوج وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، و هدف الميثاق هو اتفاق الطرفان على نبذ الحرب في علاقتهما المتبادلة.

1/ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 34 و ما بعدها.
2/ محمد محي الدين عوض ،ص 50.
3/نفس المرجع، ص 56 و 57.
4/ نفس المرجع،ص 57.

ثم أصبحت هذه الاتفاقية معاهدة جماعية، وقعت على الميثاق عند إبرامه خمسة عشرة دولة، ثم انضمت إليه أغلبية الدول حتى وصل عددها 63 دولة و قد أصبح الميثاق نافذ المفعول في عام 1929.

و كان مضمون الميثاق استنكار اللجوء إلى الحرب لحل النزاعات الدولية و نبذ الحرب إلا إذا كانت دفاعا شرعيا، لكن الميثاق لم يشمل على إلتزام الدول بمنح مساعدتها للدولة ضحية العدوان، كما لم يحدد معنى العدوان و الجزاء الواجب تطبيقه عند حصوله،إن هذا الميثاق يستنكر اللجوء إلى الحرب و ينبذها، بعدما كانت الحرب عملا مشروعا و بالتالي فهو ينبذ العدوان لذا فهو خطوة من خطوات الدول نحو تكريس المسؤولية الجنائية الدولية.

خ/ مؤتمر الجامعة الأمريكية 1928(1)

عقد المؤتمر في هافانا بين دول أمريكا ، و قد اعترفت الدول بأن حرب الاعتداء جريمة ضد الإنسانية و قررت أن حرب الاعتداء حرب غير مشروعة، و بالتالي فهو عمل مجرم و يجب على جميع شعوب أمريكا أن تتعهد باللجوء إلى الوسائل السلمية لحل نزاعاتها.

إن هذا المؤتمر جرم حرب الاعتداء و وصفها بأنها جريمة ضد الإنسانية بعدما كانت الحرب عملا مشروعا،و بالرغم من اقتصارها على دول أمريكا ،فهي أيضا خطوة أخرى للحد من الجرائم الدولية و تقرير المسؤولية الجنائية الدولية عليها.

د/ ميثاق بيونس ايرس أو ميثاق سقدرا لاماس لعام 1933 (2)

عقد الميثاق في عاصمة الأرجنتين و ضم دول أمريكا وبعض دول أوربا، و أعلنت الدول الموقعة نبذها حرب الاعتداء في علاقاتها بينها و بين الدول الأخرى، و اللجوء إلى الطرق السلمية لحل النزاعات، و بالتالي الحد من اللجوء إلى الحرب و ارتكاب الجرائم،و هذا طريق نحو تقرير المسؤولية الجنائية الدولية على هذه الجرائم.

ه/ اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بالإرهاب(3)

أقرت الاتفاقية أربعة عشر دولة، أهم ما نصت عليه الاتفاقية، إن الجرائم الإرهابية لا تعتبر من قبيل الجرائم السياسية، فيجب تسليم المشاركين فيها سواء كانوا فاعلين أصليين، أم شركاء طبقا لقانون الدولة التي لجأ إليها المجرم،فهذه الاتفاقية تكرس المسؤولية الجنائية الدولية بإقرارها وجوب معاقبة أو تسليم مرتكبي جرائم الإرهاب.

و/ اتفاقية جنيف الخاصة بإقامة محكمة جنائية دولية(4)

أهم ما جاء في الاتفاقية أن اللجوء إلى المحكمة المراد إنشائها أمر اختياري، فالدولة التي يكون لديها المتهم مخيرة بين أن تحيله إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو محاكمته أمام محاكمها الوطنية، أو تسليمه إلى الدولة التي تطلب التسليم،و وافقت على الاتفاقية ثلاثة عشر دولة و لكن لم تصادق عليها ، و بالتالي فلم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ، و بالرغم من ذلك فهذه الاتفاقية خطوة ناجحة نحو تجريم الأفعال الدولية الخطير و خطوة فعالة لتثبيت المسؤولية الجنائية الدولية.

1/محمد محي الدين عوض، المرجع السابق،ص 57.

2/ نفس المرجع،ص57.

3/ نفس المرجع، ص 64 .

4/ نفس المرجع، ص 64 و ما بعدها.

ثانيا: جهود الدول في إطار الاتفاقيات الدولية ما بعد الحرب العالمية الثانية:

بعد الحرب العالمية الثانية و التي ذهب ضحيتها الملايين من البشر إضافة إلى المعاناة التي سببتها هذه الحرب بفعل الجرائم المرتكبة أثناءها، قرر المجتمع الدولي وضع حد لهذه الحروب ، و تكريس المسؤولية الجنائية الدولية من خلال معاهدات تحدد الجرائم الدولية ،ومحاولة إيجاد هيئة قضائية دولية لمعاقبة المجرمين.

1/اتفاق لندن

جاءت اتفاقية لندن نتيجة التصريحات السياسية النابذة للجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية، و قد تضمنت الاتفاقية إنشاء محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، و ألحقت بالاتفاقية لائحة تتضمن نظام المحكمة المراد إنشائها.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية واستسلام ألمانيا بتاريخ 05جوان 1945 ،اجتمع مندوبو كل من الولايات المتحدة الأمريكية،الاتحاد السوفيتي،بريطانيا، و فرنسا بلندن من أجل البحث عن كيفية تطبيق تصريح موسكو،فيما يخص طرق محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية الذين لا يمكن حصر جرائمهم في نطاق جغرافي معين،و أثناء المناقشات اقترح المؤتمرون عدة مشاريع، فقد اقترح الوفد البريطاني عقاب المجرمين دون محاكمة، ،أما الوفد الأمريكي الممثل من قبل الرئيس روبرت جاكسون فقد كان يدعوا إلى إنشاء محكمة عسكرية دولية(1)،و قد أسفرت المناقشات عن اتفاق خاص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب أمام محكمة دولية و ذلك بتاريخ 08أوت 1945 ،و قد تضمن الاتفاق :

1/ إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن حصر جرائمهم في نطاق جغرافي محدد (2).

2/ اعتبار المجرمين متساوين في المحاكمة سواء كانت التهمة فردية أو مرتبطة بالانتماء إلى منظمة إجرامية أو بكتلتي الصفتين (3).

3/ يلحق بهذا الاتفاق نطاق المحكمة الذي يعد جزءا متمما له (4)، و الدعوة إلى التعاون بين الدول لإنجاح المحاكمات(5).

5/ إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لا يخل بالمبادئ الواردة في تصريح موسكو بشأن إحالة مجرمي الحرب إلى الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم(6).

أ/ التصريحات السياسية(7)

اندلعت الحرب العالمية الثانية،و بدأت الجرائم تظهر في العمليات العسكرية و الانتهاكات الصارخة لكل القوانين و الأعراف الدولية تلوح في الأفق،فبدأت ردود أفعال كبار الشخصيات السياسية من خلال تصريحاتهم التي جرمت الأفعال المرتكبة خلال الحرب ،و دعت إلى إقرار المسؤولية عن جرائم الحرب العالمية الثانية.

1/ علي عاشور الفار، الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، رسالة من أجل نيل شهادة الماجستير قي القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1981، ص 170.

2/ المادة الأولى من اتفاقية لندن.

3/ نفس المرجع.

4/ المادة الثانية من اتفاقية لندن.

5/ المادة الثالثة من اتفاقية لندن.

6/ المادة الرابعة من اتفاقية لندن.

7/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 183 و ما بعدها.

أ.1/تصريح حكومات كل من بريطانيا، فرنسا و بولونيا عام 1940

أصدرت حكومات هذه الدول تصريحا مشتركا بتاريخ 17 أفريل 1940،يهدف إلى توعية المجتمع الدولي و تسليط الضوء على الجرائم التي ترتكبها ألمانيا في بولونيا ،لذلك سمي التصريح (نداء للضمير العالمي) وقد أكدت هذه الحكومات على مسؤولية ألمانيا عن هذه الجرائم،و طالبت بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت بالشعب البولوني.

و ما يمكن ملاحظته في هذا التصريح ،أنه لم يقر بالمسؤولية الجنائية لمرتكبي تلك الجرائم،و إنما اكتفى بتحميل الدولة الألمانية المسؤولية عما لحق بالشعب البولوني من أضرار و إلزامها بالتعويض فقط.

و قد صدر تصريح آخر في نوفمبر عام 1940 عن حكومة بولونيا و تشيكوسلوفانيا في المنفى بلندن ،و هو يحمل نفس مضمون التصريح السابق و تلاه تصريح الحكومة البولونية في ديسمبر من نفس العام يؤكد ما جاء في التصريحين السابقين (1).

أ.2/ تصريح 29 أكتوبر 1941:

تضمن هذا التصريح ،تصريح الرئيس الأمريكي روزفلت و تصريح رئيس الوزراء البريطاني تشرشل.

*** تصريح الرئيس الأمريكي روزفلت**

لقد تضمن تصريح الرئيس الأمريكي استنكار أسلوب الانتقام الذي تتبعه ألمانيا، مذكرا بمبدأ شخصية العقوبة و بالتالي عدم جواز الانتقام من الرهائن، و ما يجدر ذكره أن هذا التصريح صدر في وقت كانت فيه الولايات المتحدة الأمريكية لا تزال في وضع الحياد (2).

***تصريح رئيس الوزراء البريطاني تشرشل**

تضمن التصريح وصف جرائم الحرب العالمية الثانية، بأنها الأكثر فظاعة و بشاعة في كل تاريخ البشرية، فجعل أحد أهداف الحرب هو توقيع الجزاء على مرتكبي تلك الجرائم. إن هذا التصريح لم يكتف بطلب التعويض، إنما تضمن توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم و أكد على ضرورة محاكمة المجرمين و معاقبتهم، و استبعد فكرة القتل دون محاكمة مثلما طلب البعض(3).

أ.3/ مذكرات وزير خارجية الاتحاد السوفيتي السيد مولوتوف:

أرسل مولوتوف إلى الحكومات التي تقيم مع بلاده علاقات دبلوماسية،عددا من المذكرات أشار فيها إلى وجوب محاكمة و معاقبة مجرمي الحرب ،منبها إلى معاناة الشعب الروسي من جرائم الألمان (4).

1/ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 103.

2/ نفس المرجع،ص 103.

3/علي عاشور الفار، المرجع السابق، ص 136.

4/عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 186.

أ.4/ تصريحات حكومات المنفى في 13 جانفي 1942

و يسمى أيضا هذا التصريح بتصريح سان جيمس بلاس نسبة إلى المدينة التي انعقد فيها اجتماع هذه الحكومات ، و قد تم بين تسع حكومات لتنظم حكومات أخرى فيما بعد للتصريح(1).

و تقرر بالإجماع التأكيد على عقاب كل المسؤولين عن جرائم الحرب،كما أكدت التصريحات على ضرورة الإسراع في محاكمة مجرمي الحرب أمام هيئة قضائية دولية (2).

و قد تضمن التصريح:

1/ الدعوة إلى التضامن الدولي لمواجهة الجرائم الإرهابية.

2/الدعوة إلى تقرير العقاب بدلا من الانتقام .

3/ الدعوة إلى إنشاء عدالة منظمة.

4/ إقرار المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية.

تكمن أهمية هذه التصريحات من الناحية القانونية أن العديد من الدول شاركت فيها، ثم إن التصريحات لم تتوقف عند التنديد فقط ،بل اتخذت إجراءات تنفيذية تتمثل في تشكيل لجنة خاصة لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية(3)،كما أن الفقيه دوفابر اعتبر هذا التصريح إعلان عن ميلاد فكرة العقاب عن الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية (4).

أ./5تصريح الرئيس الأمريكي و وزير العدل البريطاني

صدر التصريح بتاريخ 07اكتوبر عام 1942، و موضوع التصريح هو إنشاء لجنة تحقيق سميت بلجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب.

***- تصريح الرئيس الأمريكي:و لقد جاء في هذا التصريح ما يلي:**

1/ أن يقوم الحلفاء بإعداد قائمة بأسماء المجرمين، الذين ارتكبوا جرائم الحرب العالمية الثانية.

2/ تشكيل لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب.

3/ اعتبار تسليم مجرمي الحرب شرطا في أي اتفاق هدنة.

***تصريح وزير العدل البريطاني**:تضمن التصريح إنشاء لجنة التحقيق و من أهم ما جاء فيه:

1/ يجب أن يشمل التحقيق المتورطين في جرائم الحرب، دون اعتبار لوظيفة المتهم أو صفته الرسمية.

2/ هدف اللجنة هو جمع الأدلة لإثبات الجرائم و تحديد شخصيات المتهمين.

3/ يشمل نشاط اللجنة الجرائم المرتكبة ضد رعايا دول الأمم المتحدة.

إن هذان التصريحان قد فصلا في موضوع محاكمة مجرمي الحرب، كما نصا على تدابير تنفيذية من خلال إنشاء لجنتا التحقيق في جرائم الحرب.

1/ حكومات المنفى التي أصدرت التصريح
هي:يوغسلافيا،بولوندا،بلجيكا،النرويج،هولندا،لكسمبورغ،تشيكوسلوفاكيا،إضافة إلى اللجنة الوطنية لفرنسا الحرة و انضمت للتصريح بعد ذلك كل من حكومة روسيا و الصين انظر محمد محي الدين عوض،المرجع السابق،ص 187 إلى 189.

2 / الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 121.

3/ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 106.

4/ عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 25.

أ./6تصريح موسكو 1943 (1):

صدر تصريح موسكو من قبل ممثلي حكومات كل من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، و الاتحاد السوفيتي وهم على الترتيب:روزفلت ،تشرشل و ستالين و قد نددوا من خلاله بوحشية الجرائم التي ارتكبها الألمان، كما أكدوا على مواصلة جهودهم من أجل معاقبة مجرمي الحرب.

و قد كان هذا التصريح نتيجة الانسحاب الألماني المصحوب بالانتقام، مذكرا بأن كل المجرمين سوف يحاكمون بعد الحرب العالمية الثانية، و من أهم ما جاء قي تصريح موسكو ما يلي:

1/ رفض فكرة العفو التي تضمنتها شروط الهدنة.

2/ اسناد اختصاص معاقبة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم في نطاق جغرافي محدد، إلى قضاء الدولة التي ارتكبت الجرائم على أقاليمها.

3/ أما فيما يخص المجرمين الذين لا يمكن حصر جرائمهم في مجال جغرافي محدد، وهم كبار المجرمين من الآمرين والمخططين، فقد نص التصريح على أنهم سيحاكمون طبقا لقرار مشترك بين الحلفاء.

يعد تصريح موسكو من أهم التصريحات السياسية التي مهدت الطريق لمحاكمة المجرمين ،كما كرس هذا التصريح مبادئ مهمة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية والعقاب على جرام الحرب ، وذلك باستبعاد فكرتا العفو والانتقام ، كما أصر التصريح على محاكمة الجرمين .

لقي هذا التصريح قبولا واسعا في أوساط الحكومات وكذا الرأي العام العالمي، واستجابة لهذا التصريح تواصلت المحاكمات في ألمانيا بشأن الضباط الألمان.

ب/اللجنة الدولية الغير العادية:

شكل الإتحاد السوفيتي لجنة تحقيق خاصة سميت باللجنة الدوية الغير عادية ، وأعلنت الحكومة الروسية أثناء التحقيقات عن بدأ المحاكمات فيما يخص المجرمين الأسرى .

وكانت أول قضية نظر فيها القضاء الروسي ، قضية قراس نودر وصدر الحكم في شأنها بتاريخ 1 جويلية 943 1 بإدانة ثمانية روسيين بتهمة الخيانة وحكم عليهم بالإعدام (2).

ج/ لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب (3)

اتفقت الدول الحليفة باستثناء الإتحاد السوفيتي ، على تشكيل لجنة من سبعة عشر وفدا للتحقيق في الجرائم التي ارتكبها الألمان ، وتعتبر هذه اللجنة حلقة وصل بين اللجان الفرعية التي أنشأتها الدول الحليفة على أقاليمها .

بدأت اللجنة نشاطها بتاريخ 20أكتوبر 1943، المتمثل في التحقيق في جرائم الحرب وإعداد قوائم بأسماء المتهمين وأنهت أعمالها بتاريخ 21 مارس 1948، وقد أصدرت اللجنة التوصيات التالية:

1/ الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 122.

2/ بوغربال باهية،تطور القضاء الدولي الجنائي و تأثيره على حقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان،معهد العلوم القانونية و الإدارية،جامعة تيزي وزو،2005،ص 46.

3/ نفس المرجع،ص 45 و 46.

1/ أعدت اللجنة قائمة مؤقتة لجرائم الحرب ، وقد جاءت هذه القائمة مطابقة للقائمة التي أعدتها لجنة مسؤوليات الحرب العالمية الأولى باعتبارها سابقة مهمة في تجريم الأفعال التي ارتكبت خلال الحرب ، وهذا لكي تبرر المبدأ الذي جاءت به في توصياتها وهو مبدأ شرعية العقاب على جرائم الحرب .

لكن من الناحية القانونية لائحة لجنة المسؤوليات ليست مصدرا للتجريم و العقاب، و بالتالي لا يمكنها أن تكون أساسا لشرعية العقاب.

2/ الأخذ بعين الاعتبار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،و ضد مبادئ الضمير العام، و بالنسبة لحرب الاعتداء فقد أوصت اللجنة بأن تضع لها عقوبات جنائية في المستقبل.

3/ كما بحثت مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المجرمين، و أقرت مشروع اتفاقية دولية تنص على إنشائها في 26 سبتمبر 1944، و هي محكمة الأمم المتحدة لجرائم الحرب.

2/اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة و المعاقبة عليها لسنة 1948

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09 ،تبنت الاتفاقية بالإجماع و دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 1951 (1).

و قد كان الأستاذ لمكين Lemkin أول من اقترح وصف الأفعال الهادفة لتدمير الجماعات العرقية أو الاجتماعية أو الدينية بأنها جريمة من جرائم قانون الشعوب،و اقترح وضع اتفاقية دولية للقضاء على الجريمة و المعاقبة عليها (2).

نصت المادة الأولى من الاتفاقية على طبيعة الجريمة، و أن الإبادة الجماعية تعتبر جريمة سواء ارتكبت وقت السلم أو الحرب و أن الأطراف المتعاقدة ملزمة بمكافحتها ،أما المادة الثانية فقد عددت الجرائم التي تعتبر من قبيل جرائم الإبادة (3).

تعتبر جرائم الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية،حيث استعملت كسلاح ضد جماعات معينة وطنية،أو عرقية،أو عنصرية،أو دينية، بغرض القضاء عليها بصفة كلية أو جزئية (4).

تحرك المجتمع الدولي لإدانة هذا النوع من الجرائم،عن طريق الأمم المتحدة التي حرصت على إعداد اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة.

إن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية أقرت بالمسؤولية الجنائية الدولية الشخصية لمرتكبي جرائم الإبادة،و بضرورة معاقبة المجرم أيا كانت صفته أو مركزه،(مسؤولين حكوميين،أو موظفين سامين في الدولة) (5)،أما الجهة القضائية المختصة بمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة،فإن الاتفاقية أكدت على ضرورة توفير قضاء يضمن المحاكمة و العقاب (6).

1/ أحمد بلقاسم،المرجع السابق،ص 1094.

2/ محمد خليل مرسى،جريمة الإبادة في القضاء الجنائي الدولي،مجلة الأمن و القانون ،السنة11،العدد1،دبي،2003،ص 175.

3/ يعتبر من قبيل الإبادة الجماعة كل من: قتل أفراد جماعية ،إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعية،إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا ، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة و نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ،المادة الثانية من اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة و المعاقبة عليها لسنة 1948.

4/ كتاب ناصر، المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997 1998، ص41.

5/ المادة الرابعة من اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها.

6/ المادة السادسة من اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها.

و أخيرا نخلص إلى أن الاتفاقية في موادها الثانية و الثالثة قد رتبت مسؤولية جنائية دولية على الأفراد،بغض النظر عن مراكزهم أو صفاتهم الرسمية،و أيا كان دور الجاني في الجريمة سواء فاعلا أصليا،أو متآمر ،أو محرضا،أو مساعدا،أو مشتركا ،و ذلك حتى لا يفلت المجرمون من العقاب،كما نصت الاتفاقية على عدم الاعتداد بالحصانة ولا الأمر الصادر من الرئيس.

3/اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و البروتوكولان الإضافيان لعام 1977

جاءت إتفاقيات جنيف للتخفيف من الآلام و المآسي، التي تعاني منها البشرية جراء الحروب التي تدمر الحضارات و الشعوب ،و أمام مطامع دول لا تحتكم إلى الأخلاق و الضمير في سبيل تحقيق أهدافها، جاءت اتفاقيات جنيف للتوفيق بين الضروريات العسكرية والمتطلبات الأساسية للأفراد، فهذه الاتفاقيات منحت عدة ضمانات للأفراد أثناء الحرب كل حسب صفته،فالاتفاقية الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى،و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

الاتفاقية الثانية تتعلق بتحسين أحوال الجرحى، و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

الاتفاقية الثانية تتعلق بمعاملة الأسرى.

الاتفاقية الرابعة تخص حماية المدنيين في وقت الحرب.

أما البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، فقد توسع الأول في تفسير مفهوم الصراع المسلح الدولي ليشمل أعمال حركات التحرر، أما البروتوكول الثاني فيخص حماية ضحايا الحروب الداخلية.

لقد ذكرت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 مجموعة من الجرائم الدولية الخطيرة، مثل جرائم القتل العمدي التعذيب ،المعاملة اللاإنسانية .

كما نصت أنه يجب على الأطراف السامية المتعاقدة ، أن تلتزم باتخاذ كافة التدبير والإجراءات التشريعية الضرورية لتسليط العقاب المناسب على الأشخاص التي ارتكبت أو أمرت بارتكاب هذه الجرائم .

وعلى ضوء ذلك فإن اتفاقيات جنيف الأربعة قد أقرت بوجوب معاقبة مثل هذه الجرائم الخطيرة وهذا بضرورة تكريس مبدأ الولاية القضائية العالمية ، إما بالملاحقة الإلزامية للمتهم الذي ارتكب هذه الانتهاكات الخطيرة أو التسليم ،إلا أن مسألة التسليم مسألة اختيارية لإرادة الدول (1).

لكن ما يأخذ على الاتفاقيات أنها لم تنص على عقاب محدد لمن ينتهكها، لذا يجب على الدول التي صادقت على الاتفاقية أن تضع عقوبات خاصة لمن ينتهك هذه الاتفاقيات(2).

لكن بالرغم من أن الاتفاقيات لم تنص على عقوبات محددة ، إلا أنها كرست المسؤولية الجنائية بفضل تجريم الأفعال الجسيمة التي ترتكب أثناء الحرب .

1/Lescure Karine, le tribunal pénal international pour l’ex- Yougoslavie, Edition Montchrestien, paris, 1994, p 29.

2/ قامت بعض الدول بسن تشريع يتضمن تعريف جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و معاقبتها مثل فرنسا، سوريا و يوغسلافيا، علي مانع، جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، الجزء35، رقم4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 1035 و 1036.

4/اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لعام 1973 .

لقد مرت الحماية الدولية لحقوق الإنسان ضد التمييز العنصري، بعدة مراحل بداية من ميثاق الأمم المتحدة ، سواء الديباجة أو المبادئ ثم نصت عليها المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة الثانية من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري لعام 1963.

ونصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وأخيرا تم اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام 1973 من طرف الأمم المتحدة (1).

إن اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري، ذكرت الأعمال التي تعتبر من قبيل هذه الجرائم في المادة الثانية.

أما المادة الخامسة فتنص على أنه: (يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية،من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية لها ولاية على هؤلاء المتهمين،أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية،فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي قبلت ولايتها).

كما تنص المادة الحادية عشر من الاتفاقية، على جواز محاكمة المتهم من دولة طرف، أو وجوب تسليمه، لأن جريمة الفصل العنصري ليست جريمة سياسية.

و خلاصة القول أن المتهم في جريمة الفصل العنصري يحاكم أمام محاكم دولة طرف في الاتفاقية، أويتم تسليمه لدولة طرف أخرى، أو إلى المحكمة الجنائية.

5/اتفاقية عدم انقضاء جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم

إن الاتفاقية تشير إلى عدم تقادم الجرائم المذكورة فيها أيا كان التاريخ الذي ارتكبت فيه، و هذه الجرائم هي(2):

1/ جرائم الحرب التي اعترفت بها محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية،و كذا الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن ضحايا الحرب.

2/ الجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت في وقت السلم أو أثناء الحرب و المعرفة في نظام نورمبرغ،و طرد الأفراد أو الاحتلال عن طريق الهجوم المسلح أو الأعمال الغير الإنسانية المترتبة على سياسة التفرقة العنصرية أو جريمة الإبادة.

كما أشارت الاتفاقية إلى أن الأفعال المذكورة لا تتقادم، حتى لو كانت هذه الأفعال لا تشكل جرائم طبقا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها.

كما نصت الاتفاقية أنه على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتسليم مرتكبي هذه الجرائم طبقا للقانون الدولي،كما عليها أن تكيف تشريعاتها وفقا لما يتناسب مع مضمون الاتفاقية(3) ،و لقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بتاريخ 26 نوفمبر 1968(4).

1/ كتاب ناصر، المرجع السابق، ص 46.

2/ المادة الأولى من اتفاقية عدم انقضاء جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

3/ المادة الثالثة من نفس الاتفاقية.

4/ محمود صالح العادلي،المرجع السابق،ص 209.

6/اتفاقية حظر استحداث و إنتاج الأسلحة البيولوجية و السامة و تدمير هذه الأسلحة

إن هذه الاتفاقية تهدف إلى منع استحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة المذكورة فيها تحت أي ظرف من الظروف (1).

كما أشارت الاتفاقية في ديباجتها إلى أن الهدف من الاتفاقية هو العمل على نزع السلاح تدريجيا للوصول إلى الحظر الكلي لأسلحة الدمار الشامل.

و لقد أشادت الدول الأطراف في الاتفاقية بالأهمية الكبرى لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها و الموقع عليه في 17 جوان 1925 ، و طلبت من جميع الدول التقيد التام به(2)،و أخيرا نشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعترفت بأهمية الاتفاقية و أشادت بها، و أعربت عن أملها في أن يتم الانضمام إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، و هذا في الجلسة العامة بتاريخ 16 ديسمبر 1971 (3).

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية في إطار الاختصاص القضائي العالمي

نتطرق في القسم الأول من هذا الفرع إلى كيفية ظهور مبدأ الاختصاص القضائي العالمي و نذكر أمثلة عن الدول التي تبنت هذا المبدأ، ثم نتطرق في القسم الثاني إلى تكريس الاختصاص العالمي في إطار الاتفاقيات الدولية و كذا من قبل هيئة الأمم المتحدة.

أولا:مفهوم مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وجذوره:

قبل التطرق إلى جهود الدول من أجل تكريس المسؤولية الجنائية الدولية في مجال الاختصاص القضائي العالمي رأينا أن نعود أولا إلى نشأته الأولى و كيفية ظهوره ،ثم نقوم بتعريفه و تحديد شروطه.

1/جذور الاختصاص القضائي العالمي

إن الظهور الحقيقي لمبدأ الاختصاص العالمي كان في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، من خلال نصوص بعض التشريعات الوطنية مثل القانون الأرجنتيني المتعلق بتسليم المجرمين لسنة1884 ، و القانون الايطالي الخاص بالجنايات و الجنح لسنة1889 (4).

وقد تم تدعيم مبدأ الاختصاص العالمي في القرن العشرين بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية،كاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و بعض النصوص التشريعية الوطنية حيث أن العديد من الدول الأوربية قد أخذت بمبدأ الاختصاص العالمي، إذ نصت في قوانينها و تشريعاتها على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

1/ المادة الأولى من اتفاقية حظر استعمال و إنتاج الأسلحة البيولوجية و السامة و تدمير هذه الأسلحة.

2/ راجع ديباجة اتفاقية حظر استحداث و إنتاج الأسلحة البيولوجية و السامة و تدمير هذه الأسلحة.

3/ محمود صالح العادلي،المرجع السابق،ص 173 و ما بعدها.

4/ دخلافي سفيان،مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2008/2007 ، ص9.

أصدرت بلجيكا القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 26 جوان 1937 الخاص بالملاحة الجوية،و كذا قانون الاختصاص العالمي لسنة 1993 و 1999،أما فرنسا فقد أصدرت بتاريخ 31 ماي 1994 قانون متعلق بالجنايات و الجنح التي ترتكب على متن الطائرات الأجنبية ، و قد جاءت هذه التشريعات لسد الثغرات القانونية في نظام قمع الجرائم الدولية التي عجزت عن تجسيد فكرة العقاب .

أما ألمانيا فهي الأخرى قد تبنت هذا المبدأ حيث أن المادة 02 /1 من قانون العقوبات الألماني تنص على أنه يحق للقضاء الألماني محاكمة المتهمين بجرائم خطيرة تتمثل في الجرائم ضد الإنسانية،جرائم الإبادة الجماعية، حتى و إن كان محل ارتكابها خارج ألمانيا،و قد طبقت هذا المبدأ من خلال قيامها بتقديم الصربي Novislav Djajic إلى المحاكم الألمانية، و حكم عليه بالسجن لمدة 5 سنوات بسبب مساعدته في ارتكاب جرائم قتل بحق مسلمي البوسنة (1).

كما أخذت إسبانيا بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي ،حيث يظهر ذلك في قضية بينوشي حين صدر قرار من المحكمة الاسبانية الذي أقر أنه بوسع إسبانيا أن تحقق في الجرائم المرتكبة في الشيلي ، وأن المحكمة تستطيع ممارسة الاختصاص القضائي العالمي ،فيما يتعلق بالجرائم التي يقترفها أجانب،أو ترتكب ضدهم خارج إقليم إسبانيا ، و من الدول التي أخذت أيضا بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، نجد فرنسا و سويسرا، حيث طلبت هذه الدول بتسليم المجرم بينوشي من أجل محاكمته.

رغم وجود بعض الآليات الدولية، كالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إلا أنها لا تكفي لردع الجرائم الدولية بسبب اختصاصها المحدود سواء من حيث الزمان أو المكان،بالإضافة إلى إهمال بعض الجرائم الدولية من طرف هذه المحاكم بالرغم من خطورتها ،مثل الجرائم المرتكبة في أعالي البحار- خاصة جرائم القرصنة -باعتبارها منطقة لا تخضع لسيادة أية دولة (2).

لقد كرست العديد من الاتفاقيات الدولية قاعدة التسليم أو المحاكمة، و هذه القاعدة تهدف إلى محاكمة أو متابعة المتهم بارتكاب جريمة دولية مهما كانت جنسيته أو جنسية ضحاياه، و بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة.

2/مفهوم مبدأ الاختصاص القضائي العالمي:أولا نقوم بتعريف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ثم نحدد شروطه.

أ/تعريف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي:

نقصد بمبدأ الاختصاص العالمي عالمية العقاب، أي المبدأ الذي يجعل من العالم كيانا اجتماعيا واحدا، و ذلك من خلال فرض الحماية الجنائية على جميع أعضاء المجتمع الدولي، فالاختصاص العالمي يؤكد الاختصاص في الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها،بمعنى أن تبسط الدولة التي تأخذ بهذا الاختصاص ولايتها على الجرائم الدولية الخطيرة(مثل جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ،الإبادة......)(3)

1/دخلافي سفيان،المرجع السابق،ص 9.

2/ عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية،دار النهضة العربية ،القاهرة،دون ذكر سنة النشر،ص 121.

3/دخلافي سفيان المرجع السابق،ص 9.

إن مبدأ الاختصاص العالمي يستجيب لما قاله الفقيه الايطالي سكاريا حيث قال:« أنه من أنجع الوسائل لمنع الجريمة، الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه المجرم من العقاب» (1).

ب/شروط تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي (2)

للاختصاص القضائي العالمي شروط من أهمها، ارتكاب جريمة دولية خطيرة، وجود المتهم على إقليم الدولة، أن لا يكون هناك تسليم المتهم و كذا ازدواجية التجريم.

ارتكاب جريمة دولية خطيرة:

إن الجرائم الخطيرة هي تلك الجرائم التي تشكل تهديدا للمصالح الخاصة و الأساسية للجماعة الدولية، أو بالنظر إلى الخطورة الاستثنائية للجريمة أو الأذى الذي تلحقه هذه الجرائم بالشعور الإنساني،و قد أكدت بعض التشريعات على هذا المبدأ، و نلتمس ذلك مثلا في قضية الملازم الأول في الدرك الملكي لجمهورية المجر Imre Finta الذي كان مكلفا بمكتب التحقيقات Szegedفي المجر أثناء الحرب العالمية الثانية،حيث قام باختطاف حوالي 8617 يهودي و حولهم إلى المعتقلات بعد أن جردهم من ممتلكاتهم .

و بعد الحرب العالمية الثانية أقام المتهم في كندا و حصل على الجنسية الكندية،و في 1988 اتهم Imre Finta بارتكابه جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية،لكن المحكمة الكندية برأته وأيد حكمها مجلس الاستئناف.

و بتاريخ 24مارس 1994 قام الضحايا بالطعن في قرار المجلس بالاستناد إلى أن هذا القرار مخالف للدستور الكندي،و فعلا جاء قرار المحكمة العليا الكندية في صالح الضحايا، إذ جاء قرارها بأن المحاكم الكندية مختصة بمحاكمة الأشخاص الذين يعيشون في كندا و ارتكبوا جرائم خارج إقليمها إذا كانت الجرائم المرتكبة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، لأن هذه الجرائم تشكل استثناء على القاعدة العامة نظرا لطبيعتها و خطورتها.

***وجود المتهم على إقليم الدولة**

يجب أن يكون المتهم في إقليم الدولة التي تود متابعته جنائيا وهذا باحترام الإجراءات المتبعة في مجال تسليم المتهمين أو القبض عليهم و حبسهم ،أي أنه لا يجوز إرسال أعوان تابعين لدولة ما إلى دولة أخرى من أجل خطف المتهمين،لأن ذلك مخالف للقانون الدولي ،و لكن ما يجدر الإشارة إليه أن إسرائيل خالفت هذه القاعدة في قضية إيخمان.

أكدت الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ عالمية العقاب، على شرط تواجد المتهم على إقليم الدولة من أجل ممارسة ولايتها القضائية طبقا لمبدأ العالمية، مثل اتفاقية مونتريال حول الاستيلاء الغير المشروع على الطائرات لسنة 1971(المادة 7 من الاتفاقية)، اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أما بالنسبة للتشريعات التي تنص على هذا الشرط، نجد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المادة 1/689 2/689 ،القانون الألماني ، و قانون التحقيق البلجيكي.

1/ علي صادق أبو هيف،القانون الدولي العام،الناشر المعارف،الإسكندرية،1974،ص 29.

2/ دخلافي سفيان،المرجع السابق ،ص 36 و ما بعدها.

وكمثال على تطبيق شرط وجود المتهم على إقليم الدولة فنجد قضية سوكولوفيتش الذي قام بالاشتراك في جرائم القتل العمدي في يوغسلافيا ،و هذا الشخص كان يقيم في ألمانيا فقد عاش و عمل فيها لوقت طويل من سنة 1969 إلى سنة 1989 و في السنوات الأخيرة ينتقل بين ألمانيا و يوغسلافيا ، حيث يعود بانتظام إلى بيته المتواجد بألمانيا و على هذا الأساس أسست المحكمة الألمانية اختصاصها القضائي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي من أجل محاكمة المتهم، لأنه ارتكب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الرابعة و التشريع الألماني يعاقب على مثل هذه الجرائم.

***عدم تسليم المتهم**

على الدولة التي يتواجد المتهم في إقليمها إما بتسليم المتهم إلى أي دولة طلبت تسليمه من أجل المحاكمة، أو أن تقوم بمتابعته بنفسها في حال عدم وجود طلب التسليم، أو البحث عن دولة تريد محاكمته إذا لم ترغب هي في محاكمته.

*** ازدواجية التجريم**

لقد أضافت بعض التشريعات الوطنية شرطا آخر من أجل ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي، وهو مبدأ ازدواجية التجريم بمعنى أن يكون الفعل الذي ارتكبه المتهم مجرما في الدولة التي يتواجد عليها المتهم و الدولة التي ارتكب فيها الجرم.

و من التشريعات الوطنية من تشترط ازدواجية التجريم من أجل التسليم مثل القانون السويسري المادة 06 من قانون العقوبات السويسري.

و كمثال على تطبيق هذا الشرط، نذكر قضية أبو داود العقل الذي دبر العمليات العسكرية التي استهدفت الرياضيين الإسرائيليين خلال الألعاب الاولمبية التي جرت في ألمانيا،حيث طلبت كل من ألمانيا و إسرائيل من فرنسا تسليم المتهم بناءا على اتفاقية التسليم المبرمة بين حكومة ألمانيا الشرقية و فرنسا بتاريخ 29 نوفمبر 1951، و الاتفاقية المبرمة بين إسرائيل و فرنسا بتاريخ 12 نوفمبر 1958 ،و قد رفضت الحكومة الفرنسية تسليم المتهم و استندت في ذلك إلى عدم تجريم الفعل المرتكب من المتهم من طرف قانون دولة تسجيل الطائرة طبقا للمادة 8/121 من قانون الطيران الفرنسي .

ثانيا:تكريس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي:

كرس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي من خلال معاهدات أبرمت بين الدول، و كذا في إطار هيئة الأمم المتحدة.

1/ الاختصاص القضائي العالمي في إطار الاتفاقيات الدولية

إن ممارسة الاختصاص القضائي العالمي بالنسبة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يجد أساسه في القانون الدولي العرفي(1) ،فالأعمال المرتكبة من طرف القوات المسلحة و المخالفة لقوانين و أعراف الحرب تعتبر منذ فترة طويلة جرائم دولية و قد كرس مبدأ الاختصاص العالمي لجرائم الحرب بعد الحرب العالمية الثانية في ميثاق نورمبرغ و طوكيو ، وكذا في المحاكم الجنائية الداخلية من خلال المحاكمات التي جرت عقب الحرب

1/ حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1969، ص 18 و ما بعدها.

بموجب قانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة بتاريخ 1945/12/20، من أجل محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

كما كرست اتفاقيات جنيف مبدأ الاختصاص العالمي في قمع و معاقبة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

كما يجدر الإشارة في هذا الصدد أن قواعد القانون الدولي الإنساني تدخل ضمن فئة القواعد الآمرة الملزمة لجميع الدول حتى خارج الإطار الاتفاقي (1).

أما بالنسبة للتعذيب و غيره من أشكال المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية فقد أصبح موضوع قمع عالمي طبقا للقانون الدولي العرفي (2)،لذا يجب معاقبة هذه الجرائم مهما تكن جنسية المجرم أو مكان ارتكاب الجريمة ،و قد كرست اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في 1984/12/10 مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لهذه الجريمة في المادة 2/5 أما المادة 7 فقد نصت على مبدأ التسليم أو المحاكمة،الذي بدوره يؤكد على مبدأ الاختصاص العالمي.

أما جريمة الإرهاب التي تعتبر من أخطر الجرائم الدولية نظرا لأنها تهدد السلم و الأمن الدوليين،الشيء الذي أدى بالدول إلى عقد اتفاقيات دولية خاصة بأنواع معينة من الأعمال الإرهابية ،مثل الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، اتفاقية لاهاي حول الاختطاف الغير المشروع للطائرات الموقعة بتاريخ 1970/12/16.

2/ الاختصاص القضائي العالمي في إطار الأمم المتحدة(3)

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ الاختصاص العالمي من خلال عدة لوائح تتعلق بمتابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة، منها اللائحة رقم 1/3 الصادرة بتاريخ 1946/02/13 الخاصة بتسليم و معاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خلال الحرب العالمية الثانية.

اللائحة رقم 2840 الصادرة في 1971/12/18 الخاصة بمسألة معاقبة مجرمي الحرب و الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ،من خلال تسليمه إلى دولة الإقليم أو القيام بمحاكمته ،و كذا اللائحة رقم3074 الصادرة بتاريخ 1973/12/03 المتعلقة بمجموعة من المبادئ الخاصة بالتعاون الدولي بشأن تعقب و اعتقال و تسليم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي.

أما لجنة حقوق الإنسان فقد تنبت اللائحة رقم 2000/68 الصادرة بتاريخ 2000/04/26، حول مسألة اللاعقاب بالنسبة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التي تعتبر جرائم دولية تقع على جميع الدول مسؤولية عقاب المتهمين بارتكابها.

1/ محمد فهاد الشلالدة، دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،المجلد 11،العدد62،جنيف،1998،ص80.

2/ دخلافي سفيان،المرجع السابق،ص 71.

3/ نفس المرجع، ص 84 إلى 115.

أما محكمة العدل الدولية فقد أكدت على وجود فئة من الالتزامات الدولية في مواجهة الكافة ،في قضية التحفظات حول اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة لسنة 1948 في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1951/05/28، حيث رفضت مبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة كونها تتمتع بالطابع العالمي،كما أكدت محكمة العدل الدولية بكل وضوح أن الإبادة تجاوز مجرد تجريم سلوك ما من قبل الدول المتعاقدة في الاتفاقية، إلى كونها جريمة من جرائم قانون الشعوب مخالفة للقانون الأخلاقي و لأغراض و أهداف الأمم المتحدة .

إن أول قضية مورس فيها الاختصاص القضائي العالمي في محكمة جنائية وطنية فيما يخص اتفاقيات جنيف، هي قضية رفيق ساريق من طرف محكمة دانمركية في قرارها الصادر بتاريخ 25نوفمبر 1994، و قد تمت إدانة المتهم عن ارتكابه لجرائم حرب في معتقل بالبوسنة سابقا وعقابا له حكمت المحكمة عليه بالسجن لمدة 8 سنوات.

المبحث الثاني
تكريس المسؤولية الجنائية الدولية من خلال الممارسات الدولية

بعد الجهود الكبيرة التي بذلت من أجل تكريس المسؤولية الجنائية الدولية من طرف الفقهاء والسياسيين ،أدرك المجتمع الدولي أنه حان الوقت من أجل تجسيد الأفكار النظرية على مستوى الواقع ، خاصة بعد تزايد الجرائم واتساع نطاقها على الساحة الدولية ،وما حدث في الحربين العالميتين كان الدافع وراء اقتناع عدد كبير من الدول على ضرورة إيجاد وسيلة لمعاقبة المجرمين ، لذا فقد تكررت محاولات محاكمة المجرمين من خلال إنشاء محاكم عسكرية دولية، ثم تلتها المحاكم الجنائية الخاصة ،لتتوج الجهود بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،ولقد ساهمت هذه المحاكم في تطوير المسؤولية الجنائية الدولية وإرساء قواعدها،لذا رأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ،الأول تناول فيه تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية ،بدءا بالمحاكمات الأولى لمجرمي الحرب قبل الحرب العالمية الأولى ،ثم بعدها نتناول محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية ، و ندرس بعدها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة(الخاصة و المختلطة)،و أخيرا نتناول الممارسات الدولية في إطار الاختصاص القضائي العالمي ،أما في المطلب الثاني فسنخصصه للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة باعتبارها آخر وأهم محطة وصل إليها المجتمع الدولي في مجال المسؤولية الجنائية الدولية.

المطلب الأول
تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية

إن المسؤولية الجنائية الدولية لم تكن مكرسة بصفة واضحة إلا بعد الحرب العالمية الثانية إلا أن بذورها تعود إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى .

حيث عرفت هذه المسؤولية تطبيقات عديدة ساهمت في تكريسها ولها الفضل أيضا في تطوير القانون الدولي الجنائي ثم بعد الحربين العالميين ازدادت وضوحا ، لتأتي المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لتثبتها أكثر ونظرا لخصوصية كل مرحلة رأينا أن نقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول التطبيقات الأولى للمسؤولية الجنائية الدولية، وفي الفرع الثاني نتناول المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (الخاصة، و المختلطة)،إضافة إلى بعض المحاكمات التي استندت إلى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

الفرع الأول: التطبيقات القضائية الأولى للمسؤولية الجنائية الدولية

في هذا المطلب ندرس بعض المحاكمات التي جرت قبل الحرب العالمية الثانية ، وإن كان البعض يعتبرها ليست محاكمات جنائية دولية بالمفهوم الحالي،إلا أنها كانت البذور الأولى للمسؤولية الجنائية الدولية ، و أيضا نتناول المحاكمات التي جرت في المحاكم الدولية العسكرية ، لذا رأينا أن نقسم الفرع إلى قسمين الأول نتناول فيه المحاكمات التي جرت قبل الحرب العالمية الثانية ، وفي القسم الثاني نتناول المحاكم الدولية العسكرية .

أولا: المحاكمات الجنائية الدولية قبل الحرب العالمية الثانية

نظرا لتعدد المحاكمات و اختلاف طبيعتها رأينا أن نتناول أولا المحاكمات الخاصة لمجرمي الحرب قبل الحرب العالمية الأولى، تم نتناول المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية الأولى.

1/محاكمات مجرمي الحرب قبل الحرب العالمية الأولى :

إن من أولى المحاكمات التي أقيمت ضد مجرمي الحرب ، كانت محاكمة بيتر هاغنباخ عام 1478 ، الذي كان حاكما لمدينة برايسخ (Breisach) بعد أن احتلها فارتكب أبشع الجرائم وأعمال العنف ضد السكان كالاغتيال ، الاغتصاب والنهب ...الخ من الجرائم .

على اثر هذه الجرائم اجتمعت بعض الدول مثل فرنسا، النمس، وسويسرا، و شكلت محكمة من 28 قاضيا، ووجهت عدة تهم إلى الحاكم كالقتل، والاغتصاب وأن المتهم داس بقدمه على قوانين الله والإنسان، وقد أعدم بناءا على حكم المحكمة (1).

أما جرائم نابليون فلم تكن أقل خطورة،فحروبه التوسعية محت دول بأكملها و ارتكابه لكل المخالفات الدولية،جعل المجتمع الدولي يعتبر عدوا للعالم و اتفقت دول الحلفاء(انجلترا ،النمس بروسيا،روسيا) في مؤتمر فينا عام1818 على حرمانه من حقوقه المدنية و الاجتماعية و كان عقابه النفي (2).

بالرغم من أنه لم يتم إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة نابليون،إلا أن مجرد اتهام إمبراطور ووصفه بعدو العالم و بالمجرم،خطوة جريئة و مرحلة مهمة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية.

1/إدواردو غريبي ،تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مختارات من أعداد 1999، ص 121 و 122.

2/ بوغربال باهية،المرجع السابق،ص 23.

بعد التوقيع على معاهدة جنيف لعام 1906 بدأت الدول المصادقة عليها، بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب سواء كانوا من جنودها أو من أسري جنود العدو،و من أمثلة الدول التي حاكمت جنودها على جرائم الحرب ،نجد الولايات المتحدة الأمريكية التي عاقبت جنودها مرات عدة على الجرائم التي تدخل في اختصاص محاكمها العسكرية،ففي عام 1902قامت الولايات المتحدة بمحاكمة الجنود الذين ارتكبوا جرائم خلال ثورة الفلبين(1899-1902)،كما قامت بمحاكمة القائد العسكري الأمريكي الذي أمر بالتخلص من الأسرى في عام 1902 (1).

2/محاكمات الحرب العالمية الأولى

إن المحاكمات التي ناد بها الحلفاء بعد الحرب العالمية الأولى،كانت الأولى من نوعها في التاريخ المعاصر، ففي 22 جوان 1919 تم التوقيع على معاهدة فرساي(معاهدة السلام)،التي كانت تهدف أساسا إلى معاقبة إمبراطور ألمانيا، وكبار مجرمي الحرب،فكانت هذه المعاهدة نقطة تحول في مسيرة طويلة نحو تكريس فكرة المسؤولية الجنائية الدولية(2).

ا/ محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني(3)

تضمنت معاهدة فرساي في المواد 228،229،230،معاقبة كبار مجرمي الحرب.

و قد نصت المادة 228 من المعاهدة، على أن الدول الحليفة و المنضمة توجه الاتهام إلى الإمبراطور السابق لألمانيا، لارتكابه انتهاكات صارخة ضد المبادئ و الأخلاق الدولية، و قدسية المعاهدات، كما نصت على إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتهم.

كما نصت المادة 227 من الاتفاقية على أهم مبدأ و هو مبدأ مسؤولية رئيس الدولة و إمكانية محاكمته أمام محاكم دولية.

تشكلت المحكمة من خمسة قضاة عينوا بمعرفة كل من الولايات المتحدة الأمريكية ،بريطانيا،فرنسا،إيطاليا و اليابان،كما نصت المعاهدة على أن المحكمة ستضمن للمتهم حقوقه الدفاعية، و أنها ستعتمد على القيم و المبادئ المشتركة بين الدول.

و ما يجدر الإشارة إليه أن ألمانيا اعترضت على شروط الصلح المفروضة عليها، و من أهم الحجج التي قدمتها لرفض المحاكمة هو أن هذه المحاكمة تقتضي من ألمانيا إبعاد الكثير من رعايا إلى الخارج من أجل المحاكمة، و هذا مخالف لما استقر عليه القانون الدولي من حضر إبعاد الدولة لرعاياها (4).

لكن الحلفاء لم يعطوا أي أهمية لموقف ألمانيا، و سعيا منهم لتنفيذ الاتفاقية قامت الدول الحليفة بتاريخ 16 1920/01، بتقديم كتاب رسمي إلى حكومة هولندا تطلب فيه تسليم الإمبراطور الألماني السابق من أجل المحاكمة، و كان الكتاب يحمل التهم الموجه للإمبراطور (5).

1/ رشيد حمد العنزي،محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي،مجلة الحقوق،السنة 15 ،العدد 1،1991،ص 324.

2/محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص283.

3/نفس المرجع،ص 283.

4/ الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 127.

5/Bazlair Jean-Paul et Cretin Thierry : la justice pénale internationale, son évolution son avenir de Nuremberg à la hay, presse universitaires de France, p 15.

رفضت هولندا طلب الدول الحليفة، معللة ذلك بعدم ارتكاب الإمبراطور الألماني أي فعل يعاقب عليه، سواء بالنسبة لقانون العقوبات الهولندي، أو قانون الإبعاد الهولندي لعام 1875، و حتى وفقا لمعاهدات الإبعاد المبرمة بينها و بين الدول الحليفة (1).

تكررت طلبات التسليم من طرف الحلفاء إلا أن هولندا تمسكت برأيها الرافض، و ما يجدر الإشارة إليه أن الدول الحليفة أخذت تتراجع عن موقفها الصلب من المحكمة و المحاكمة خلال الطلبات التالية بالتسليم،حيث تضمنت طلباتها اللاحقة أن الحكومات الحليفة و المشاركة تود أن توضح بجلاء أن الاتهام العلني الموجه للإمبراطور السابق ليس له طابع قانوني من حيث الموضوع ،و إنما المقصود منه هو محاكمة الإمبراطور محاكمة شكلية،و هذا يعني أن الإدانة لا تعدوا أن تكون سياسية على المستوى الدولي (2).

هكذا تخلى الحلفاء عن فكرة المحكمة الدولية و محاكمة الإمبراطور، و ضاعت على المجتمع الدولي أول فرصة لأول تطبيق للقضاء الدولي الجنائي في العصر الحديث.

ب/ محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى:

لقد تضمنت نصوص معاهدة فرساي معاقبة كبار مجرمي الحرب ، وذلك بضرورة اعتراف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء بمعاقبة كل من تثبت التهمة عليه بارتكاب أفعال تتنافى مع قوانين وأعراف الحرب ، وهذا أمام محاكمها العسكرية ووفقا لقوانينها الخاصة حتى لو كان المتهمون قد حوكموا أمام محاكم ألمانية ، أو أمام محاكم إحدى دولة الحلفاء (3).

وقد نصت المادة 229 من معاهدة فرساي على محاكمة المتهمين ، في إطار محاكم عسكرية إقليمية للدولة التي وقعت فيها الجرائم إن كان الضحية من رعاياها ،أما إذا كانت الضحايا تنتمي إلى عدة دول ، فإن المحاكمة تتم أمام محكمة عسكرية مشكلة من ممثلين عن تلك الدول (4).

في بداية الأمر قبلت ألمانيا بتسليم المتهمين ، وبالفعل سلمت البعض منهم لكنها تراجعت فيما بعد ، لأن الحكومة الألمانية الجديدة أرادت محاكمة المتهمين أمام محاكمها و هذا لتفادي تسليم رعاياها إلى الدول الحليفة لسببين ، الأول هو أن التسليم مخالف للتشريع الألماني ، والثاني أن أمر التسليم سيؤثر سلبا على السياسة الداخلية لألمانيا ، ومن أجل ذلك قامت الحكومة الألمانية الجديدة بإصدار قانون أنشأت بموجبه المحكمة الألمانية العليا في مدينة ليبزج بتاريخ 1919/12/18(5).

ج/محكمة ليبزج:

أنشأت محكمة ليبزج لمحاكمة مجرمي حرب العالمية الأولى من الألمانيين الذين ارتكبوا جرائم حرب أثناء الحرب العالمية الأولى في ألمانيا أو خارجها .

1/الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 127.

2/سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية(إنشاء المحكمة-نظامها الأساسي- اختصاصها التشريعي و القضائي) و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 90 و 91.

3/ الطاهر مختارعلي سعد، المرجع السابق، ص 128.

4/محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 286.

5/ نفس المرجع،ص287.

افتتحت محاكمة ليبزج يوم 1921/05/23، وتم من خلالها محاكمة ستة عشر متهما و أدانت ستة منهم وقضت ببراءة الآخرين ، وما لوحظ على المحكمة أنها انحازت و تعاطفت مع الألمان وأصدرت أحكام متساهلة(1)،كما عجزت عن محاكمة أغلب المتهمين لهجرتهم، وكذا عدم التعرف على بعض الشخصيات، بالإضافة إلى رفض الشهود الإدلاء بشهادتهم.

أدرك الحلفاء أن محاكمات ليبزج ليست في مستوى فظاعة الجرائم المرتكبة من طرف الألمان ، وأنها لا تتناسب مع جسامة أفعالهم ، فقامت كل من فرنسا و بريطانيا بمحاكمة الأسرى العسكريين الذين ارتكبوا جرائم حرب في محاكمها الوطنية(2).

في محاكمات الحرب العالمية الأولى انتصر منطق السياسة على اعتبارات العدالة من خلال عدم تطبيق معاهدة فرساي .

مع هذا فإن فكرة المسؤولية الجنائية للفرد تعود للمادة 277 من معاهدة فرساي ، التي أسست محكمة جنائية دولية لمساءلة إمبراطور ألمانيا،و بالرغم من أن الأمر بقي حبر على ورق برفض هولندا تسليم الإمبراطور فكانت معاهدة فرساي الخطوة الأولى والأخيرة في محاكمات الحرب العالمية الأولى، لأنها لم تستطع إيجاد قضاء دولي جنائي ، ولم يتمكن الحلفاء من تطبيق نصوص المعاهدة في الواقع ، لكنها ساهمت في تقدم القانون الدولي الجنائي ، وقد خطت خطوة جريئة حين أقرت المسؤولية الجنائية لرئيس دولة(الإمبراطور الألماني)،على الجرائم التي ارتكبها أو أمر بارتكابها ،وكذا مسؤولية القادة العسكريين ثم النص ولأول مرة على مبدأ العقاب على جرائم الحرب ، فالمعاهدة وإن لم تطبق نصوصها فقد كانت منبعا خصبا لكبار فقهاء القانون الدولي لتطوير ما جاء فيها ومحاولة الاستفادة منها مستقبلا (3).

ثانيا:محاكمات الحرب العالمية الثانية

منذ اندلاع الحرب العالمية الثانية والدول الحليفة تتوعد بمعاقبة مجرمي الحرب على ما ارتكبوه من جرائم أثناء هذه الحرب(4)، وقد كان للجرائم المروعة التي ارتكبتها القوات الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية ، وخصوصا صدمة جرائم الإبادة التي ارتكبت ضد اليهود ، ووحشية الاعتداء الياباني على الصين ، ثم على الولايات المتحدة الأمريكية أثر بليغ (5)،شكل لدى المجتمع الدولي وعيا عميقا بضرورة ملاحقة كل من قام بانتهاكات خطيرة لقوانين الحرب ، وما إن وضعت الحرب أوزارها حتى سارعت الدول الحليفة إلى إبرام اتفاقيات توجت بتشكيل محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب (6).

1/الطاهر مختار علي سعد ، المرجع السابق، ص 128 و 129.

2/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 287.

3/ Bazlaie Jean-Paul et Cretin Thierry,op.cit, p, 15.

4/ الطاهر مختار علي سعد ،المرجع السابق،ص 129.

5/ Bazlaie Jean-Paul et Cretin Thierry,op.cit, p,25.

6/ إدواردو غريبي،المرجع السابق،ص 123.

لم يكن اختيار الحلفاء لاسم المحكمة من باب الصدف ،فهي محكمة خاصة لأنها أنشئت لظروف خاصة فرضتها الحرب العالمية الثانية ، وبالتالي ليس لها صفة القضاء الدائم لذا فهي غير مقيدة بالأصول الشكلية المعروفة في القضاء العادي(1)وأضفوا عليها الصفة العسكرية لتفادي أي نزاع حول اختصاصها ،لأن المحاكم العسكرية تقوم على أساس ما يوضع لها من نظام ، ولا تتقيد بقاعدة الإقليمية كالقضاء العادي ، لكن بعض الفقهاء أطلقوا عليها اسم المحكمة السياسية استنادا إلى طريقة إنشائها أو بالنظر إلى طبيعة المتهمين الماثلين أمامها (رجال الدولة وقادتها)(2).

1/المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ

بعد أن انتهت الحرب العالمية الثانية بهزيمة ألمانيا ، وتوقيع وثيقة الاستسلام في سنة 1945، اجتمع ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، وبريطانيا ،وروسيا ،حكومة فرنسا المؤقتة ،وايرلندا للتشاور من أجل تحديد مصير ألمانيا ، وقد استقر رأيهم على تقرير الأمريكي روبرت جاكسون ، وتم الاتفاق بتاريخ 1945/08/08على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب، من خلال إنشاء محكمة عسكرية دولية للذين ارتكبوا جرائم لا يمكن حصرها في مكان محدد ،سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات إرهابية، وقد تم انضمام تسع عشر دولة إلى الاتفاقية (3) .

تشكلت محكمة نورمبرغ بناءا على اتفاق بين الدول المنتصرة ، ومن أربعة قضاة عينوا من طرف الدول العظمى بالتساوي ، وكان مقرها في برلين كما اتفقوا على أن تجرى المحاكمة الأولى في نورمبرغ ، أما اختصاصها فشمل كل من جرائم الحرب،جرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام (4).

ا/محاكمات نورمبورغ

بدأت المحاكمات الفعلية بتاريخ 1945/11/20 في نورمبرغ ، وانتهت في أكتوبر 1946 ،وقد بلغ عدد المتهمين 24 متهما من كبار مجرمي الحرب ، بالإضافة إلى سبعة منظمات (5) ،وكان أول حكم أصدرته المحكمة في عام 1946 ،وتراوحت الأحكام بين الإعدام والسجن البراءة .

لقد تم إيداع المساجين في سجن باندا بمدينة برلين،هذا فيما يخص كبار مجرمي الحرب، أما باقي المتهمين فقد أصدر حكام المناطق الأربعة المحتلة(6)، بشأنهم قانون رقم 10 الصادر في ديسمبر 1945 عن مجلس الرقابة لتنظيم محاكمتهم.

1/سوسن تمرخان بكة،المرجع السابق،ص 17 و 18.

2/ سعيد عبد الطيف حسن، المرجع السابق، ص 105و 106.

3/الطاهر مختار علي سعد،المرجع السابق،ص 129و 130.

4/المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

5/ البوليس السري، هيئة أركان الجيش ، و زعماء الحزب النازي، القيادة العليا و مجلس وزراء الرايخ، و منظمة SS الخاصة بحراسة هتلر،الطاهر مختار على سعد ،المرجع السابق ،ص 134.

6/ المناطق المحتلة هي فرنسا،الولايات المتحدة الأمريكية،روسيا، و انجلترا، الطاهر مختار علي سعد،المرجع السابق ،ص 135و 136.

و قد تم وفق هذا القانون تشكيل اثنا عشرة محاكمة في نورمبرغ(1) ،و قد احتج الدفاع الألماني بعدد من الدفوع أهمها، إن الأفراد ليسوا من أشخاص القانون الدولي، وأن الأعمال التي قاموا بها من أعمال الدولة، ثم أن الجنود نفذوا أوامر الرؤساء وهي أوامر واجبة الطاعة(2).

كما ادعى النازيون بجهلهم للقانون الدولي الذي يجرم الانتهاكات التي قاموا بها أثناء الحرب(3) ،و أخر دفع لهم كان إن معاقبة الأفراد عن القرارات التي يتخذونها بشأن الحرب و السلم يعني تحطيم مفهوم الدولة(4)، لكن الحلفاء ردوا على هذه الدفوع بأن فظاعة الجرائم المرتكبة تدعوا إلى تحطيم القانون الدولي التقليدي وعدم الخضوع للقوانين الوطنية، ثم إن الأفراد هم الذين ارتكبوا هذه الجرائم و ليس شخص مجرد و المحاكمات الجنائية لا تتم إلا على الأفراد،هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الفرد أصبح من موضوعات القانون الدولي إذ أن هذا القانون يعطي له حقوقا و يرتب عليه التزامات(5)،و ثانيا إن ادعاء النازيون بجهلهم للقانون الدولي ادعاء باطل ولا يعد حجة يمكن الاستناد إليها، لأن القانون الألماني يعاقب و يجرم الأفعال التي ارتكبوها أثناء الحرب، كما أن الدستور الألماني في المادة الرابعة يقر بأن قواعد القانون الدولي ملزمة للسلطات الألمانية كالقانون الداخلي(6)

و أخيرا أكدت محكمة نورمبرغ بأن الجرائم في القانون الدولي يرتكبها أفراد وليس أشخاص معنوية، وبالتالي فبعقاب الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية نفرض احترام القانون الدولي (7).

لقد وجهت عدة انتقادات لمحكمة نورمبرغ العسكرية ،حيث اتهمت المحكمة بعدم الحياد بدءا من تشكيلتها ،فالمحكمة لم تضم أي قاض ألماني أو حتى محايد ،فقد كانوا جميعا من الدول الحلفاء وبالتالي أحكامها لا تعدوا أن تكون أعمالا انتقامية ،ثم أن الحلفاء أيضا قاموا بارتكاب جرائم بنفس الجسامة في دول المحور ولم يثبت أن طالهم العقاب .

إذن محكمة نورمبرغ ما هي إلا محكمة أقامها المنتصر لمحاكمة المنهزم ، وليست محكمة عادلة هدفها معاقبة المجرمين وتحقيق العدالة ،كما انتقدت أيضا بأنها لم تحترم مبدأ الشرعية .

أما أنصار محكمة نورمبرغ فقد كان رأيهم أن لائحة نورمبرغ كانت مجرد نصوص كاشفة لجرائم دولية موجودة ومستقرة في القانون الدولي العرفي و الاتفاقي .

1/ و نتائج المحاكمات كانت كالأتي: الإعدام شنقا لاثني عشرة متهما،السجن المؤبد لثلاثة متهمين،السجن لمدة 20 عاما لمتهمين ،10 سنوات سجن لمتهم واحد ، وبرأت المحكمة ثلاثة متهمين، وقد هرب احد المتهمين، ،الطاهر مختار علي سعد المرجع السابق،ص 134و 135.

2/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 294.

3/ حسام على عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق،ص 234.

/ Martin Pierre-Marie, Droit international public, Edition Masson, paris, 1995, p 110.4

5/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 295.

6/ سوسن تمرخان بكة،المرجع السابق،ص 22 و 23.

7/ Martin Pierre-Marie,op.cit,p 110.

فالمحكمة استندت إلى عدة نصوص دولية ،منها معاهدة المعونة المتبادلة لسنة 1923 ، وبروتوكول جنيف 1924 ، ميثاق بريان كيلوج وقرار الجمعية العامة لعصبة الأمم لعام 1938 الذي قضى بأن الحرب العدوانية جريمة دولية(1).

وإضافة إلى ما ذكر فإن اتفاقية فرساي سابقة مهمة في هذا المجال ،إذ جرمت الأفعال المرتكبة في الحرب العالمية الأولى ، وأرست مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ، وأخيرا فإن دول الحلفاء ضاعفت الإنذارات بأن مجرمي الحرب سوف يعاقبون (2).

و أخيرا يمكن القول أن محاكمات نورمبرغ فعلا هي محاكمة المنتصر للمنهزم ، إذ أن المحاكمات لم تطل جرائم دول الحلفاء بالرغم من أنهم ارتكبوا جرائم مماثلة ، لكن ما يمكن قوله أن العدالة من جانب واحد أفضل من عدم وجودها إطلاقا ، ثم أن مبادئ نورمبرغ أرست مبادئ هامة تتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية ، ومهدت الطريق نحو قضاء دولي جنائي (3).

إن لائحة نورمبرغ أول نص قانوني دولي يعرف الجرائم ضد السلام،جرائم الحرب،و الجرائم ضد الإنسانية تعريفا دقيقا(4)،و هي سابقة مهمة في مجال تدعيم فكرة الجريمة الدولية،و المسؤولية الجنائية الدولية.

2/المحكمة العسكرية للشرق الأقصى(محكمة طوكيو)

وقعت اليابان اتفاقية الاستسلام في 1945/09/02 التي تنص على خضوع الإمبراطور الياباني للسلطة العليا للحلفاء.

و بعد ستة أشهر من محاكمات نورمبرغ و بتاريخ 1946/05/03 انعقدت محكمة طوكيو،و يرجع أساس إنشاء هذه المحكمة إلى اجتماع القاهرة الذي ضم ثلاثة دول من الحلفاء و هي الصين ،بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية والتصريح المشترك لهم بأن هدف المحاكمة هو وضع حد للاعتداء الياباني،ومعاقبة اليابان على جرائم الحرب خاصة منها قتل المساجين،و بقرار من ثمانية من دول الحلفاء(5)تم إنشاء محكمة الشرق الأقصى (6).

و تم الاتفاق على أن يكون مقرها بطوكيو في مؤتمر وزراء خارجية أربعة دول ،و في جانفي 1946 أكد الجنرال ماري اثر إنشاء محكمة عسكرية دولية(7)،و قد تشكلت محكمة طوكيو من إحدى عشر قاضيا و إحدى عشر عضوا من هيئة الدفاع (8).

ا/ محاكمات المحكمة العسكرية للشرق الأقصى

قامت محكمة طوكيو بإصدار أحكام على 28 مجرم حرب ياباني،من أصل 80 موقوف (9).

1/ سوسن تمرخان بكة،المرجع السابق، ص 26.

2/ Bazlaie Jean-Paul et Cretin Thierry, op.cit.p 17 et 18.

3/ سوسن تمرخان بكة،المرجع السابق، ص 26.

4/Daillier Patrick et Pellet Alain, Droit international public, 5ème édition, L.C.D.J.paris, 1999, p 626.

5/ هذه الدول هي: استراليا، كندا الصين، فرنسا، بريطانيا، نيوزلندا، هولندا و الاتحاد السوفيتي.

6/ Bazlaie Jean-Paul et Cretin Thierry, op.cit.p 27.

7/Ibid,p 28.

8/ Ibid,p 28.

9/ Ibid,p 27

من أهم الاتهامات الموجهة للمتهمين في محاكمات طوكيو هي التخطيط و إعلان الحرب العدوانية على أسيا الشرقية،تنظيم جرائم الحرب ،عدم أخذ إجراءات منع جرائم الحرب، و قد تراوحت الأحكام بين السجن و الإعدام ، و نفذت أحكام الإعدام في 1948/12/23 (1).

محاكمات طوكيو سيطرت عليها الولايات المتحدة الأمريكية،فغلب عليها الطابع السياسي ،أما مبدأ الحصانة الذي رفض في محاكمات نورمبرغ عاد للظهور في محاكمات طوكيو،إذ لم يحاكم الإمبراطور الياباني و لم توجه إليه أية تهمة ، كما استبعدت عدة جرائم من المحاكمات و تم غض النظر عنها، مثل التجارب الكيماوية التي قامت بها اليابان في الصين(2)،كما أغفل تقرير اتهام طوكيو الجرائم ضد الإنسانية،رغم أنها ارتكبت في الشرق الأقصى مثلما ارتكبت في أوربا (3).

و أخيرا ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفيتي في اليابان لا يقل خطورة عن جرائم اليابان لذا يمكن القول أن محاكمات طوكيو محاكمات المنتصر للمنهزم مثلها مثل محاكمات نورمبرغ ،و يكفي أن ثلاثة من قضاتها قد هاجموها إذ خالف رأيهم رأي الأغلبية و كان رأيهم في قضية هيوتو أن المحاكمة كانت محاكمة المنتصر للمنهزم،لأن العدوان ليس له تعريف دولي مقبول، ثم أن المحكمة انتهكت الكثير من المبادئ أثناء الدعوى (4).

من جهة أخرى فان جرائم الولايات المتحدة في هيروشيما قد خلفت 80الف قتيل و 75 ألف جريح،و في ناكازاكي 40ألف قتيل و عدد كبير من الجرحى،أغلبهم من المدنيين المسالمين(5)،أما الاتحاد السوفيتي فقد قامت باستخدام ضباط و جنود يابانيين في الأعمال الشاقة في صربيا ،و كل هذه الأفعال تعتبر جرائم حرب لا تقل فظاعة عما قامت به اليابان،لكن لا الولايات المتحدة و لا الاتحاد السوفيتي حوكموا على جرائمهم (6).

إن محاكمات طوكيو لم يكن لها نفس الصدى و الفعالية كمحاكمات نورمبرغ بسبب التأثير الأمريكي عليها بالرغم من التشابه الكبير بين ميثاقي المحكمتين،كما أنها لم تنل اهتماما يذكر من قبل فقهاء القانون الدولي الجنائي،لكنها في النهاية خطوة أخرى من خطوات إرساء القضاء الدولي الجنائي، و كرست مجددا فكرة المسؤولية الجنائية الدولية و إمكانية معاقبة كل من يثبت ارتكابه إحدى الجرائم الدولية(7).

1/Isabelle Flandrois, les procès de Nuremberg et de Tokyo, Bruxelles, Complexe, 1996, p 162.

2/ Kentaro Awaya, traduit de l’anglais par Judith Rosenzweig, les procès de Nuremberg et de Tokyo,op.cit, p 188 et 189.

3/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي،أهم الجرائم الدولية الجنائية،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى ،بيروت 2001،ص 263.

4/ نفس المرجع،ص 264.

5/ علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق، هامش رقم 1،ص 260.

6/ kentaro Awaya, traduit de l’anglais par Judith Rosenzweig,op.cit ,p 189.

7/ محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق، ص 303.

الفرع الثاني:المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الاختصاص القضائي العالمي

عرف المجتمع الدولي تطبيقات للمسؤولية الجنائية الدولية سواء عبر مؤسسات قضائية دعت الظروف الدولية لإنشائها أو استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي،لذا رأينا أن نقسم هذا الفرع إلى ثلاثة أقسام حيث نتناول في القسم الأول المحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا سابقا و رواندا، و في القسم الثاني نتناول بعض النماذج عن المحاكم الجنائية الدولية المختلطة ،أما في القسم الثالث فسندرس الممارسات الدولية للمسؤولية الجنائية الدولية في إطار الاختصاص القضائي العالمي.

أولا: المحاكم الجنائية الخاصة

في هذا الإطار نتناول المحاكم الجنائية الخاصة أو المنشئة بقرارات من مجلس الأمن الدولي، و هما محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا.

1/ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا- سابقا

نقوم أولا بدراسة كيفية إنشاء المحكمة و الأسباب التي أدت إلى إنشائها ثم نتطرق إلى اختصاص المحكمة و كذا المحاكمات التي عقدتها المحكمة، و أخيرا نتناول الصعوبات التي تعرضت لها المحكمة.

ا/إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

بعد تفكك جمهورية الاتحاد اليوغسلافي في عام 1992،حدثت نزاعات مسلحة بين القوميات المختلفة،خاصة بين الصرب و الكروات المسلمين في جمهورية البوسنة و الهرسك عقب انفصالهما عن الاتحاد اليوغسلافي سابقا، و نظرا لعدم تكافؤ الصراع فقد قام الصرب بارتكاب مخالفات صريحة للقانون الدولي الإنساني و القواعد الدولية ، فأبادوا القرى، و قتلوا الأبرياء،و أنشؤوا معسكرات للاعتقال الجماعي مورست فيها أشد أنواع التعذيب و الجرائم ضد الإنسانية من قتل و اغتصاب.....الخ(1).

كما ارتكبت مجازر بهدف التطهير العرقي، و انتهكوا اتفاقيات جنيف الأربعة خاصة الثالثة منها والمتعلقة بحماية أسرى الحرب، و المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة، و التي تتعلق بحماية المدنيين، و الجرحى و المرضى (2).

بعد تفاقم الأزمة في يوغسلافيا، قام مجلس الأمن بإصدار عدة قرارات استند فيها إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (3).

القرار رقم 713 بتاريخ 1991/05/25، وهو أول قرار اتخذه مجلس الأمن الدولي بشان النزاع اليوغسلافي، و يتضمن القرار الحظر الكامل على بيع الأسلحة و المعدات العسكرية على إقليم يوغسلافيا، وأقر أن الوضع في المنطقة يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

1/ الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 140 و 141.

2نفس المرجع ، ص 140.

3/مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي،المرجع السابق،ص 42 و ما بعدها.

القرار رقم 724 الصادر بتاريخ 1991/12/15، و مفاده إرسال مجموعة من القوات الدولية إلى المنطقة، و عززه بقرارين آخرين الأول بتاريخ 1992/01/08 قرار رقم 727 و الثاني بتاريخ 1992/02/07 القرار رقم740 .

القرار 752 بتاريخ 1992/05/15، المتعلق بالدعوة إلى وقف طرد الأشخاص من محل إقامتهم، و إيقاف كل المحاولات الهادفة إلى التغيير العرقي للسكان.

القرار رقم 757 الصادر بتاريخ 1992/05/30، المتضمن إدانة سلطات الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية لصربيا و الجبل الأسود، واتخاذ عقوبات مشددة ضدها.

القرار رقم 764 الصادر بتاريخ 1992/13/07،يذكر فيه أن أطراف النزاع ملزمة باحترام التزاماتهم الدولية، ويؤكد على المسؤولية الشخصية لمرتكبي المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

القرار رقم 771 الصادر بتاريخ 1992/08/13، طلب فيه مجلس الأمن الدولي من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة خبراء مهمتها دراسة المعلومات المتعلقة بمخالفة القانون الدولي الإنساني، و التحقق من الانتهاكات الخطيرة، والمخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان و التي تحصل على إقليم يوغسلافيا.

و قد أنشأت اللجنة تقريرها مؤكدة على حصول انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، منها القتل الجماعي، التطهير العرقي ، التعذيب، و الاغتصاب إلى جانب جرائم النهب، التدمير للممتلكات المدنية والمنشات الثقافية و الدينية (1).

القرار رقم 808 الصادر بتاريخ 1993/02/22، أعلن فيه مجلس الأمن الدولي عن قلقه إزاء المجازر و التصفية العرقية التي تحصل على إقليم يوغسلافيا ، كما تضمن القرار تطبيق المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، و وضع حد للجرائم و اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل محاكمة المجرمين، و اتخذ مجلس الأمن الدولي هذا القرار بعد اطلاعه على تقرير لجنة الخبراء التي أيدت الفكرة (2).

القرار رقم 1993/824، اعتبر مجلس الأمن بمقتضى القرار ستة مدن بوسنية مناطق آمنة، و القرار رقم1993/839 المتعلق بتوسيع القوات الدولية، ليصبح بإمكانها الرد على الاعتداءات التي تستهدف المناطق الآمنة (3).

و نتيجة للانتهاكات الصارخة للقوانين و الأعراف الدولية، المتعلقة بحقوق الإنسان اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار 1993/858 المتعلق بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا سابقا، و أصدر مجلس الأمن الدولي استنادا للمادتين 24 و 39 من ميثاق الأمم المتحدة اللتان تعهدان إلى مجلس الأمن اختصاص مواجهة العدوان و كل من يهددا لسلم و الأمن الدوليين، و المادة 25 المتعلقة بالصفة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن، و قد تشكلت المحكمة من 11 قاضيا مستقلا (4).

1/ مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي ،المرجع السابق ،هامش رقم 23، ص 43 و 44.

2/ نفس المرجع، هامش رقم 1، ص 44.

3/الطاهر مختار علي سعد،المرجع السابق،ص 142.

4/ نفس المرجع،ص 142.

و ما يجدر ذكره في هذا المجال أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، اهتمت بالنزاع اليوغسلافي و بوضعية حقوق الإنسان حيث أدانت التطهير العرقي، و عقدت اجتماعا طارئا لهذا الغرض (1).

بالرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ليس لها قرارات ملزمة كالتي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي ،و لكن لا يمكن تجاهل دورها من الناحية الأخلاقية و الواقعية ، فالجمعية العامة أبدت رأيها في واقع الأزمة اليوغسلافية بكل جرأة و صرحت أن الوضع يدعو للقلق، لأن قرار مجلس الأمن المتعلق بوقف إطلاق النار وكذا القرارات ذات الصلة بالموضوع لم تحترم من طرف الأطراف المتنازعة، وأن مجلس الأمن لم يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قراراته.

كما قامت الجمعية العامة بحث مجلس الأمن على النظر بوجه السرعة في موضوع انتهاكات قراراته، من أجل وقف القتال و استعادة الوحدة و السلامة الإقليمية في جمهورية البوسنة و الهرسك (2).

جاء تقرير الأمين العام للأمم المتحدة على أن الحظر لم يحترم احتراما كاملا على الرغم من تأكيده في القرار 727 ،و بعد سنة من إعلان الحظر تأكد أنه انتهك على نطاق واسع (3).

كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إن البوسنة والهرسك في حالة حرب و مجلس الأمن ذكر بصراحة في القرار رقم 787 لسنة 1992 انه هناك تهديد ضد سلامة أراضي الجمهورية، و ذكر أن هذه الدولة عضو في الأمم المتحدة و لها كل الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

و لكن الملاحظ أن البوسنة و الهرسك لا تحصل على أهم حق في مثل هذه الوضعية و هو حق الدفاع عن أراضيها ، وهذا حق مكرس في المادة 51 من الميثاق لأن فرض الحظر عليها يجعل ممارستها لحقها أمر مستحيل من الناحية الواقعية، لذا فمجلس الأمن بهذا القرار حرم البوسنة و الهرسك من حق منحه لها ميثاق الأمم المتحدة (4).

كما نلاحظ أن مجلس الأمن لم يستخدم في قراراته لفظ اعتداء بل استخدم تهديد للسلم و الأمن الدوليين ،عكس الجمعية العامة التي استخدمت لفظ اعتداء على جمهورية البوسنة و الهرسك، و بالتالي اعترفت لها بحق استخدام القوة من أجل صد العدوان طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة (5) .

إن مجلس الأمن الدولي ابتعد عن تحديد طبيعة الحرب في البوسنة و الهرسك و لم يستعمل لفظ العدوان و كذا لم يحدد المسؤول عن الحرب (6).

1/ Daillier Patrick et Pellet Alain, op.cit, 634.
2/Théodor Christakis, l'ONU, le chapitre VII et la crise yougoslave, Montchrestien 1996 p 48.
Drazen Petrovic et Luigi Condorelli, l'ONU et la crise yougoslave, Annuaire français de droit international, CNRS édition Paris, 1992, p 40.
3/ Drazen Petrovic et Luigi Condorelli,op.cit, p 42.
4/Ibid, p 43.
5/ Ibid, p 44.
6/ Théodor Christakis,op.cit, p 61 et 62.

بالرغم من أن مجلس الأمن قد أصدر قرارات حول حظر التحليق العسكري فوق أراضي البوسنة و الهرسك ،إلا أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أكد في تقريره رقم S24783 لسنة 1992 الذي أرسله إلى مجلس الأمن، أن أكثر من 24 عملية تحليق من قبل طائرات و مروحيات تمت فوق أراضي البوسنة و الهرسك دون معرفة طبيعتها وهذا انتهاك لقرارات مجلس الأمن(1) ثم أن مجلس الأمن لم يأخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحظر إلا بعد 26 قرار و 14 شهرا من قرار الحظر رقم 713 وهذا بقراره رقم 787 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 1992 (2).

إن ما يمكن أن نستخلصه من أزمة يوغسلافيا أن الأمم المتحدة برهنت على ضعفها في مواجهة مثل هذه الأزمات الخطيرة و الأرجح أن سبب فشلها في احتواء الأزمة في وقت مبكر هو عدم وجود مصالح أساسية مباشرة للقوى العظمى في المنطقة،ففي العراق هناك بترول يعني هناك مصالح و بالتالي تدخل سريع أما في البوسنة فلا وجود للبترول ومنه لا مصالح إذن التدخل لن يكون بالصورة المطلوبة، كما أظهر الواقع عدم احترام قرارات مجلس الأمن التي من المفروض أن تكون ملزمة وهذا دليل على أن مجلس الأمن لا يملك وسيلة فعالة تمكنه من تنفيذ قراراته (3).

ب/اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا سابقا و حدود اختصاصها

تستمد المحكمة اختصاصها بناءا على القرار المنشئ لها، إذ تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا منذ 1991(4)

ب.1اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

حدد الاختصاص الموضوعي للمحكمة من أجل تفادي تعارضه مع اختصاص المحاكم الوطنية من جهة و عدم المساس بسادة الدول، و أن يقتصر على الجرائم الدولية من جهة أخرى (5).

إن محكمة يوغسلافيا مختصة في محاكمة المتهمين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا سابقا من عام 1991، ويشتمل انتهاكات اتفاقيات جنيف1949و انتهاك قوانين و أعراف الحرب،جرائم الإبادة، التآمر من أجل إبادة الأجناس أو التحريض لارتكابها أو محاولة اقترافها أو التواطؤ في هذه الجرائم،كذلك الجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت أثناء نزاع دولي أو داخلي استهدف المدنيين (6).

1/ Drazen Petrovic et Luigi Condorelli, op.cit, p 49.

2/ Théodor Christakis, op,cit, p 101.

3/ Drazen Petrovic et Luigi Condorelli,op.cit,p 46

4/ المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

5/محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة(عرض عام لنظام المحكمة و ظروف نشأتها)، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد3، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1996، ص 45.

6/المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

أما بالنسبة الاختصاص الشخصي للمحكمة فيقتصر اختصاصها على الأفراد الطبيعية فقط، فالمسؤولية الجنائية حسب النظام الأساسي للمحكمة يقع على الأفراد دون أن يمتد إلى الأشخاص الاعتبارية كالهيئات و المؤسسات و الدول،و قد كان ذلك متعمدا لأن الهدف من إنشاء المحكمة هو استرجاع السلم، و تجريم منظمات معينة قد يغذي الأحقاد و يوسع من رقعة الانتقام، و من ثم استمرار الإبادة أو العودة إليها مستقبلا (1).

كما نص النظام الأساسي للمحكمة على أن المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من المسؤولية الجنائية حتى لو كان رئيس دولة ،كما لا يمكن الاحتجاج بأمر الرئيس، فأوامر الرؤساء ليست سببا معفيا من المسؤولية الجنائية الدولية.

كما نص النظام الأساسي للمحكمة على أن مسؤولية الرئيس يمكن أن تكون عذرا مخففا للعقوبة إذا اثبت الرئيس عدم علمه بما ارتكبه المرؤوس، أو أثبت الرئيس أنه قام بالتدابير الضرورية لمنع تلك الجرائم، و يؤكد هذا على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية لمرتكبي الجرائم الدولية حتى و إن كان باسم دولهم و لحسابها (2).

بالنسبة للاختصاص المكاني للمحكمة فهو ينحصر في إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة (3)، أما الاختصاص الزماني لمحكمة يوغسلافيا سابقا فهو ينحصر في الانتهاكات المرتكبة منذ 1991 إلى تاريخ يحدده مجلس الأمن الدولي (4).

ب.2/حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

إلى جانب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هناك أيضا اختصاص القضاء الداخلي الذي لا يمكن إهماله، و تجنبا لتنازع الاختصاص فقد تضمنت المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة مبدأين أساسيين يفصلان بين الجهات القضائية الدولية و الداخلية.

يمكن للمحاكم الوطنية محاكمة المتهمين، لكن الأسبقية للمحكمة الجنائية الدولية ،إن إجبارية تنازل المحاكم الوطنية عن اختصاصها لصالح المحكمة الجنائية قد يبدوا انتقاصا من دور القضاء الوطني، لكن هذا التنازل يجد مبرره في كون أغلب القضايا التي تطلب فيها المحكمة الجنائية الدولية التنازل لصالح اختصاصها،قضايا ذات علاقة بتحقيقات أو ملاحقات غالبا ما تكون متعلقة بقادة أو ميليشيات و كبار المسؤولين السياسيين، مما يجعل مهمة المحاكم الوطنية صعبة إن لم نقل مستحيلة.

و مقابل تنازل المحاكم الوطنية عن اختصاصها بعقاب كبار المجرمين طبقا لمبدأ سمو الاختصاص الدولي على الاختصاص الداخلي، تنازلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عن عقاب باقي المتهمين للقضاء الداخلي (5).

1/بلول جمال،النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو،2002،ص 141.

2/ المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

3/ المادة الثامنة من نفس النظام.

4/ المادة الخامسة من نفس النظام.

5/ عمر سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 252.

كما نذكر أيضا من بين المبادئ الواردة في القانون الأساسي للمحكمة ،مبدأ عدم جواز المعاقبة على الفعل ذاته مرتين(1)، أي أن المتهم الذي حوكم أمام المحكمة الدولية، إذ لا يمكن محاكمته أمام المحكمة الوطنية عن الفعل نفسه و العكس صحيح لكن في الحالة الأخيرة هناك استثنائيين و هما، حالة صدور حكم من المحاكم الجنائية الدولية الداخلية عن فعل دون تكييفه على انه جريمة دولية، و حالة عدم توفر ضمانات الاستقلالية و الحياد للمحكمة الوطنية التي أصدرت الحكم.

ج/محاكمات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

وجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الاتهام إلى العديد من المسؤولين عن الانتهاكات الواقعة أثناء النزاع،و أول محاكمة كانت محاكمة تاديش بتاريخ 1996/05/28 ، حيث أصدرت المحكمة حكما بإدانته بتهمة ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، و بعقوبة السجن لمدة20 سنة(2).

كما وجهت اتهامات لكل من الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش و أربعة مسؤولين(3)، من طرف المدعي العام لويز أربو بتاريخ 1999/05/27 بتهمتي إبادة الجنس البشري و كذا ارتكاب جرائم ضد الإنسانية،تم توقيف الرئيس ميلوزوفيتش من قبل السلطات المحلية بتاريخ 2004/04/10 ببلغراد ثم حول إلى المحكمة الدولية ،و قد تم توجيه له عدة اتهامات مثل الإبادة الجماعية، التواطؤ في الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية و انتهاك اتفاقيات جنيف لعام 1949 (4).

بتاريخ 2006/03/11 توفي ميلوزوفيتش، على إثر نوبة قلبية فانقضت الدعوى و هكذا ضاعت على المجتمع الدولي فرصة تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وقد أسف المجتمع الدولي على ذلك و خاصة ضحايا الجرائم المرتكبة في البوسنة و الهرسك (5).

و من الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا(6) ،الأخذ بمبدأ العفو وتخفيف العقوبة إذا كان معمولا به في قوانين الدولة المحتجز فيها المتهم ، وهذا الأمر يشجع على ارتكاب مثل تلك الجرائم مستقبلا و يشكك في مصداقية المحكمة لأن جسامة الجرائم المرتكبة لا تعطي أي مجال للتسامح أو العفو مهما كانت الظروف و الأسباب، افتقار المحكمة لجهاز تنفيذي تكون له صلاحية القبض على المتهمين، مما أدى إلى إفلات الكثير من المتهمين من العقاب، بالإضافة إلى نشوء المحكمة بقرار من مجلس الأمن الدولي الذي فسح المجال للدول الدائمة العضوية في المجلس للتدخل في توجيه عمل المحكمة، مما جعل أحكام المحكمة سياسية أكثر مما هي قانونية.

1/ المادة التاسعة فقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

2/ حسام علي عبد الخالق الشيخة،المرجع السابق،ص 504.

3/ ميلان ميلوزوفيتش رئيس صربيا و عضو المجلس الأعلى للجمهورية الفدرالية ليوغسلافيا سابقا، و أيضا القائد العام للقوات المسلحة، و نائب رئيس وزراء صربيا، وزير داخلية لصربيا،انظر:بن حفاف إسماعيل،نظرة على عمل هيئة الادعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،الاقتصادية و السياسية،الجزء 1،الجزائر،2008، هامش 37، ص 278.

4/ نفس المرجع ،ص 278 و 281.

5/ نفس المرجع،ص 282.

6/ على يوسف شكري،القانون الدولي في عالم متغير،دون ذكر سنة النشر، و لا بلد النشر و لا تاريخ النشر،ص 53.

كما أن تعيين المدعي العام و القضاة من طرف مجلس الأمن الدولي ساهم في تبعية المحكمة و قلل من استقلاليتها و بالتالي من جدية أحكامها، ثم أن اقتصار العقوبة على السجن جعل الأحكام لا ترتقي إلى مستوى الجرائم المرتكبة.
و أخيرا بعد مقر المحكمة عن الأحداث و مخاطر السفر إليها، صعب من مهمة المحكمة كثيرا ثم أن نقص الموارد المالية و البشرية أدى إلى شل عمل المحكمة.

د/أهم الصعوبات التي واجهت عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا (1)

إن من أهم الصعوبات التي واجهت المحكمة، رفض السلطات الوطنية خاصة جمهورية صربيا و الجبل الأسود تسليم المتهمين في المراحل الأولى لعمل المحكمة.
و كذلك غياب إرادة سياسية حقيقية، سواء من قبل دول يوغسلافيا سابقا ، أو من طرف الجماعة الدولية و بالأخص دول حلف الناتو، متجاهلين المادة التاسعة من اتفاق دايتون، و متجاهلين قرارات مجلس الأمن الداعية لضرورة التعاون.
لكن المسار تغير قليلا ، بعد تهديد كاتب الدولة الأمريكي وارن كريستوفر ميلوزوفيتش بإمكانية فرض عقوبات اقتصادية على بلده، إذا لم يستجب لطلبات المحكمة على اثر ذلك بدأ التعاون التدريجي بين كل من السلطات الصربية و الكرواتية و المحكمة الجنائية الدولية.
أما القوات المتعددة الجنسيات فلم تكن تقوم بمجهود يذكر إلا بعد الاستنكار الموجه لها فقامت بتوزيع لوائح بأسماء المتهمين على رجالها لتلقي القبض على ثمانية متهمين.
ثم إن النظام الأساسي للمحكمة نص على عدم إصدار أحكام غيابية، مما أدى إلى إفلات العديد من المتهمين من العقاب، كما ترتب على ذلك محدودية الدور الردعي لنظام المحكمة في الحد من مواصلة ارتكاب الجرائم أثناء النزاع (2).
إضافة لما ذكر فإن محدودية الوسائل الممنوحة للمحكمة كانت عائقا أيضا في تحقيق أهدافها ،لأن المحكمة ليس لها ميزانية خاصة بها إنما تأخذ نفقاتها من الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة،مما عقد الإجراءات و أثر على سير الدعاوى وبالتالي الإخلال بحقوق المتهمين (3).
ونظرا لعدم السير الحسن لأجهزة المحكمة، فقد تم في سنة 2002 إصلاح المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، من أجل الإسراع و الانتهاء من المحاكمات وتم منح صلاحيات أوسع للقضاء في المرحلة الابتدائية و التمهيدية وتم تحسين دائرة الاستئناف (4).

2/المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا

أدت النزاعات التي وقعت في رواندا إلى وقوع أفعال تتعارض مع المبادئ الإنسانية، و نتيجة للانتهاكات الصارخة للقوانين و الأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، قامت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية .

1/ بن حفاف إسماعيل،المرجع السابق،ص 285 و 287.

2/ Emmanuel Decaux, Droit international public, 2ème édition, Dalloz, paris, 1999, p 133.

3/Erasmus Gerhard et Fourie Nadine, «le tribunal pénal international pour Rwanda, tout les tenant et aboutissant ont- ils bien été pesé ?que révèle la comparaison avec la commission sud- africaine pour la vérité et la réconciliation ?», Revue internationale de Croix- Rouge, vol 79, N°828, publiée par le comité international de Croix- Rouge, Genève, 1997, p 755.

4/ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 252.

بعد الأحداث الدامية التي وقعت في روандا و الجرائم المروعة التي شهدتها المنطقة، و بعد فشل كل المحاولات لتهدئة الأوضاع و بلغت الانتهاكات ذروتها، تحركت الأمم المتحدة للمرة الثانية عن طريق مجلس الأمن الدولي لوضع حد للأزمة و محاكمة المجرمين، فكانت محكمة رواندا ثاني محكمة جنائية دولية خاصة بعد محكمة يوغسلافيا.

ا/نشأة المحكمة الجنائية لرواندا

ترجع وقائع الأزمة الرواندية إلى الأعمال العدوانية التي حدثت بين قوات حكومة رواندا و قوات الجبهة الرواندية، وقد نتج عن هذا الصراع انهيار النظام و القانون خاصة في مدينة كيغالي التي تم فيها تقتيل المدنيين الأبرياء، و قد أسفرت الأزمة عن جرائم فضيعة خاصة بحق المدنيين العزل (1).

إن النزاع الرواندي و إن كان رسميا دار بين القوات العسكرية الرواندية و ميليشيتين تابعتين للمعارضة إلا أن أعمال الإبادة شارك فيها مدنيين أيضا(2).

لقد كان الوضع في رواندا يتضاعف تدريجيا أمام مرأى و مسمع المجتمع الدولي، دون أن تتخذ الإجراءات الضرورية لوقف الإبادة و حماية المدنيين،رغم أن المنظمات الغير الحكومية كشفت عن جرائم الإبادة منذ بداية الأزمة، لذا فإن موقف المجتمع الدولي لم يكن ملائما للأحداث التي جرت في رواندا(3)،و يعود الموقف السلبي للمجتمع الدولي إلى الدعم السياسي و العسكري من بعض الدول الغربية(4)،حيث يظهر من خلال إجلاء الدول الكبرى لرعاياها من المنطقة، تاركين الروانديون يتقاتلون(5).

أما منظمة الأمم المتحدة، فلم تأخذ في بداية الأزمة أية إجراءات لوقف الحرب و حماية الروانديين رغم تواجدها في المنطقة، و قد جاء إعلانها أن ما يحدث في رواندا هي جرائم إبادة في وقت متأخر (6).

وبالرغم من المساعي الدولية المحتشمة(7) لحل الأزمة،إلا أن ذلك لم يمنع من مواصلة الجرائم الوحشية و اتساعها.

1/ الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 161.

2/Kouchner Bernard,«adoption d'un appel international pour l'établissement de la cour pénale internationale»,in campagne internationale pour l'établissement de la cour pénale internationale en 1998,«No peace without justice» p 155, 161 in : Revue problème politique et sociaux, N°826(justice pénale internationale),Documentation Français, 1999,p 50

3/Erasmus Gerhard et Fourie Nadine, op.cit, p 751.

4/ Kacher Abdelkader, «crimes de guerre et responsabilité internationale des Etats», Revue de l'école nationale d'administration (IDARA, VOL, 8 N°2, centre de documentation et de Recherche administrative, Alger, 1998, p 173.

5/ Alioune Tine, op.cit, p47 et 48.

6/ Kouchner Bernad, op.cit, p50.

7/ بذلت جهود من طرف كل من منظمة الوحدة الإفريقية،الوكالات التابعة للأمم المتحدة ،المنظمات الحكومية و بعض الدول لإيجاد حل للازمة لكن دون جدوى،الطاهر مختار على سعد ،المرجع السابق،ص 161.

تأسست محكمة رواندا بقرار أصدره مجلس الأمن الدولي، بنسبة ثلاثة عشر صوتا مع غياب الصين و صوت سلبي لرواندا(1)، (قرار 94/955) استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخوله سلطة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و قد حدد القرار اختصاص المحكمة(2).

و بناءا على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في جويلية 1994، و كذا التقارير الخاصة التي قدمها المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، و كذا استنادا إلى الأعمال التي قامت بها لجنة الخبراء المكونة بموجب اللائحة رقم935 لسنة 1994 خاصة منها التقرير الابتدائي المتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في رواندا، و المتضمن معلومات عن جرائم إبادة الجنس البشري، و الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في المنطقة (3)،أصدر مجلس الأمن الدولي قراره المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية.

ب/اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

بناءا على لائحة مجلس الأمن الدولي المنشئة للمحكمة، فإنها مختصة بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم إبادة الجنس البشري، الجرائم ضد الإنسانية، و كل انتهاكات جسيمة لمضمون المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب و البروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف 1977/06/08، أما مقر المحكمة فكان بمدينة أروشا بتنزانيا (4).

و يجدر الذكر أن حكومة رواندا اعترضت على تحديد الاختصاص على هذا المنوال و فضلت حصره في جريمة الإبادة فقط (5).

بالنسبة للاختصاص الشخصي للمحكمة **(6)**، فقد اقتصر الاختصاص على الأشخاص الطبيعية دون المنظمات الإجرامية، و يشمل اختصاص المحكمة الفاعلين الأصليين و الشركاء سواء كانوا مدبرين، مخططين، مشجعين، محرضين أو مساهمين، في ارتكاب الجرائم،ثم أن أوامر الرئيس ليست سببا معفيا من المسؤولية لكن يمكن أن يكون عذرا مخففا للعقوبة فقط ،بالإضافة إلى أن العقاب يشمل كل الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي دون اعتبار للصفة الرسمية.

أما الاختصاص المكاني يشمل اختصاص محكمة رواندا الانتهاكات التي ارتكبها الرونديون على إقليم رواندا و الأقاليم المجاورة، و اختصاص المحكمة يسموا على اختصاص المحاكم الوطنية (7).

1/ Emmanuel Decaux, op.cit, p 132.

2/ الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 166.

3/ سكاكني باية،المرجع السابق،ص 55.

4/ نفس المرجع،ص 56.

5/ Maison Rafaelle, «le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour le Rwanda», Revue générale de droit international public, N°1 Edition A,pedon, paris,1999,p 129 et s.

6/ المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

7/ المادة الثامنة من نفس النظام.

إن اختصــاص محكمــة روانــدا محــدد بالأفعــال المرتكبــة مــا بــين 1994/01/01 و 1994/12/31، و هي المدة التي حددتها لجنة الخبراء التي أنشئت أثناء النزاع الرواندي(1) و قد اعترضت جهات عديدة على حدود اختصاص محكمة رواندا من ناحية الزمان خاصة الحكومة الرواندية التي أكدت على أن الإبادة بدأت على الأقل منذ 1990 (2)،و قد قدمت الحكومة الرواندية عدة أمثلة عن الإبادات مثل، إبادة فرع من قبيلة التوتسي في أكتوبر 1990 (3).

ج/محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تم افتتاح المحاكمة الأولى بتاريخ 09 جانفي1997 ،وقبل نهاية 1997 تم احتجاز 24 شخصا وجهت لهم عدة تهم، وهم أشخاص ممن تولوا مناصب رفيعة في رواندا خلال أزمتها سواء في المجال السياسي، الإداري و العسكري (4).

أول حكم لمحكمة رواندا كان في سبتمبر1998 في قضية JEAN KAMBOND

الوزير الأول السابق لرواندا الذي اتهم بجريمة الإبادة، و الجرائم ضد الإنسانية، وصدر بشأنها حكم بالسجن المؤبد.

كما أصدرت المحكمة حكما على محافظ رواندا السابق بالسجن،و على رئيس بلدية تابا برواندا بالسجن المؤبد لاتهامه بارتكاب جرائم دولية(5).

و مما يجدر ذكره أن هيئة الدفاع عرضت عدة إشكاليات أمام محكمة رواندا من أهمها انه لم يتح للمتهمين الوسائل اللازمة من أجل ضمان حق الدفاع(6).

كما وجهت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الاتهام إلى عدة مسؤولين عن جرائم الإبادة المرتكبة أثناء النزاع المسلح،بينهم القائد العسكري باغوزورا THEONESTE BAGOSORA و امتثل أمام المحكمة في 1997/01/23، باعتباره المخطط الفعلي للإبادة.

واصلت محكمة رواندا أعمالها ضد العديد من المتهمين،فعلى سبيل المثال الحكم الذي أصدرته في 01 ديسمبر1999 ضد جورج روتاغندا،الذي كان نائبا لرئيس وطني لميليشيات الانترامواي أدين بتهمة الإبادة الجماعية، و ارتكاب بعض الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية، و حكمت عليه المحكمة بالسجن مدى الحياة (7).

كما اتهمت المحكمة الدولية لرواندا مسؤولي مؤسسة (radio-télévision libre de mille colline) التي كان لها دور في التحريض على إبادة أفراد قبيلة التوتسي (8).

1/ المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

2/ كتاب ناصر المرجع السابق،ص 64.

3/ Bettati Mario, le droit d'ingérence mutation de l'ordre international, Edition Odile Jacob, 1996, p 293 et 294.

4/ الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص168.

5/ نفس المرجع ،ص 168 و 169.

6/Chris Maine Peter « le tribunal pénal international pour le Rwanda : oblige les tueurs à rendre compte de leurs actes, Revue internationale de Croix- Rouge, vol 79, N°829, publiée par le comité international de Croix- Rouge, Genève, 1997, p 745.

7/ عكاب حسون العبيدي،المرجع السابق،ص 199.

8/ Cris-Main Peter, op.cit, p 741.

د/ الصعوبات التي واجهت المحكمة الدولية لرواندا

من أهم الصعوبات التي اعترضت السير الحسن للمحكمة(1)، قلة الموارد البشرية(قضاة و قانونيين) و المالية،ثم أن المحكمة كانت تعمل في ظروف أمنية صعبة،إذ لم يتوفر لها حتى الحد الأدنى من شروط الأمن خاصة في مقرها بأروشا،فإذا قارنا الموارد المحدودة للمحكمة و جسامة المهمة يتضح الخلل، فالمحكمة أسندت إليها محاكمة المسؤولين عن أبشع الجرائم،مثل الإبادة الجماعية ،جرائم ضد الإنسانية، و كذا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المطبقة في حالة النزاعات المسلحة الغير الدولية، فمثل هذه المهمة تحتاج إلى تسخير إمكانيات كبيرة من أجل تحقيق محاكمات نزيهة و عادلة.

3/تقييم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

في هذا التقييم نتناول أولا مزايا المحاكم الجنائية الخاصة، ثم نتطرق إلى العيوب التي تشوب هذه المحاكم.

ا/مزايا المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

* إن إنشاء محاكم جنائية دولية من أجل استرجاع السلم و الأمن الدوليين، يعبر عن ظهور مبدأ جديد في العلاقات الدولية و هو مبدأ العدالة في خدمة استرجاع السلم و الأمن الدوليين (2).

*أكد إنشاء المحكمتين على الربط بين حقوق الإنسان و بين حفظ السلم و الأمن الدوليين، فأصبحت حقوق الإنسان من قواعد القانون الدولي ذات الطابع الإلزامي وتخص المجتمع الدولي بأسره(3)، ثم إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من أجل العقاب على الانتهاكات المرتكبة في نزاع مسلح غير دولي، يمثل تطورا مهما إذ لم يكن في السابق ممكن المعاقبة على الانتهاكات التي ترتكب في النزاعات الغير الدولية أمام قضاء دولي، و هذا تكريس للمسؤولية الجنائية الدولية (4).

* أكدت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة انه من الممكن ملاحقة منتهكي حقوق الإنسان على المستوى الدولي، حتى و لو ارتكبت هذه الجرائم على المستوى الوطني (5)

ه/ تجريم أفعال لم تكن مجرمة من قبل القانون الدولي، مثل الاغتصاب الذي اعتبره قضاة المحكمة الجنائية لرواندا من الأعمال المكون لجريمة الإبادة (6).

*ساهمت المحكمتان- خاصة محكمة رواندا- في تراجع ظاهرة الإفلات من الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة الغير الدولية، و المنتشرة في إفريقيا بصفة خاصة (7).

1/ الطاهر مختار على سعد، المرجع السابق، ص 169 و 170.

2/ بوغريال باهية،المرجع السابق،ص 122.

3/ محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين،المرجع السابق،ص 381.

4/Condorelli Luigi, la cour pénale internationale : un pas de géant (pourvoir qu'il soit accompli.) Revue générale de droit international public, N°1 éditions A, pedone, paris, 1999, p 12.

5/ Ruzie David, Droit international public, 13ème Edition, Dalloz, paris, 1997, p 193.

6/ بوغربال باهية،المرجع السابق،ص 124.

7/ من الدول التي سايرت مبادئ القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الداخلية نجد بلجيكا،اسبانيا،ألمانيا،سويسرا،السويد انظر .. Graditzy Thomas,op.cit,p 38 et s.

* ساهمت المحكمتان في نشر القانون الدولي الإنساني، حيث عملت الدول على سن تشريعات تساير اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (1).

ب/ عيوب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

* إن الاختصاص المحدود للمحكمتين سواء من حيث الزمان أو المكان، يخرج الكثير من الجرائم من مجال المساءلة الجنائية(2)، و هذا يعني أن نظامي المحكمتان أهملا مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب.

* إن عدم وجود معايير ثابتة لإنشاء مثل هذه المحاكم يضفي على القرارات الدولية(مجلس الأمن) نوعا من الانتقائية، إذ يمكن له أن يصدر قرار بإنشاء محكمة للنظر في الجرائم الدولية في قضايا معينة و غض النظر عن قضايا أخرى.

و لعل أكثر الأمثلة وضوحا عن الجرائم الدولية الشنيعة، تلك التي تمارسها العصابات الصهيونية على الشعب الفلسطيني منذ تواجدها على الأراضي الفلسطينية.

و إذا حاولنا أن نبين أكثر انتقائية مجلس الأمن الدولي في التصدي للجرائم الدولية، فيكفي أن نقارن بين جرائم ميلوزوفيتش و جرائم شارون فكلاهما متهم بارتكاب جرائم حرب، و جرائم ضد الإنسانية، و لا فرق بين جرائم المجرمين، لكن ميلوزوفيتش تم تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي(المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا) أما شارون فلم يساءل بالرغم من النداءات المتكررة التي تطالب بتقديمه للمساءلة القانونية.

و من ثم فمجلس الأمن الدولي يتعاطى مع ما يحدث في المجتمع الدولي وفق حسابات سياسية، ليبق اختصاص مجلس الأمن المتعلق بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، ورقة تستخدمها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي حسب مصالحها.

ثانيا: المحاكم الجنائية المختلطة

قامت بعض الدول بعدة خطوات على المستوى الوطني من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، منها من أنشأت محاكم جنائية مختلطة، ومنها من أدخلت الجرائم الدولية في اختصاص محاكمها لتتمكن من معاقبة المجرمين، أيا كانت جنسيتهم ومكان ارتكابهم للجرائم، لذا قسمها هذا الفرع إلى قسمين الأول نتناول فيه المحاكم الجنائية المختلطة وفي القسم الثاني نتناول الاختصاص القضائي العالمي.

هناك طائفة من الأجهزة القضائية الدولية التي أبصرت النور، وأصبحت ذات أهمية متزايدة وصفت بالمحاكم المختلطة، ويتم إنشاء هذا النوع من المحاكم سواء بطلب من الدول المعنية ، أو من قبل ممثلين من الأمين العام للأمم المتحدة،وتعتبر هذه الأجهزة القضائية مرحلة إضافية من تطور القضائي الدولي الجنائي (3).

1/ مع أن مبدأ تقادم الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب تأكد بإبرام اتفاقية دولية و أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1968/11/26 كما أن العديد من الدول أدرجته في قوانينها الداخلية مثل فرنسا التي أصدرت القانون رقم 1326/64 في 1964/12/26 بشأن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية راجع :Ruzie David op.Cit, p 193

2/ محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي،مجلة الحقوق،العدد الأول،السنة27، 2003،ص 74 و 75.

3/ محمد حسن القاسمي،المرجع السابق،ص 72 و 73.

إن للمحاكم الجنائية المختلطة مبادئ القضاء الجنائي الدولي، كمبدأ الرجعية بالنسبة للجرائم التي سبقت إنشائها، و العدالة و النزاهة و الاستقلال و المعاقبة على الجرائم الدولية، و قد لعبت الأمم المتحدة دورا مهما في إنشاء مثل هذه المحاكم.

و قد سميت هذه المحاكم بالمحاكم المختلطة، نظرا لطبيعتها سواء على المستوى هيئاتها الوطنية و الدولية (قضاة دوليين و وطنيين)، أو على مستوى القانون الواجب التطبيق(القانون الوطني و الدولي)،فهذه المحاكم تطبق في الوقت ذاته قانونا جذوره في القانون الدولي الجنائي و كذلك في القانون الداخلي سواء من حيث الإجراءات و التطبيق.

إن الغاية من إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة ، هي معاقبة المسؤولين والقادة الذين ارتكبوا جرائم حرب ، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وأخيرا تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان (1).

1/محاكم كوسوفو وتيمور الشرقية (2):

أنشئت محاكم كوسوفو ، وتيمور الشرقية بقرارات من قبل ممثلين خاصين عن الأمين العام للأمم المتحدة ،و هذه الأنظمة هي على التوالي أنظمة لجنة الأمم المتحدة لتيمور الشرقية 2000/11 و المعدل بنظام 2000/15 و 2000/16 ،أما أنظمة لجنة الأمم المتحدة في كوسوفو فهي كالأتي: 1999/1 و 6/ 2000 و 2000/24و 2000/64 ولما كانت سلطات الدولتين غائبة تماما ، أصدر مجلس الأمن قرارات يحول إدارة الإقليمين للأمم المتحدة، وتجدر الإشارة لقرار مجلس الأمن الدولي رقم(1272) المؤرخ في 1999/11/25 الذي وضع تيمور الشرقية تحت إدارة انتقالية للأمم المتحدة، وذلك لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية منذ عام 1975.

أ /محاكم كوسوفو :

أنشئت المحاكم في كوسوفو نتيجة عدم قيام المحاكم الوطنية بمحاكمة المسؤولين السياسيين والعسكريين الذين ارتكبوا جرائم جسيمة فكانت المحاكم المختلطة مكملة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ـ سابقا ـ حيث كانت كوسوفو جزاءا منها .

بالنسبة لكوسوفو نجد نوعان من المحاكم المختلطة في نطاق النظام القضائي لتلك المنطقة ،الأول وضع بموجب النظام الصادر عن اللجنة المؤقتة التابعة للأمم المتحدة رقم(2000/34)،و هذا يسمح للقضاة الدوليين بأن يكون أحدهم في محكمة خاصة من هذه المحاكم و يختار الحالات التي يمكنه الفصل فيها.

و هناك نظام بديل بموجب النظام رقم (2000/24) الصادر عن اللجنة المؤقتة للأمم المتحدة بشأن كوسوفو،الذي يسمح للنائب العام و محامي الدفاع أو المتهم بأن يطلبوا تعيين نائب عام أو قاض دولي في قضية معينة،و إنشاء محاكم تتألف من ثلاثة قضاة من بينهم اثنان دوليان على الأقل .

أما بالنسبة للقانون المطبق في محاكم كوسوفو نجد النظام رقم(1/1999)للجنة الأمم المتحدة يؤكد على أن القوانين السارية قبل (1999/3/24)يبقى معمولا بها ، و ينص النظام نفسه على أن هذه القوانين يبقى معمولا بها شريطة ألا تتناقض مع المعايير الدولية المتعارف عليها .

1/ محمد علي مخادمه،المحاكم الجنائية المختلطة،مجلة الحقوق،العدد 3، السنة 32، 2007،ص 385.

2/ نفس المرجع، ص 383 و ما بعدها.

في نهاية 1999 تبنت اللجنة الدولية النظام رقم(1999/24)الذي يشير إلى أن القانون الموضوعي و الإجرائي يتكون من الأنظمة الصادرة عن اللجنة و القوانين السارية في كوسوفو،و في حالة التنازع تكون الأولوية في التطبيق للأنظمة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة .

و يجدر بنا أن نذكر فيما يخص محاكم كوسوفو أنها غير مختصة في معاقبة المسؤولين والقادة الكبار عن ارتكابهم للجرائم الخطيرة، لأن هذه الأخيرة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا .

ب/محاكم تيمور الشرقية :

محكمة تيمور الشرقية فصلت ما بين الجرائم العادية والجرائم الجسيمة ، حسب النظام القانوني لإنشائها ، (النظام القانوني رقم 11- 2001) فالجرائم الجسيمة حسب هذا النظام هي: الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية ، القتل الاغتصاب ، التعذيب والتي ارتكبت ما بين 1999/01/01 و 1999/10/25 .

و يجدر الذكر في هذا السياق أن تعريف جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة يتوافق مع مجمل المعايير الموجودة في القانون العرفي كما ورد ذلك في اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية وكذا في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة .

إضافة إلى ما ذكر فقد صدر مرسوم جمهوري يقضي بإنشاء محكمة خاصة لحقوق الإنسان في جاكارتا بتاريخ 2004/04/23 ،و حكمت المحكمة بالسجن لمدة ثلاثة سنوات لحاكم تيمور الشرقية بتاريخ 2002/08/14 ،و لقائد الميليشيا الموالية لاندونيسيا بالسجن لمدة عشرة سنوات و هذا بتاريخ 2002/11/27 لارتكابه جرائم ضد الإنسانية.

إن النظام رقم (2001-05) حدد القانون الواجب التطبيق على الجرائم الخطيرة،و هناك سلسلة من القوانين أخذت بالعناصر المكونة للنظام الأساسي للمحكمة الدولية، و خاصة المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية،و جرائم الحرب و الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية للأفراد.

إن محكمة تيمور الشرقية تتكون من لجان قضائية تتكون من قاضيين دوليين و قاضي محلي و يتبعها لجنة التحقيق ،إضافة إلى مكتب خدمة المساعدة القضائية ،الذي يتألف من قانونيين دوليين و وطنيين شكلته الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الغير الحكومية.

أما لجان الاستئناف في تيمور الشرقية فإنها تتألف من قاضيين دوليين و قاض واحد من تيمور الشرقية و في الحالات الخاصة أو ذات الخطورة تتشكل اللجنة من خمسة قضاة، ثلاثة منهم دوليين و قاضيان من تيمور الشرقية ، ويتم اختيار القضاة من الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة و النزاهة إضافة إلى الخبرة في القانون الجنائي و القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان.

أصدرت المحكمة الخاصة بحقوق الإنسان حكما بالسجن لمدة 10سنوات على السيد أوريكو غوترز لارتكابه جرائم ضد الإنسانية في تيمور الشرقية في عام 1999 الذي كان من أفراد الميليشيات، وجاء سجنه بعد أن أيدت المحكمة العليا حكم الإدانة الصادر ضده في عام 2002، و تجدر الإشارة إلى انه الشخص الوحيد الذي تأيد حكم إدانته من بين الذين أثبتت المحكمة الخاصة لحقوق الإنسان مسؤوليتهم عن الجرائم عام 1999.

2/ محاكم سيراليون و كمبوديا(1)

إن محاكم سيراليون و كمبوديا ،أنشئت بناءا على معاهدات تم إبرامها مباشرة و بحرية بين الحكومة المعنية و الأمم المتحدة .

ا/محكمة كمبوديا

تهدف محكمة كمبوديا المختلطة إلى محاكمة الأشخاص الذين يشتبه بارتكابهم جرائم ضد حقوق الإنسان ،خلال فترة حكم الخمير الحمر،إبان الحرب الأهلية الكمبودية ما بين 1975 و 1979،فكان هدف المحاكم الاستثنائية في كمبوديا،تقديم كبار قادة كمبوديا الديمقراطية،و الأشخاص الذين قاموا بجرائم و انتهاكات خطيرة للقانون الجنائي الكمبودي و الأعراف الدولية و الاتفاقيات الدولية،التي اعترفت بها كمبوديا خلال الفترة ما بين 17 افريل1975 و 06جانفي 1979،كما يمكن لمحاكم كمبوديا ملاحقة المشتبه بهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية،مثلما ورد في اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 ،و كذلك لها الحق في متابعة من تشتبه بهم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

كما للمحكمة المختلطة سلطة متابعة المسؤولين عن تدمير الممتلكات الثقافية خلال النزاع المسلح،طبقا لاتفاقية لاهاي لحماية التراث الثقافي خلال المنازعات المسلحة لعام 1954،إذن الدوائر الاستثنائية في كمبوديا تطبق مزيجا من القوانين الداخلية و الدولية.

نص الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة و حكومة كمبوديا على إنشاء غرفة أولية غير عادية مؤلفة من ثلاثة قضاة كمبوديين يعينون بقرار من مجلس القضاء الأعلى الكمبودي و من قاضيين دوليين،و كذلك إنشاء محكمة عليا تنظر كمحكمة استئناف و كمرجع أخير، و تتشكل من أربعة قضاة كمبوديين يعينون من قبل القضاء الأعلى الكمبودي ، و من ثلاثة قضاة أجانب، أما بالنسبة للملاحقات الجزائية و الاتهامات أمام القضاء فتوكل إلى هيئة اتهامية مختلطة مؤلفة من نائب عام دولي و نائب عام كمبودي.

بدأت المحكمة الخاصة أعمالها في جويلية 2007، و بحلول نهاية العام احتجزت المحكمة خمسة مشتبه بهم من بينهم رئيس الدولة السابق خيو سامفان ، و قد وجهت لهم جميعا تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، و إلى ثلاثة منهم تهمة ارتكاب جرائم حرب.

ب/ محكمة سيراليون

أنشئت في سيراليون محكمة خاصة مستقلة عن النظام القضائي الوطني، و تتألف من عدة هيئات ،دوائر و مكتب المدعي العام و قلم المحكمة،حيث تتألف الدائرة من دائرة أو أكثر للمحاكمة و دائرة للاستئناف يعمل في كل دائرة ثلاثة قضاة تعين أحدهم حكومة سيراليون و يعين الأمين العام للأمم المتحدة القاضيين الآخرين،أما دائرة الاستئناف تتكون من خمسة قضاة تعين حكومة سيراليون قاضيين و يعين الأمين العام للأمم المتحدة ثلاثة قضاة أما المدعي العام فيعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة .

إن النظام المتبع بمحكمة سيراليون الخاصة يقوم على معايير دولية مثل تلك النصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،و كذلك محكمة رواندا الدولية بالإضافة للقوانين الداخلية، و يتضح ذلك من خلال تعريف الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الخاصة بسيراليون.

1/محمد على مخادمه،المرجع السابق،ص384 إلى 386.

كما يمكن للمحكمة الرجوع إلى القانون السيراليوني لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم معينة حسب قانون سيراليون، كالجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926 و من هذه الجرائم الاعتداء على فتيان دون 13 ، و الاعتداء على الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 13 و 14 سنة أو خطف أية فتاة لأغراض غير أخلاقية.

فمحكمة سيراليون تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و قانون سيراليون، و التي ارتكبت في إقليم سيراليون منذ 1999/11/30،بمن فيهم القادة الذين هددوا من خلال ارتكابهم مثل تلك الجرائم توطيد عملية السلام و تنفيذها في سيراليون،و قد تم توجيه الاتهام للرئيس الليبيري السابق تشارلس تايلور،نتيجة تقديمه الدعم العسكري للجهات التي قامت بالجرائم الدولية في سيراليون ،و صدر أمر باعتقاله.

3/تقييم المحاكم الجنائية المختلطة(1)

بعدما درسنا المحاكم الجنائية المختلطة، رأينا أن نتعرض إلى المشاكل التي تواجهها هذه المحاكم، ثم نتناول الميزات التي يتمتع بها هذا النوع من المحاكم.

ا/ المشاكل التي تواجه عمل المحاكم الجنائية المختلطة

إن المحاكم الجنائية المختلطة تعاني مشاكل عملية عديدة، ومن أهم هذه المشاكل سوء تعاون الدول معها.فمثلا محكمة كوسوفو عانت من ضعف المصداقية بسبب العنصرية الصربية،مما جعل قضاءها لا يخلو من الانحياز لطرف دون الأخر، و هذا السبب الذي دعا لتعيين قضاة دوليين ،ثم إن التعاون ما بين لجنة الأمم المتحدة و كوسوفو من جهة و صربيا و ألبانيا من جهة أخرى كان محدودا.

أما في حالة تيمور الشرقية،فقد كان هناك نقض الكفاءة في الجهاز القضائي و الوسائل، و تجدر الإشارة إلى أنه حين باشرت لجنة الأمم المتحدة نشاطها في تيمور الشرقية لم يكن هناك أساس لإقامة أي نظام قانوني ،و لقد أشارت الإحصائيات إلى النجاح النسبي للمحكمة،حيث تم القبض على 101 متهم من قبل المدعي العام و ثبت أن 24 منهم فقط صدرت بشأنهم أحكام،إذ أن أغلبية الملاحقين(المطلوبون الرئيسيون) لم يتم العثور عليهم.

إن غياب تعاون حكومة جاكرتا شكل عائقا كبيرا أمام مسألة عدم الإفلات من العقاب في تيمور الشرقية ،ثم إن المحاكم المختلطة تعتمد على المساعدات المالية التي تقدمها الدول، و المنظمات الدولية الغير حكومية، و هذه الموارد غير مضمونة و لا تلبي احتياجات المحكمة.

ب/مميزات المحاكم الجنائية المختلطة

إن للمحاكم الجنائية المختلطة دورا مهما إذ بإمكانها القيام بوظائف لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ممارستها ،لأن هذه الأخيرة لا تمارس نشاطها بأثر رجعي ولا تغطي كافة الجرائم الدولية،إلى جانب قلة المصاريف مقارنة بالمحاكم الدولية، فمثلا تقدر ميزانية المحكمة الخاصة بسيراليون تقريبا خمس ميزانية المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا.

1/ محمد على مخادمه ،المرجع السابق،ص 398 و ما بعدها.

تساهم المحاكم الجنائية المختلطة بكفالة عدم إفلات المجرمين من العقاب، ففي هذا النوع من المحاكم تتم المحاكمات على أرض الدولة المعنية، مما يساهم في تيسير رفع الدعاوى و الإدلاء بالشهادات،ثم إن مشاركة القضاة الدوليين إلى جانب القضاة المحليين في المحاكمات يساهم في إثراء الفكر القانوني و ترسيخ مفهوم العدالة و الحياد.

لذا يمكن القول بأن المحاكم الجنائية المختلطة قد تصبح النموذج المستقبلي للمساءلة الجنائية على الجرائم الدولية، و هذا ما نراه في قضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، حيث تعالت الأصوات من أجل إنشاء محكمة جنائية مختلطة لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، و قد استجابت الأمم المتحدة لذلك.

فهذا التطور في القضاء الدولي الجنائي هدفه معاقبة المجرمين على الجرائم التي ارتكبوها، حتى لا يفلتوا من العقاب لذلك فإن المحاكم الجنائية المختلطة ، وإن لم تكن محاكم دولية بأتم معنى الكلمة إلا أنها إحدى الوسائل الفعالة لمعاقبة المجرمين و مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب من خلال تكريس المسؤولية الجنائية الدولية .

ثالثا: الاختصاص القضائي العالمي:

لقد جرت عدة محاكمات في إطار الاختصاص القضائي العالمي للذين ارتكبوا جرائم دولية، من أهم هذه المحاكمات:

1/محاكمة العقيد ايخمان :

ايخمان عقيد سابق في الجيش الألماني كان يعمل في المصالح الخاصة التابعة لهتلر، و قد ساهم في التهجير والتقتيل المنظم لحوالي 5 ملايين من الأفراد الذين لهم أصول يهودية،و باعتراف ايخمان نفسه أمسكت المخابرات الإسرائيلية ايخمان الذي كان يعيش في الأرجنتين بهوية مزورة، وأخذته إلى الحكومة الإسرائيلية من أجل المحاكمة ،و فعلا تمت محاكمته من طرف محكمة درجة أولى طبقا للقانون الداخلي الإسرائيلي لسنة 1936 و المتمم بالقانون رقم 5710 الصادر سنة 1950 و الخاص بمحاكمة النازيين و مساعديهم .

أكدت المحكمة العليا العسكرية في قضية ايخمان أن مبدأ الاختصاص العالمي يجد تبريره في الصفة العالمية للجرائم الدولية الخطيرة ،أين يكون للدولة الحق في متابعة و محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب هذه الجرائم .

كما أكدت المحكمة أنها تمارس اختصاصها ليس طبقا للقانون الدولي الاتفاقي إنما طبقا للقانون الدولي العرفي (1).

2/محاكمة مجرمي الحرب و الجرائم ضد الإنسانية أثناء النزاع الرواندي

بتاريخ 2001/06/08 أصدرت المحكمة الابتدائية لبروكسل حكما جزائيا قضى بإدانة أربعة متهمين رونديين من أجل جرائم الحرب التي ارتكبوها في رواندا سنة 1994، لارتكابهم جرائم قتل واسعة و التحريض على القتل في حق قبائل التوتسي برواندا 1994 ،و التي تشكل جرائم د ولية طبقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (2).

1/ دخلافي سفيان،المرجع السبق ،ص 153 و ما بعدها.

2/نفس المرجع ،ص 160.

3/محاكمة الضابط سيلينجو(1)

تتلخص وقائع القضية في أن الضابط الأرجنتيني أدولفور فراسيكو سيلينجو سافر إلى أسبانيا من أجل الإدلاء بشهادته أمام السلطات الإسبانية حول الأعمال الإجرامية التي جرت في الأرجنتين في الفترة ما بين 1976 و 1983 ، وقد اعترف الضابط بدوره في نظام القمع الذي تم في بيونس ارس حيث عذب و قتل ألاف الأشخاص .

في 15 نوفمبر أصدرت المحكمة العليا الاسبانية قرار رقم 04/1362 قضى باختصاص المحكمة الوطنية بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية و الإرهاب و التعذيب التي ارتكبها سيلينجو ، و اختصر قرار الاتهام كل هذه الجرائم في الجرائم ضد الإنسانية حكمت المحكمة الاسبانية على المتهم ب640 سنة سجن وهذا بتاريخ 19 2005/14 .

تعد هذه القضية أول قضية تصدر فيها محكمة اسبانية حكما على أجنبي ارتكب جرائم ضد الإنسانية في الخارج .

4/محاكمة اغوستو بينوشي

و من أمثلة تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي ، قرار المحكمة الاسبانية الذي أقر أنه بوسع اسبانيا أن تحقق في الجرائم المرتكبة في الشيلي ،وأن المحكمة تستطيع ممارسة الاختصاص القضائي العالمي، فيما يتعلق بالجرائم التي يقترفها أجانب، أو ترتكب ضدهم خارج إقليم اسبانيا(2) و على هذا الأساس تقدمت الحكومة الاسبانية بتاريخ 1998/11/03 ،بطلب تسليم الديكتاتور بينوشي الذي كان في بريطانيا و هذا وفق أمرين دوليين أصدرهما القاضي الاسباني قارزون.

أمر القبض الأول صدر بتاريخ 1998/10/19 ،خاص بقتل مواطنين إسبانيين في الشيلي في الفترة ما بين 1973/09/11 و 1983/12/31 .

أمر القبض الثاني صدر بتاريخ 1998/10/18، و هو خاص بجرائم إبادة الجنس البشري و التعذيب.

و بتاريخ 24 1999/03 أصدرت غرفة اللوردات البريطانية قرار يقضي برفع الحصانة عن بينوشي لأن بريطانيا أدمجت الاتفاقية الدولية ضد التعذيب في تشريعاتها منذ1988 (3).

وبتاريخ 1999/11/18 وافقت العدالة البريطانية على تسليم بينوشي لاسبانيا، لكن بينوشي غادر بريطانيا بقرار من وزير الداخلية البريطاني في 2000/03/02، متجها نحو الشيلي بسبب تدهور صحته.

و في 2000/08/08 رفعت المحكمة العليا الشيلية الحصانة عن الجنرال بينوشي، وتم استجوابه لأول مرة من طرف القاضي الشيلي جون قوزمان(4)،لكن في نهاية الأمر اصدر القاضي قرار بأن بينوشي يتمتع بالحصانة بصفته رئيس دولة سابق، و بالتلي لا يمكن متابعته أمام المحاكم الأجنبية.

1/ دخلافي سفيان،المرجع السابق، ص 161 و ما بعدها.

2/ يلينا بيتجش،تحليل الجرائم الدولية بين التكهنات و الحقيقة،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،مختارات من أعداد،2002،ص 103.

3/Cornard Michel, «quelques observations sur la décision de la chambre des lords»Revue générale de droit international. , N°2, 1999, p 318 et 319.

4/ سكاكني باية،المرجع السابق،ص 61.

إن الحكم الذي أصدرته محكمة الشيلي خطوة نحو الوراء في مجال المسؤولية الجنائية الدولية لأنه يخالف أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.
و عقب هذا الطلب جاءت المطالبات بتسليم المجرم بينوشي من أجل المحاكمة من جانب سويسرا،فرنسا و بلجيكا (1).

المطلب الثاني
المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن أهم الانتقادات الموجهة للنظام القانوني الدولي، عدم قدرته على وضع حد لمختلف الجرائم الدولية التي تهدد أمن و استقرارية المجتمع الدولي ، و حسب منتقدي النظام الدولي فإن افتقار المجتمع الدولي إلى آلية تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية و تحقيق العدالة الجنائية الدولية،هو ما ساهم في زيادة حجم الجرائم و اتساع نطاقها خاصة بعد أن فشلت المحاكم الجنائية الخاصة في وضع حد للجرائم الدولية،مما جعل المجتمع الدولي يقتنع أخيرا بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة(2)،ولما كان عنوان المبحث المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ارتأينا أن نقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث نتناول في المطلب الأول ظروف إنشاء المحكمة الجنائية و اختصاصاتها ،و في المبحث الثاني نتناول علاقة المحكمة الجنائية بكل من الدول و مجلس الأمن الدولي ،أما في المطلب الثالث فسنقيم فيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها

قسمنا هذا الفرع إلى قسمين نتناول في القسم الأول ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و المراحل التي مر بها النظام الأساسي، و في القسم الثاني نتناول اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

أولا:ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و المراحل التي مر بها النظام الأساسي
قبل أن تظهر المحكمة الجنائية الدولية إلى الوجود مرت بعدة مراحل و قد كان للظروف الدولية و السياسية التي سادت المجتمع الدولي آنذاك دورا مهما في تغيير الفكر القانوني للمجتمع الدولي و الاقتناع بضرورة إنشاء هيئة قانونية دولية تتولى معاقبة المجرمين.
1/ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
لقد كان للحرب الباردة، و سقوط المعسكر الشرقي دورا لا يستهان به في إنشاء المحكمة، إضافة إلى بعض الاتفاقيات الدولية التي حاولت إنشاء هيئات قضائية دولية.

1/ يلينا بيتجش،المرجع السابق،ص 103.
2/ محمد حسن القاسمي، المرجع السابق،ص 57.

كما أن الأوضاع التي سادت المجتمع الدولي من انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني، و تأثير المنظمات الدولية الغير الحكومية على الرأي العام العالمي ساعد بل عجل في إنشاء المحكمة.

ا/تأثير الحرب الباردة و بعض اتفاقيات الدولية على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد كان للحرب الباردة و الاتفاقيات الدولية دورا مهما في إنشاء المحكمة لذا رأينا أن نتناولها في هذا السياق.

أ.1/الحرب الباردة و المحكمة الجنائية الدولية

لقد ساهمت الحرب الباردة وما شملها من صراعات سياسية و إيديولوجية،في تجميد فكرة إنشاء المحكمة الجنائية، لذا فشلت كل المحاولات الهادفة إلى تجسيد مشروع إنشاء المحكمة، وبقيت فكرة القضاء الدولي الجنائي مجرد طموحات فقط بسبب التباين الكبير بين مصالح المعسكرين، و أيضا إلى سمو الاعتبارات السياسية ، و الإستراتيجية على الاعتبارات الإنسانية و مقتضيات العدالة (1).

و بعد سقوط المعسكر الشرقي الذي كان يحول دون اتفاق دول أعضاء المجتمع الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية،برزت رغبة مجموعة من الدول الإفريقية و دول من أوربا الشرقية في إنشاء محكمة جنائية دولية،بالرغم من معارضة دول أخرى بحجة أن هذه الفكرة تتعارض مع مبدأ سيادة الدول (2).

أ.2/ الاتفاقيات الدولية و المحكمة الجنائية الدولية

لقد كان للاتفاقيات الدولية تأثير كبير في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،فالمقاومة التي قادها المؤتمر الوطني الإفريقي في جنوب إفريقيا ضد النظام العنصري، ولد ردود أفعال من قبل منظمة الوحدة الإفريقية و حركة عدم الانحياز وكذا مجموعة دول أوربا الشرقية، الشيء الذي جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تقوم باعتماد اتفاقية مكافحة و قمع جريمة الفصل العنصري لسنة1973 ، و التي نصت على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي لمعاقبة مرتكبي جرائم الفصل العنصري (3).

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ سنة 1976، و في سنة 1979 تشكلت مجموعة عمل خاصة تابعة للجنة الأمم المتحدة حول جنوب إفريقيا،حيث كلف الأستاذ بسيوني بإعداد مشروع نظام محكمة جنائية دولية (4).

و في سنة1980 قدم الأستاذ بسيوني تقرير للجنة الأمم المتحدة حول جنوب إفريقيا لكن الجمعية العامة قامت بحفظ المشروع بسبب المعارضة المطلقة لدول أوربا الغربية لكل محاولة لإنشاء محكمة جنائية دولية لها علاقة بالفصل العنصري،و بعدها قام الأستاذ بسيوني بنشر المشروع و عرضه على مجموعة من الباحثين و في ندوات علمية دولية، الشيء الذي ساهم في جلب اهتمام السلطات السياسية لدول أمريكا اللاتينية (5).

1/ أوعباس فاتح،التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان 2003/2002 ،ص 86.

2/ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 144.

3/Alioune Tine, op.cit, p 24.

4/ أوعباس فاتح،المرجع السابق،ص 87.

5/Alioune Tine, op.cit, p 24 et 25.

و في سنة1989 بادرت 15 دولة من أمريكا اللاتينية باقتراح إدراج مشروع نظام محكمة جنائية دولية ضمن أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، و استجابة للطلبات المتكررة من أجل إنشاء المحكمة، طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرة أخرى من لجنة القانون الدولي، إعداد تقرير حول هذا الموضوع ليتم إعداده و مناقشته في سنة 1992 (1).

ب/الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي و المحكمة الجنائية الدولية

بعد الانتهاكات الخطيرة و الجرائم التي ارتكبت في الكثير من المناطق، خاصة ما حدث في يوغسلافيا سابقا و رواندا أدى إلى إعادة النظر في النظام الدولي و محاولة إيجاد وسيلة دائمة و فعالة لردع المجرين و معاقبتهم، خاصة بعدما ظهر فشل المحاكم الجنائية الخاصة بالتصدي للجرائم الدولية .

ج/دور المنظمات الغير الحكومية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد لعبت المنظمات الدولية خاصة منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعية العامة للقانون الدولي، دورا كبيرا في تدعيم فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بفضل الدعاية التي قامت بها لتجسيد الفكرة.

بذلت المنظمات الدولية جهودا كبيرة ساهمت في التعجيل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية(2)، و هذا بفضل التقارير التي نشرتها منددة بالانتهاكات الخطيرة و المتكررة لحقوق الإنسان، إضافة إلى حملاتها الداعية إلى معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة،و الدعوة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة عن الدول و عن مجلس الأمن الدولي (3).

تميز مؤتمر روما بمشاركة معتبرة للمنظمات الدولية الغير الحكومية،التي اعتبرت إلى حد ما شريكا حقيقيا في المفاوضات، فقد جرت مفاوضات جانبية بينها وبين بعض الدول بالرغم من أن الاجتماع اتفاق بين الدول (4).

إذا فقد كانت المنظمات الدولية الغير الحكومية ناطق باسم تلك الدول، ومدافعا حقيقيا عن القيم الإنسانية (5).

2/المراحل التي مر بها نظام روما الأساسي

بعد صدور قرار الجمعية العامة بتاريخ09 ديسمبر 1994،الذي قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة للدراسة الفنية و الإدارية لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الذي أعدته لجنة القانون الدولي،اجتمعت اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة مابين 03 و 13 أفريل و من 14 إلى 25 أوت 1995، حيث استعرضت المسائل التي تخص المشروع، و نظرت في الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي (6).

1/ J Bertram, « le tribunal criminel international, réveiller la conciliation internationale» Revue de l’union international des avocats, paris, 1997, p 5.

2/ Serg Sur, « cour pénale internationale, la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité», Revue générale du droit international public, Tome 103/99, N°1 paris, 1999, p 36.

3/ أوعباس فاتح،المرجع السابق،ص 90.

4/ Politi Mauro, « le statut de Rome de la cour pénale internationale, point de vue d’un négociateur», Revue générale du droit international public, Tome 103/99, N°4 paris, 1999, p820.

5/Serge Sure,op.cit,p 37

6/ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 152.

وفي سنة1996 اجتمعت اللجنة التحضيرية، وناقشت مختلف المسائل المتصلة بمشروع النظام الأساسي، و شرعت في إعداد نص موحد لقي موافقة واسعة حول إنشاء محكمة جنائية دولية (1).

اجتمعت اللجنة التحضيرية في الفترة ما بين 16 مارس إلى 03 أفريل 1998، وانتهت من تحضير مشروع اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية و إحالته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، انعقد المؤتمر في مقر منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة في روما،خلال الفترة ما بين 15 جوان و 17 جويلية 1998 ، وقد ضم المؤتمر أكثر من 200 دولة وقرابة 450 مندوب عن المنظمات الغير الحكومية (2).

ا/إشكالية الصياغة النهائية لمشروع روما

لقد حدثت خلافات حول مسائل قانونية أساسية بين المفاوضين تعلقت معظمها حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و دور مجلس الأمن الدولي.

أما فيما يخص مسألة اختصاص المحكمة، فقد عبرت مجموعة من الدول عن معارضتها الشديدة لمنح مجلس الأمن سلطة إخطار المحكمة بالنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها (3).

كما اختلفت الدول أيضا في سلطة المدعي العام التي حظيت بموافقة و تأييد الدول الإفريقية، ومن طرف مجموعة من المنظمات الغير الحكومية، في حين عارضتها الولايات المتحدة الأمريكية و اعتبرتها سلطة غير خاضعة لرقابة الدول الأعضاء.

أما الدول الإفريقية و العربية فقد سعت إلى إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة و ناضلت من اجل ذلك(4)،أما انشغال غالبية الدول أثناء مرحلة التفاوض فكان حول تحقيق التعاون بين القضاء الوطني و المحكمة الجنائية الدولية، دون الإخلال باختصاص المحاكم الوطنية في الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة

و بغض انظر عن الخلافات التي دارت بين المفاوضين أثناء الصياغة النهائية للمشروع ،فان نظام روما الأساسي يعبر عن إرادة حقيقية لبعض الدول لإقامة عدالة جنائية حقيقية، هدفها تطبيق القانون الدولي الجنائي و تكريس المسؤولية الجنائية الدولية.

ب/التجسيد الفعلي لمشروع إنشاء المحكمة الجنائية

إن اعتماد المؤتمر الدبلوماسي لنظام روما الأساسي بتاريخ 17جويلية 1998 ،نتيجة ايجابية و خطوة هامة بعد الصراع السياسي الذي شهده المؤتمر بين مؤيدي مشروع إنشاء المحكمة و معارضي هذا المشروع (5).

1/ J Bertram,op.cit, p 6.

2/ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، هامش رقم 2، ص 152.

3/ و الدول التي عارضت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هي: الهند، ليبيا، العراق، سوريا انظر:

Carrilo Salcedo Jean Antonio : la cour pénale internationale, « l'humanité trouve une place dans le droit international», Revue générale du droit international public, Tome 103/99, paris, 1999, p24.

4/ J Bertram, op.cit, p 8.

5/ Politi Mauro, op.cit, p 819.

أبدت المنظمات الغير الحكومية (1)و الدول المؤيدة لإنشاء المحكمة وعيا سياسيا و رغبة مؤكدة في الوصول إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، من خلال تجاوز بعض العقبات التي كانت بإمكانها إجهاض المشروع،في حين سعت الدول المعارضة و على رأسها الولايات المتحدة بكل طاقتها من أجل إفشال هذا المشروع (2).

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية، من خلال النص على الجرائم الدولية الأكثر خطورة، والتي تمس الضمير الإنساني و إقرار عقوبات مناسبة لها.

ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و علاقتها بالدول

نتطرق أولا إلى دراسة مختلف الاختصاصات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ثم نتطرق إلى طبيعة هذا الاختصاص بدراسة علاقة المحكمة بالدول.

1/ اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

من أجل التعرف على المحكمة و صلاحيتها لا بد من دراسة اختصاصاتها الواردة في النظام الأساسي لها، لذا نقوم بتناول اختصاصات المحكمة المختلفة.

أ/الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن الهدف من إنشاء المحكمة هو وضع حد للانتهاكات الخطيرة التي تعاني منها الإنسانية، فهي تشمل الجرائم الأشد خطورة«... جرائم لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية..» (3)، «..أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره» (4).

وهذه الجرائم ذكرت في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة و هي أربعة أنواع: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب، و أخيرا جريمة العدوان.

أ.1/**جريمة الإبادة**

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يأت بجديد فيما يخص جريمة الإبادة، إذ قام بالنقل الحرفي للمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام1948، و هو نفس التعريف الوارد في النظامين الأساسيين لكل من محكمة يوغسلافيا سابقا و رواندا،وهو كما يلي: «جريمة الإبادة الجماعية نعني بها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية،بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا.» أما عن الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة فهي:

*قتل أفراد جماعة.

1/ نذكر من بين المنظمات الغير الحكومية التي ساهمت في نشر و تجسيد فكرة المحكمة الجنائية الدولية ،المكتب الدولي للسلم في جنيف، منظمة العفو الدولية، المنظمة العالمية للأطباء الخاصة بالوقاية من الحرب النووية، المنظمة الدولية للقانونيين المناهضين للأسلحة النووية، و منظمة السلام الأخضر انظر في هذا الصدد :

M Mohr : «avis consultatif de la C.I.J sur la licéité de l'emploi d'armes nucléaires, quelques réflexions sur ses points forts et ses points faibles», Revue internationale de Croix- Rouge, vol 79, N°829, publiée par le comité international de Croix- Rouge, Genève, 1997, p 90 et s.

2/ Politi Mauro, op.cit, p820.

3/ الفقرة الثانية من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4/ المادة الخامسة من نفس النظام.

*إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
*إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
*فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل جماعة.
*نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

أ.2/ **الجرائم ضد الإنسانية**

ذكرت الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و قد ورد تعريفها كالأتي:« يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، و عن علم بالهجوم.» و هذه الأفعال ذكرت على النحو التالي في النظام الأساسي للمحكمة:

*القتل العمد
*الإبادة
*الاسترقاق
*ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان
*السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي
*التعذيب
*الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
*اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو قومية أو عرقية أو اثنيه أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بان القانون الدولي لا يجيزها ،و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار أليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
*الاختفاء القسري للأشخاص.
*جريمة الفصل العنصري.
*الأفعال الاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وأهم جديد جاء به هذا النظام أن الجرائم ضد الإنسانية لم تعد مرتبطة بالنزاعات المسلحة سواء داخليا أو دوليا عكس ما كانت عليه في لائحة نورمبرغ،أي أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تكون جرائم ضد الإنسانية مهما يكن الوضع الذي ارتكبت فيه ما دامت قد ارتكبت وفق سياسة معينة (1).

لذلك يمكن القول بأن نظام روما قد حقق تقدما معتبرا في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، إذ كرس جرائم سبق و إن كانت في النظامين الأساسيين لكل من محكمتي يوغسلافيا و رواندا ووسع من نطاقها حيث جعلها غير مرتبطة بالنزاعات المسلحة.

1/ Condorelli Luigi, op.cit,p 10.

ب/ الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن اختصاصها يشمل فقط الأشخاص الطبيعيين البالغين 18 سنة ،مستبعدا بذلك الأشخاص المعنوية، فالمحكمة أقرت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لكل شخص يرتكب إحدى الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها ،سواء كان فاعلا أصليا في الجريمة أو شريكا و حتى لو دخل فعله في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة (1).

كما يدخل ضمن اختصاص المحكمة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم المذكورة في النظام الأساسي لها بغض النظر عن وظائفهم و صفاتهم الرسمية (2)،كما لا يمكن الاحتجاج بالحصانة لنفي المسؤولية،(3) ثم أن أوامر الرؤساء ليست سببا معفيا من المسؤولية (4) بالإضافة إلى أن الرئيس الأعلى مسؤول عن أعمال مرؤوسيه (5).

من الانتقادات الموجهة للاختصاص الشخصي للمحكمة أنه مقيد برضا الدول، فيجب أن يكون الشخص مرتكب الجريمة سواء ينتمي إلى دولة مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة أي يحمل جنسيتها، أو ارتكب الجريمة على إقليمها، و نفس الأمر لدول لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة إذا أعلنت موافقتها على اختصاص المحكمة في جريمة معينة (6)،و ذلك باستثناء حالة إخطار المحكمة من طرف مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2/ علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول

بدراسة علاقة المحكمة بالدول نتعرف على أولوية الاختصاص فيما يخص الجرائم الدولية، إن كان يعود إلى المحكمة الجنائية الدولية أو أن اختصاصها يكمل الاختصاص القضائي الداخلي للدول.

ا/مبدأ التكاملية

إن الصفة الدولية للجريمة لا يكفي لدخولها ضمن اختصاص المحكمة، لأنها ليست بديلا عن القضاء الوطني (7).

فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالامتياز الذي كان الهيئات القضائية التي أنشاها مجلس الأمن الدولي في يوغسلافيا و رواندا، لأن محاكم هاتين الأخيرتين تزاحمان القضاء الوطني، ولهما الأولوية في محاكمة المجرمين الذين يرتكبون الجرائم الأكثر خطورة في القانون الدولي (8).

1/ المادة 1/25 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
2/ المادة 1/27 من نفس النظام.
3/ المادة 2/27 من نفس النظام.
4/ المادة 33 من نفس النظام.
5/ المادة 3/28 من نفس النظام.
6/ المادة 3/12 من نفس النظام.
7/انظر المادة 1/12 و المادة 13 /ب من نفس النظام.

8/ Latanzi Flavia, « Compétence de la cour pénale internationale et consentement des états», Revue générale du droit international public, Tome 103, N°1 Edition A ,pedone, paris,1999,p 426.

لقد أثارت الأسبقية الممنوحة لكل من محكمة يوغسلافيا سابقا و رواندا ،قدرا كبيرا من الجدل حيث شعرت الدول بانتقاص سياداتها ، لذا قررت الدول المشاركة في مؤتمر روما أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للاختصاص الوطني ،فلن تكون له الأولوية في الاختصاص من حيث المبدأ (1)، لذا فإن اختصاص المحكمة ينعقد في حالين:
1/ حالة رفض الدولة صاحبة الاختصاص محاكمة المجرمين،فإذا رفضت الدولة صاحبة الاختصاص معاقبة المجرمين في حالة ارتكابهم الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة،سواء بعدم محاكمة المجرمين أصلا أو إجراء محاكمات صورية، فإن الاختصاص يؤول للمحكمة الجنائية الدولية.
2/ إذا حدث انهيار قضائي لدولة صاحبة اختصاص، سواء كان الانهيار كليا أو لجزء أساسي منه، بحيث لا تقدر الدولة على محاكمة مجرمين بهذه الخطورة لافتقارها لجهاز قضائي مستقل و حيادي، ففي هذه الحالة أيضا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: دور معاهدة روما في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية(2)

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحتوي على قواعد موضوعية، و المتمثلة في تجريم الأفعال التي تعتبر من قبيل الجرائم الدولية مع إقراره عقوبات لكل من يرتكب هذه الجرائم،كما تضمن أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجناية قواعد إجرائية تنظم سير عمل المحكمة، وبذلك تكون المحكمة الجنائية قد كرست المسؤولية الجنائية الدولية على الأقل من الناحية النظرية.

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية الأكثر خطورة و جسامة و التي تمس المجتمع الدولي عامة و حقوق الإنسان خاصة، لهذا فالنظام الأساسي للمحكمة يعتبر تقنين للجرائم الدولية، و تطويرا مهما لقواعد القانون الدولي الجنائي الذي أصبح يعير الفرد اهتماما خاصا.

و لأن المحاكم الداخلية للدول الأطراف في المعاهدة ملزمة بإدخال هذه الجرائم ضمن تشريعاتها، و بالتالي فمحاكمها مختصة بعقاب مرتكبي هذه الجرائم هذا ما يجعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مصدرا للتجريم و العقاب على هذه الانتهاكات حتى على المستوى الداخلي.

1/ أوسكار سوليرا،الاختصاص التكميلي و القضاء الجنائي الدولي،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مختارات من أعداد 2002،ص 178.

2/ Carrido-Salcedo Jean Antonion,op.cit,p 24 et S.

لقد عمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، على جمع قواعد القانون الدولي الجنائي في نص واحد بعدما كانت متفرقة في عدة نصوص كما سعى إلى توسيعها خصوصا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

بالرجوع إلى المادتين السابعة والثامنة من النظام الأساسي المتعلقتين بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، فنجد أن المادة السابعة تعد أول اتفاق دولي عام يعرف بصفة عامة ودقيقة الجرائم ضد الإنسانية.

إن الفقرة الأولى من المادة السابعة حددت الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية ،في قائمة لم تكن على سبيل الحصر بل تركت المجال مفتوحا لكي تشمل جرائم أخرى مماثلة ، وهذا بالنظر إلى النقطة (ك) من الفقرة الأولى من المادة السابعة هذا فيما يتعلق بالشمولية ،أما بالنسبة للدقة فيظهر ذلك في الفقرة الثانية التي حددت المقصود بكل فعل من الأفعال المذكورة فيها .

أما المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة فقد قسمت الأفعال التي تشكل جرائم حرب، إلى الأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة ذات طابع دولي، والأفعال المرتكبة في النزعات الغير دولية.

إن المادة الثامنة قننت قواعد كانت معروفة سابقا ، فتضمنت الأفعال التي كانت تعرف بقانون جنيف(النقطة ا)، وقائمة الأفعال التي كانت تعرف بقانون لاهاي(النقطة ب). والجديد الذي أتت به المادة فيتعلق بالجرائم المرتكبة في النزعات المسلحة الغير الدولية.

بالإضافة إلى نص المادة على الانتهاك الوارد في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (النقطة ج)، نصت أيضا المادة على العديد من الأفعال الأخرى المشكلة لانتهاكات خطيرة للقانون والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الغير دولية (النقطة ه).

لقد سعت العديد من الدول خاصة التي تريد الانضمام إلى اتفاقية روما -إلى إجراء تعديلات على قوانينها الداخلية من بينها فرنسا وبلجيكا،حيث قامت فرنسا حين تبنت التعديل الدستوري رقم 568 -99 الصادر في 1999/07/08 الذي يضيف إلى الدستور الفرنسي المادة 2/53 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية (1).

أما بلجيكا فقد أصدرت قانون 2000/05/25 الذي أقرت فيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2).

بهذا يكون للنظام الأساسي دورا مهما في تنسيق النظم الجنائية الداخلية بين الدول بما يتوافق مع حقوق الإنسان والمساواة في الحقوق الأساسية له(3).

فالمحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي ،تكرس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية بمتابعة المجرمين أو إجبار الدول على متابعتهم .

1/Journal du droit international, N°4, (octobre, Novembre, Décembre), 126 Année, Editions, Jurisclasseur, paris, 1999, p 1094.

2/ بوغربال باهية،المرجع السابق،ص 158.

3/ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 168.

الفصل الثاني

الإفلات من تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية في الممارسات الدولية(الاحباطات)

تناولنا في الفصل الأول الجهود الدولية للمسؤولية الجنائية الدولية، بوقوفنا عند أهم المراحل التي ساهمت في إبراز هذه المسؤولية و تكريسها،و أظهرنا ما توصل إليه المجتمع الدولي من نجاحات في ابتكار وسائل و آليات تساهم في مكافحة الجرائم الدولية و معاقبة المجرمين ، لكن بالتأكيد هذه الوسائل ليست على درجة من الدقة و الكمال ، إذ لها نقائص و ثغرات يجب التوقف عندها من أجل إبرازها و البحث عن أسبابها، ثم إن الأمر لا يتوقف عند الثغرات و النقائص ،إذ أن العديد من المسؤولين عن الجرائم الدولية لا يزالون بعيدين عن المساءلة الجنائية، لذا رأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ،في المبحث الأول نتناول المسؤولية الجنائية الدولية في اطار المحكمة الجنائية الدولية من خلال دراسة مختلف القيود الذي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،خاصة فيما يخص جرائم الحرب و جريمة العدوان ،ثم نتناول سلطة مجلس الأمن الدولي في إحالة حالة إلى المحكمة و دوره في توقيف نشاط المحكمة الجنائية ،و كذلك سنقوم بدراسة كل المحاولات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية ، أما في المبحث الثاني فسنتناول انتهاكات الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل للقانون الدولي الإنساني، باعتبارهما الدولتين الأكثر انتهاكا للقانون الدولي، ثم أن الهيمنة الأمريكية على كل الأصعدة باعتبارها أكبر قوة في العالم ،يجعلها بعيدة عن أي مساءلة بالرغم من أنها انتهكت و لا تزال تنتهك كل القواعد القانونية المعروفة في القانون الدولي الاتفاقية منها و العرفية ،رأينا أن نسلط الضوء على بعض ما قامت به هذه الدول من انتهاكات للقانون الدولي و التي بقيت بعيدة عن أي مساءلة قانونية بالرغم مما وصل إليه المجتمع الدولي في مجال المسؤولية الجنائية الدولية.

المبحث الأول
المسؤولية الجنائية الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أهم هيئة قضائية دولية، و آخر محطة توصل إليها المجتمع الدولي في مجال المسؤولية الجنائية الدولية ،و قد تناولنا في الفصل الأول ظروف إنشائها و أهم ما جاء به نظامها الأساسي في مجال المسؤولية الجنائية،و في هذا المبحث ندرس العراقيل التي تعترض السير الحسن لهذه المحكمة من خلال الوقوف عند نقاط مهمة من نظامها الأساسي،لذا رأينا أن نقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب ،في المطلب الأول نتناول القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،و في المطلب الثاني نتناول حدود فعالية المحكمة الجنائية في ردع ارتكاب الجرائم الدولية،و في المطلب الأخير ندرس جهود الولايات المتحدة من أجل عرقلة نشاط المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول
القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد تناولنا في الفصل الأول اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية التي تخدم المسؤولية الجنائية الدولية باعتبارها نجاحات و مكاسب للقانون الدولي الجنائي عامة و للمسؤولية الجنائية الدولية خاصة ،مثل الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة،لكن بالنسبة لجرائم الحرب و جريمة العدوان فقد سجل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية خطوات نحو الوراء في مجال المسؤولية الجنائية الدولية،لذا رأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول نتناول فيه جريمة العدوان و جرائم الحرب ،أما في الفرع الثاني نتناول علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: جريمة العدوان و جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن من أهم العيوب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كيفية تناوله لجرائم الحرب حين أورد استثناءات و قيود للمساءلة على هذه الجرائم، و كذا تأجيله لاختصاص المحكمة في جريمة العدوان لغاية الاتفاق على تعريف محدد للعدوان،لهذا تناولنا في الجزء الأول من هذا الفرع جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، و في الجزء الثاني درسنا جرائم الحرب في النظام نفسه.

أولا: جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، إلا أن اختصاص المحكمة لا يشملها إلا إذا تم التوصل إلى تحديد تعريف دقيق للعدوان.

لقد دار جدل كبير بين مؤيدي و معارضي إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي ،حيث كانت الدول العربية في مقدمة الدول التي طالبت بإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية و ناضلت من أجل ذلك،أما سلوفينيا فقد أشارت إلى أن جريمة العدوان من أخطر الجرائم ،و عادة ما يصحب هذه الجريمة جرائم دولية أخرى كجرائم الحرب و انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني و لحقوق الإنسان،في حين ذهبت بعض الدول كفرنسا و بريطانيا إلى تأييد إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة لكن بشرط أن يوضع تعريف دقيق للعدوان ،إضافة إلى ضرورة الحفاظ على دور مجلس الأمن في تحديد وقوع جريمة العدوان،أما بلجيكا فقد استغربت من الآراء التي تطالب باستبعاد هذه الجريمة من مجال العقاب ،وبالمقابل تطالب المعاقبة على جرائم الحرب مع أن جريمة العدوان هي المؤدية إلى الحروب و بالتالي إلى جرائم الحرب(1).

بالرغم من أن أغلبية الدول طالبت بإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية ،لكن بالمقابل هناك دول رفضت الفكرة بل عمدت إلى استخدام كل الوسائل من أجل عدم إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة ،و في مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية ،و قد كانت حجتها أن جريمة العدوان تثير مشكلة في تعريفها بالإضافة إلى مشكلة دور مجلس الأمن الدولي في تحديد هذه الجريمة(2).

لم تكتف الولايات المتحدة بتقديم الحجج من أجل إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة ،بل ذهبت أيضا إلى التشكيك في تعريف العدوان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 3314 ،بالقول أن الجمعية العامة لم تحاول تعريف العدوان كجريمة فردية إنما قامت بتكرار صيغة ميثاق نورمبرغ(3).

إن الولايات المتحدة الأمريكية قاومت بشدة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة ليس بدافع الأسباب المذكورة سابقا، و لكن لتجد مجالا لتصرفاتها الانفرادية باستخدام القوة بعيدا عن الأمم المتحدة و خلافا لنظامها ،و هذا عندما تقتضي المصلحة الأمريكية ذلك،إن رفض إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة لا يستند إلى أسس قانونية إنما على دوافع سياسية قصدها الحفاظ على المصالح و الإفلات من العقاب(4).

ليست الولايات المتحدة وحدها من رفضت إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة ،بل أن إسرائيل أيضا عارضت الأمر بداعي أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يضم جرائم و جزاءات محددة بدقة و مقبولة عالميا ،في حين أن جريمة العدوان لا تحضى بتعريف مقبول ،ثم أن الأفعال العدوانية ترتكبها دول ضد دول ،و لا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني و التي قصد النظام الأساسي المعاقبة عليها(5).

1/ابراهيم الدراجي،جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،2005،ص 954 إلى 906.

2/ نفس المرجع،ص 959.

3/ نفس المرجع ،ص 966.

4/نفس المرجع ،ص 959.

إن موقف إسرائيل من جريمة العدوان موقف طبيعي و متوقع لأن أي نظام قانوني دولي يجرم أفعال العدوان يكون تهديدا لها و لمسؤوليها .

أما المغرب فهي أيضا ذهبت إلى استبعاد العدوان من اختصاص المحكمة الجنائية، لأنه حسب رأيها يعتبر فعلا سياسيا في طبيعته، إلى جانب عدم التوصل إلى تعريف دقيق لجريمة العدوان(1).

إن الأسباب التي دفعت بها الدول كذرائع من أجل استبعاد جريمة العدوان من اختصاص المحكمة لا تستند إلى ركائز قانونية و حقيقية ،فإذا كانت الدول توافق على فرض جزاءات جماعية على الدولة التي تعتدي على غيرها من الدول بالرغم من أن هذه الجزاءات لها أثار سلبية على الشعب الذي يكون في غالب الأحيان مغلوب على أمره،فكيف تأتي إلى معارضة ملاحقة الأفراد المسؤولين شخصيا و بصورة مباشرة عن ارتكاب جريمة العدوان(2).

أما بالنسبة لطبيعة العدوان فهو ليس فعلا سياسيا كما تدعي بعض الدول بل هو جريمة دولية كاملة الأركان ،و ليس هذا فحسب بل هي من أخطر الجرائم و أشدها خطورة على استقرار و أمن المجتمع الدولي،و التي كان من المفروض إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية بدون قيد أو شرط(4).

و ما يجدر الإشارة إليه أنه أثناء إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية،قدمت ثلاثة دول أراء حول تعريف العدوان، لكنها لم تلق القبول من بعض الدول(5)،لذا فقد أوكلت مهمة تعريف العدوان إلى اللجنة التحضيرية لمناقشته في مؤتمر التعديل الذي سيعقد وفقا للمادتين 121 و 122 من النظام الأساسي للمحكمة.

لقد أشار العديد من الوفود المشاركة أثناء الأعمال التحضيرية خلال المؤتمر، إلا أن المحكمة سجلت خطوة نحو الوراء مقارنة بالنظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ فيما يتعلق بجريمة العدوان(6).

1/ ابراهيم الدراجي،المرجع السابق،ص 960.

2/ نفس المرجع،ص 964.

4/نفس المرجع،ص963.

5/ Politi Mauro, op.cit, p 828 et 829.

6/ Ibid, 828.

إن جريمة العدوان تمارس بصفة جماعية لأنها تتعلق بجهاز من أجهزة الدولة أو بنظام معين، فلا يمكن تصور جريمة العدوان ترتكب من طرف شخص بصفة فردية و المحكمة استبعدت مسؤولية الأشخاص المعنوية(1) و هذا قد يؤثر سلبا على العدالة الجنائية.

إضافة إلى ما ذكر فإن النظام الأساسي للمحكمة و بالرغم من أنه رفع الحصانة عن الرؤساء و المسؤولين في حالة ارتكابهم إحدى الجرائم الدولية المذكورة فيه، والتي تدخل في اختصاص المحكمة، إلا أن إخراج جريمة العدوان من مجال اختصاص المحكمة يخرج بالضرورة المسؤولين و الرؤساء من دائرة التجريم مع أن جريمة العدوان هي الجريمة الأكثر خطورة.

إلى جانب مسألة تعريف العدوان المسندة إلى اللجنة التحضيرية فإنها أيضا مكلفة بدراسة العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص مجلس الأمن الدولي طبقا لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بجريمة العدوان (2).

و بالإضافة إلى ذلك فإن اللجنة التحضيرية تقوم بدراسة مسألة إلزامية قرار مجلس الأمن الدولي المتعلق بإقرار العدوان في مواجهة المحكمة (3).

في مؤتمر تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والذي انعقد في 2010 تم الاتفاق على تعريف للعدوان، و هو نفس التعريف الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها3314 عام 1974، وتكون الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص بعد 2017 و بعد موافقة ثلثي دول أعضاء المحكمة.(4)

ثانيا: جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بالنسبة لجرائم الحرب فقد كرسها النظام الأساسي في المادة الثامنة منه، فمن أهم ما جاءت به المادة تجريم أفعال مخالفة لقواعد و أعراف الحرب حتى في النزاعات المسلحة الغير الدولية، و أضافت أفعال لم يكن يعاقب عليها من قبل و إن كانت مجرمة،مثل تجنيد أطفال تقل أعمارهم عن 15 سنة في القوات المسلحة.

1/ Serg Sur, op.cit, p 41.

2/Dobelle Jean-François, « la convention de Rome portant statut de cour pénale internationale» Revue générale du droit international public, Tome 103, N°1 Edition A,pedone, paris,1999,p 360.

3/ Bula-Bula Sayeman, «la cour pénale internationale envisagée dans ses rapports avec le conseil de sécurité des Nation Unies», Revue africaine de droit international et comparé, publiée par la société africaine de droit international et comparé, 1999, p 324.

4/، **عرفت المادة الأولى من القرار مفهوم العدوان بأنه "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ."**

وعددت المادة الثالثة من ذات القرار، الأعمال التي تعتبر عدوانا، ومن أهمها :

-الغزو أو الهجوم المسلح من قبل القوات المسلحة لدولة ما على أراضي دولة أخرى .

-الاحتلال العسكري مهما كان مؤقتا لأراضي دولة أخرى أو أي جزء منها .

-الضم بالقوة لأراضي دولة أخرى أو أي جزء منها .

-القصف بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لأراضي دولة أخرى، أو استخدام أية أسلحة من قبل دولة ضد أراضي دولة أخرى .

-حصار الموانئ والسواحل التابعة لدولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى .

ومن أهم الأفعال التي تعتبر جرائم حرب :
*الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام جنيف ذات الصلة و هي:
1/القتل العمد
2/التعذيب أو المعاملة الاإنسانية،بما في ذلك تجارب بيولوجية.
3/تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة.
4/إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك و بالمخالفة للقانون و بطريقة عابثة.
5/إرغام أي أسير أو أي شخص أخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات معادية.
6/تعمد حرمان أي أسير أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة و نظامية.
7/الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
8/أخذ الرهائن.

*الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية.
1/تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد كمدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية.
2/تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
3/تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشات أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الانسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو المواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
4/تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل و شديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه و واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
5/مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.
6/قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى بسلاحه أو لم يعد لديه وسيلة للدفاع.
إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية و زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها و أزيائها العسكرية، و كذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
7/قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر،بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها،أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

8/تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية العلمية أو الخيرية و الآثار التاريخية، و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.
9/إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية او معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى لشخص المعني و التي لا تجرى لصالحه و تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
10/قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا
11/إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة
12/تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
13/إعلان أن حقوق و دعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.
14/إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى و إن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
15/نهب أي بلدة أو مكان حتى و أن تم الاستيلاء عليه عنوة.
16/استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
17/استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

لكن مضمون المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قيد من اختصاص المحكمة، حيث أعطت هذه المادة الحق للدول الأطراف بأن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام فيما يخص الجرائم المرتكبة على إقليمها، أو من طرف أحد رعاياها، فهذه المادة و إن كان الغرض منها دفع الدول و خاصة بلدان العالم الثالث على الانضمام إلى المعاهدة إلا أنها شلت عمل المحكمة في مجال جرائم الحرب بالنسبة للدول التي أعلنت قبولها هذا الاستثناء لمدة سبع سنوات، مما يجعل الكثير من المجرمين يفلتون من العقاب خلال هذه الفترة (1).

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يحظر استعمال بعض الأسلحة ذات الخطورة الشديدة و التهديد بها ،مثل الأسلحة النووية،البيولوجية ، الكيماوية و الألغام المضادة للأشخاص، بالرغم من طلب بعض المشاركين بإدراجها ضمن قائمة الأسلحة المحرمة(2).

1/ عبد المجيد زعلاني،نظرة على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، الجزء 39-رقم 02 -2001 ،ص 100.

2/Dobelle Jean-François, op.cit, p 360.

يحتج البعض بعدم ذكر الأسلحة المحظورة،بعدم وجود أية قاعدة قانونية في القانون الدولي تحرم استعمالها، ولكن ما يجهله هؤلاء أنه هناك قاعدة عرفية قديمة معروفة في سير الحروب، وهي منع استعمال الأسلحة التي تؤدي إلى معاناة مفرطة دون تمييز لطبيعتها (1).

و قد عملت الدول الكبرى جاهدة على إخلاء النظام الأساسي للمحكمة من إدراج الأسلحة النووية ضمن قائمة الأسلحة المحظورة.

و بعد الجدال الكبير بين دول تريد التوسيع في اختصاص المحكمة، و دول ترغب في تقليص نطاق اختصاصها، أتت المادة124 كحل وسط بين الطرفين، و لقد اعتمدت المادة باقتراح من فرنسا، و بالمساندة من الولايات المتحدة الأمريكية (2).

إلى جانب ما ذكرناه في الاختصاص الموضوعي فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية اقتصر على أربعة أنواع فقط من الجرائم،حيث استثنى جرائم لا تقل خطورة مثل جرائم الإرهاب، التجارة الدولية في المخدرات، بحجة أن هذه الجرائم تقدر الأنظمة الداخلية للدول بالتصدي لها بالإضافة إلى صعوبة تعريفها ، ثم إن إدراجها ضمن النظام الأساسي للمحكمة يجعل المحكمة تضيع وقتها و طاقتها في جرائم أقل خطورة من انتهاك حقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني (3).

و ختاما فإن التقرير الختامي لمؤتمر التأسيس، نص على تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لهذه الجرائم (جرائم الإرهاب، التجارة الدولية في المخدرات...) إلى حين التوصل إلى قرار بهذا الشأن في مؤتمر مراجعة القانون الأساسي للمحكمة (4).

الفرع علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد تم عن طريق اتفاق دولي - معاهدة روما- رغبة من الدول الأطراف بجعل المحكمة جهاز قضائي دولي مستقل، لكن إذا نظرنا إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فنجدها كلها ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني الذي غالبا ما يكون انتهاكه يمس بالسلم و الأمن الدوليين، و بالتالي هي أيضا من اختصاص مجلس الأمن الدولي (5).

فإذا كانت الجرائم الأشد خطورة غالبا ما تمس بالأمن و السلم الدوليين، فهي من اختصاص المحكمة و من اختصاص مجلس الأمن في نفس الوقت، فما هي الحدود الفاصلة مابين اختصاص مجلس الأمن الذي هو جهاز سياسي، و بين المحكمة الجنائية كهيئة قضائية دولية؟.

1/ ماري كلود روبرت، المحكمة الجنائية الدولية ، تقييم أولي،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر،السنة11، العدد 1998،62 ص 662.

2/Politi Mauro, op.cit, p 836.

3/ Ibid, p 829.

4/ انظر النقطة هاء من القرارات التي اتخاذها مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 1997/07/17.

/ Bulla-Bulla Sayeman,op.cit,p 323 et s.5

إذا نظرنا إلى النظام الأساسي للمحكمة نجده نص صراحة في المادة الخامسة على أن الجرائم الدولية التي يشملها النظام الأساسي تدخل في اختصاص المحكمة، لكنه نص أيضا في المادة13 على سلطة الإحالة لمجلس الأمن و في المادة16 على سلطة أخرى و هي حق التعليق.

أولا: سلطة مجلس الأمن الدولي في إحالة حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة13/ب سلطة إحالة حالة أمام المدعي العام في حالة إذا ما كانت الجريمة المرتكبة تمس بالسلم و الأمن الدوليين.

فسلطة مجلس الأمن تقتصر على الحالة بأكملها بقصد إعادة السلم إلى المنطقة، و لا يمتد اختصاصه على شخص معين، أو قضية محددة أمام المحكمة (1).

ثم أن المدعي العام له الحرية في أن يباشر الدعوى في الحالة المعروضة عليه سواء من طرف مجلس الأمن الدولي أو دولة طرف في معاهدة روما ، بشرط أن يعلم الدائرة التمهيدية للمحكمة التي لها أن تأذن بالبدء بإجراء التحقيق أو الرفض(2).

وليس هذا فحسب بل إن مجلس الأمن مقيد بقواعد وإجراءات منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ،إذ على المجلس أن يراعي مدى إمكانية وقدرة الدولة على مواجهة الجرائم قبل أن يحيل أية محالة أمام المحكمة(3).

إن سلطة الإحالة لمجلس الأمن الدولي تعد على سيادة الدول، لأن إحالة حالة معينة أمام المحكمة يجعل المحكمة تنظر في القضية ولو لم تكن الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها ولا الدولة التي ينتمي إليها المجرم بالجنسية قد صادقت على نظامها الأساسي ،ففي هذه الحالة لا اعتبار لإرادة الدولة .

إن هذا الأمر يعتبر تعدي على سيادة الدول، و تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و انتقاص من استقلاليتها.

ثانيا : سلطة مجلس الأمن في توقيف نشاط المحكمة

لقد منحت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي سلطة تعليق أو توقيف نشاط المحكمة، و هذا سواء أثناء التحقيقات أو أثناء سير الدعوى لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد.

إن هذا النص يقيد حق المدعي العام في المبادرة من أجل تحريك الدعوى أمام المحكمة من تلقاء نفسه(4)،أي أن مجلس الأمن له الصلاحيات في تعليق متابعة السير في إجراءات الدعوى كلما رأى أن ذلك يهدد السلم والأمن الدوليين ، وذلك إلى أجل غير محدد لأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يحدد عدد المرات التي يحق فيها لمجلس الأمن بأن يجدد التعليق .

1/ Latanzi Flavia,op.cit,p 439.

2/ المادة 3/15 و 4 و 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3/ المادة 17 من نفس النظام.

4/المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إن هـذا الاختصـاص يعرقـل عمـل المحكمــة الجنائيــة الدوليــة ، ويـؤثر سـلبيا علــى إجراءات الدعوى ، فقد يؤدي إلى ضياع الأدلة أو هروب المجرمين ، و التأجيلات المتتالية حتما تشل عمل المحكمة .

إن هذا الاختصاص الممنوح لمجلس الأمن الدولي ، يعطي له سلطة تعلو سلطة المحكمة الجنائية الدولية في القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ولقد وجهت انتقادات شديدة لهذه المادة لأنها تحول دون فعالية عمل المحكمة وتضع قيودا على نشاطها.

خـلال المفاوضـات حـول إنشـاء المحكمـة الجنائيـة، كانـت هنـاك محـاولات لاسـتبعاد إمكانية منح مجلس الأمن سلطة تعليق التحقيق أو المقاضاة، حيث اقترحت بعض دول أمريكا اللاتينية قبول تجديد الطلب لوقف نشاط المحكمة مرة واحدة فقط، فـي حين عارضـت الدول الإفريقية و دول عدم الانحياز أي تقرير لمثل هذه السلطة،حيث اعتبرت مجلس الأمن جهاز سياسي في خدمة مصالح الدول الدائمة العضوية فيه،كما يمثل لبعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية أداة للتحكم في النظام الدولي،إلا أن كل هذه الآراء فشلت في تغيير المادة أو حتى تعديلها (1).

لقد سمحت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة بأن تكون هذه الأخيرة تحت رحمة جهـاز سياسـي تحكمـه الـدول الدائمـة العضـوية فـي مجلس الأمـن الـدولي و تجعلهـا و سـيلة لفرض عدالتها على حساب الدول الضعيفة.

إن خضوع المحكمة الجنائية الدولية لسلطة سياسية- مجلس الأمن – و السياسـة كمـا يقـال هـي فن الممكن أي تخضـع كـل شـيء للواقـع و الظـروف، فـي حـين أن القضـاء ميزان العدالة شعاره الأدلة و الأسانيد، و بالتالي فإن العدالـة تتعـارض مـع السياسـة التـي تتجـه اتجـاه المصـالح(2).

إن إيقـاف نشـاط المحكمـة سـواء فـي التحقيـق أو المحاكمـة، يحتـاج إلـى اتفـاق جميـع الأعضـاء الدائمة في مجلس الأمـن ،و هنـا قد يتحقق الـدور الايجـابي لحق الفيتـو الـذي يكـون لصالح المحكمة وضد الدول الكبرى في حالة ما إذا استعملته إحدى الدول (3).

إن اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة وسلطة مجلس الأمـن الـدولي يتعارضـان فـي الواقـع ،لكـن مـنح مجلـس الأمـن الـدولي سـلطة التعليـق علـى نشـاط المحكمـة،يعكس إرادة المتفاوضين في المؤتمر في إيجاد حل وسط بين من يريد الاستقلالية التامـة للمحكمـة وبين من يريد جعل نشاطها معلقا بصفة كلية على موافقة مجلس الأمن الدولي(4).

يـرى الأسـتاذ بسـيوني أن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة،لم يقـر حقـوق جديدة لمجلس الأمن الـدولي فيمـا يخص حق وقف الإجـراءات أمـام المحكمـة،إذ مـا رؤى أن الحالة التي رفع بموجبهـا الادعـاء تشـكل تهديدا للسـلم و الأمـن الـدوليين، وفقـا لمـا نـص عليـه ميثاق الأمم المتحدة (5).

----

1 / Alioune Tine,po.cit,p 41.

2/ عكاب حسون العبيدي،المرجع السابق،ص 114.

3 / Latanzi Flavia,op.cit,p 443.

4 / Ibid, p444.

5/ محمد شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية(مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي) الطبعة الأولى،دار الشروق،القاهرة،2004،ص 70.

إن ميثاق الأمم المتحدة منح مجلس الأمن الدولي الحق في إصدار قرارات ملزمة لكل دول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبالتالي فله الحق في إيقاف نشاط المحكمة إذ ما رأى أن نشاطها يهدد السلم و الأمن الدوليين،فهذه الصلاحية ممنوحة له طبقا لميثاق الأمم المتحدة في المادة 103.

و بالتالي فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 16 لا يقر لمجلس الأمن إلا بصلاحياته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة(1).

المطلب الثاني
حدود فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ردع ارتكاب الجرائم الدولية

في هذا المطلب سنقف على أهم العراقيل التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تأثير ذلك في ردع ارتكاب الجرائم الدولية، نتناول في الفرع الأول مظاهر قصور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و في الفرع الثاني نتناول أهم العراقيل التي يمكن أن تشكل حاجزا للمحكمة في الوصول إلى تحقيق أهدافها.

لقد شمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض العوامل التي تحد من فعاليته سواء من ناحية النقائص الواردة في بعض النصوص، أو في الصعوبات المتوقعة في التطبيق العملي لهذه النصوص مستقبلا.

الفرع الأول: مظاهر قصور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1/عدم التحديد الدقيق للأركان المكونة للجرائم الواردة في النظام الأساسي، يؤدي إلى تفسيرات مختلفة لمضمونها، و هذا لا يتوافق مع مبدأ الشرعية، و بالتالي صعوبة إثبات التهم ضد المجرمين مما يسهل إفلات العديد من المجرمين من العقاب.

2/غياب الطابع العالمي و التلقائي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يجعل الكثير من المجرمين يفلتون من العقاب، مما يؤثر على عمل المحكمة و يحد من مصداقيتها(2).

3/ربط نشاط المحكمة الجنائية بتعاون الدول سواء في جمع الأدلة أو في سماع الشهود، و كذا ضرورة تعديل الدول لتشريعاتها الوطنية لتتلاءم مع النظام الأساسي للمحكمة يعرقل حتما نشاط المحكمة، فإذا فرضنا أن رئيس دولة معينة متهم بإحدى الجرائم المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة، فلكي تقوم الدولة بتسليم المتهم يجب أن تكون تشريعاتها تنص على مبدأ عدم حصانة المجرمين مهما تكن مناصبهم و درجات وظائفهم، و هذا الأمر غالبا ما يتطلب تعديلا دستوريا، و من أجل أن تقوم الدولة بذلك يجب أن تكون لديها رغبة حقيقية في التعاون مع المحكمة الجنائية(3)، و هذا ما لا يتوفر لدى الدول حينما يتعلق الموضوع بسيادتها.

1/محمد شريف بسيوني ،المرجع السابق،ص 70

/Serg Sur, op.cit,p 38.2

/Ibid, p 42 et 43.3

4/علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي سيؤثر على نشاطها و يحد من فعاليتها لأن تدخله يعرقل عملها و بالتالي يسهل إفلات المجرمين من العقاب، ثم إن سلطة الإحالة قد تحول المحكمة الدولية إلى أداة قضائية تابعة لمجلس الأمن الدولي (1).
5/ تعارض بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة، مثل المادة 124 مع القواعد العرفية المعروفة في القانون الدولي الجنائي، التي تلزم الدول بمتابعة مجرمي الحرب مهما يكن المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم و بغض النظر عن جنسية المجرمين.
6/ اقتصار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول المصادقة على نظامها الأساسي يخرج العديد من الجرائم من اختصاصها، و بالتالي إفلات الكثير من المجرمين من العقاب.
7/بالنسبة لاختصاص المحكمة الذي لا ينعقد إلا إذا تأكد أن الدولة صاحبة الاختصاص غير قادرة أو ليس لديها رغبة جادة في متابعة المجرمين،شرط في غاية الصعوبة لأن اتهام دولة بسوء النية أمر خطير و إهانة كبيرة لها،ذلك فلو حصل أن دولة ما اتهمت بسوء النية فالأمر لن يسلم من الخلاف بين الدول، لأن مفهوم السيادة لا يزال يؤثر على القانون الدولي و العلاقات الدولية، حيث أن الدول لا تزال غير مستعدة بعد للتنازل عنه هذا المفهوم (2).

الفرع الثاني:العراقيل التي يمكن أن تؤثر على عمل المحكمة مستقبلا

1/نقص الإمكانيات الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية، و بالتالي صعوبة القبض على المجرمين، لذا اقترح البعض إنشاء قوة عسكرية لحقوق الإنسان تكون ذات طبيعة دائمة (3).
2/تغليب المصالح السياسية على حساب العدالة بمنح سلطات واسعة لمجلس الأمن الدولي، سواء بالإحالة أو في تعليق نشاط المحكمة، و بما أن اختصاصه طبقا لمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة مطلق و غير مقيد بانضمام دولة معينة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يظهر التخوف من أن المحكمة قد لا تعمل إلا في الحالات التي يخطرها مجلس الأمن الدولي،و بمعنى أوضح عندما تريد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن (4).
3/ إن نجاح عمل المحكمة يستلزم تعاون الدول معها، لكن المشكل في كيفية إلزام الدول بهذا التعاون إن رفضت و هذا ما أغفله النظام الأساسي للمحكمة.
4/إن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الداخلي للدول، الذي من المفروض أن تكون علاقة تكامل إلا أن الرقابة التي تمارسها المحكمة الجنائية الدولية، يجعلها في موضع أسمى من المحاكم الداخلية و قد تطول هذه الرقابة القضايا المتعلقة بمحاكمة المسؤولين في الدول الصغرى لتوجيه سياستها على نحو يخدم مصالح الدول الكبرى(5).

1/ Hamai M,op.cit,p 144

2/ أوسكار سوليرا،المرجع السابق،ص 116.
3/ Kouchner Bernard, op.cit,p 53.

4 / Hamai M,op.cit,p 144.

5/ فتوع عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 177 و 178.

المطلب الثالث
جهود الولايات المتحدة الأمريكية من أجل عرقلة مهمة المحكمة الجنائية الدولية

في هذا المطلب نتناول موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية و كل ما قامت به من أجل الحد من نشاط المحكمة ،و بما أن الولايات المتحدة في سبيل تحقيق هدفها قامت بعدة خطوات أولها أثناء المفاوضات لإنشاء المحكمة و سنتحدث عن ذلك في الفرع الأول من هذا المطلب ، أما الفرع الثاني فسنخصصه لما قامت به الولايات المتحدة من أجل منع التعاون مع المحكمة من خلال إصدارها لتشريعات داخلية ،وفي الفرع الثالث نتناول اتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع بعض الدول من أجل الحد من نشاط المحكمة .

الفرع الأول:مفاوضات الولايات المتحدة الأمريكية في معاهدة روما

يظهر عداء الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية من خلال العلاقة الغامضة بين الولايات المتحدة و القانون الدولي و بالتحديد مع العدالة الدولية، فالممارسة الدولية تظهر وجود اتجاه يحاول جعل القانون الدولي أداة سياسية لفرض إرادة الدول العظمى على الساحة الدولية ،ولعل أكثر الأمثلة وضوحا في هذا الصدد العقوبات المفروضة على ليبيا و كوبا(1).

إن إستراتيجية الولايات المتحدة في المفاوضات الدولية يعكس قوتها و تفوقها في المجال العسكري والاقتصادي على المجال القانوني، إذ تحاول دائما فرض إرادتها وسياستها على الجميع، فالولايات المتحدة الأمريكية إما أن تفرض إرادتها في كل المعاهدات الدولية من خلال الحصول على امتيازات خاصة أو أن ترفض أن تكون طرفا فيها.

فالولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على الكثير من المعاهدات الدولية الهامة(2) و خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وهذا كي تستبعد أي تعديل أو تنازل عن حقوقها الداخلية ولا تقف طموحا ت الولايات المتحدة في فرض سيطرتها عند حد ما فهي تعمد أيضا إلى استخدام امتيازاتها الناشئة عن عضويتها الدائمة في مجلس الأمن من أجل تحقيق أهدافها(3).

1/Frédérique Coulée, Sur un Etat tiers bien peu discret: les Etats-Unis confrontés au statut de la cour pénale internationale, Annuaire français de droit international, vol 49, CNRS édition Paris 2003, p 32.

2/ من المعاهدات التي لم تصادق عليها الولايات المتحدة الأمريكية نذكر: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، اتفاقية أوتاوا بشأن الألغام الأرضية و معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ البالستية.راجع:
Frédérique Coulée، المرجع السابق، هامش رقم 3، ص 33.

3/ Frédérique Coulée op.cit. p 33.

إن الولايات المتحدة الأمريكية في مسيرتها في تحقيق أهدافها تحارب حتى المنظمات الدولية، و بما أن المنظمات الدولية خاصة منها الغير الحكومية لا ترضخ لمطالبها التي تتعارض مع أهدافها، فهي تقوم بعرقلتها من ممارسة نشاطها وأحيانا ترفض المشاركة في المفاوضات التي تشارك فيها هذه المنظمات (1).

إن الولايا ت المتحدة الأمريكية حريصة جدا على الحفاظ على سمو نظامها القضائي من خلال حمايته من أي تأثير خارجي أو أي محاولة يمكن أن تفرض عليه التزامات دولية.

أما حرب الولايات المتحدة الأمريكية ضد الإرهاب فقد استخدمت كل الوسائل القانونية و القضائية من أجل الحفاظ على مصالحها، فهي تعتقل الكثير من المشتبه بهم مع طالبان في غوانتنامو ،هؤلاء الذين من المفروض أن تطبق عليهم اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب لكن الولايات المتحدة الأمريكية تصر على محاكمة هؤلاء الأشخاص في محاكمها بالرغم من دعوة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 2002 باتخاذ التدابير العاجلة لتحديد الوضعية القانونية للرعايا الأجانب المعتقلين في غوانتنامو إلا أن الولايات المتحدة لم تعر أي اهتمام للأمر(2).

لقد لعبت الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب فرنسا دورا مهما في فرض نصوص عديدة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،من بينها نص المادة 124 المتعلقة بحق الدولة في تجميد نص المادة فيما يخص جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بدء نفاذ المعاهدة (3) ،هذه المساعي من طرف الولايات المتحدة لا تهدف إلا لعرقلة نشاط المحكمة والحد من اختصاصها بقدر المستطاع.

قبل مؤتمر روما رحبت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لتساهم بشكل فعال في المفاوضات و لكن موقفها من النظام الأساسي للمحكمة أظهر النوايا الحقيقية لها (4)،و لعل العداء الموجه للمحكمة الجنائية من طرف الولايات المتحدة يعود أساسا لطبيعة المحكمة كونها مستقلة و دائمة وليست محكمة خاصة أنشأها مجلس الأمن الدولي، لذا فمسألة التحكم فيها ليس بالأمر السهل (5) ،فالولايات المتحدة لا تريد في الحقيقة جهاز عدالة حقيقي إنما أرادت جهاز سياسي يخدم مصالحها.

من أهم مخاوف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية إمكانية محاكمة الجنود الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلام في حالة ما إذا ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،و مع أن النظام الأساسي قدم عدة ضمانات تحد من اختصاص المحكمة، كمبدأ التكامل و مبدأ عدم رجعية قوانينها وإمكانية تجميد اختصاصها في جرائم الحرب لغاية سبع سنوات من نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن ذلك كله لم يرض مطالب الولايات المتحدة الأمريكية و لم يبدد مخاوفها اتجاه المحكمة الجنائية لأنها لن تقبل حتى مجرد إمكانية الطعن في أحكام أو قرارات محاكمها (6).

1/Frédérique Coulée ,op.cit, p 34.
2/Ibid, p 35.
3/ Ibid 40.
4/ Ibid, p 38.
5/ Ibid, p 36.
6/ Ibid, p 41.

فإن دل تصرفها على شيء فهو يدل على سوء نيتها وعدم رغبتها في المساهمة في العدالة الجنائية و كذا إرادتها في البقاء بعيدا عن أي مساءلة قانونية دولية.

إن الولايات المتحدة الأمريكية في مسيرتها في محاولة عرقلة العدالة و الخروج بأكبر قدر من الامتيازات ،اقترحت أثناء المفاوضات في مؤتمر روما أن لا ينعقد اختصاص المحكمة إلا إذا كان الشخص المتهم بإحدى الجرائم المذكورة في النظام الأساسي قد ارتكب الجريمة في دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وان يكون من جنسية البلد الذي ارتكبت في الجريمة ، وقد قوبل طلبها بالرفض(1) و هذا الاقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية يهدف إلى التضييق من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على معاهدة روما في أخر يوم للتوقيع أي في 2000/12/31 ،و قد كانت تهدف من وراء توقيعها إلى المشاركة في اللجنة التحضيرية لمراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و خاصة فيما يخص تعريف جريمة العدوان ولم تكن تقصد أن تكون طرفا في المعاهدة(2).

الفرع الثاني:جهود الولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الداخلي

أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية تشريعا يقضي بمنع التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ،ومنع كل السلطات الأمريكية من ذلك ومنع تسليم أي متهم أمريكي أو يقيم في الولايات المتحدة الأمريكية إن كان موجودا على أراضيها و منع تقديم أي مساعدات مالية أو المساهمة في أي تحقيق مع الدول الأطراف في معاهدة روما إن كانت العملية قد تشكل خطرا على الأمريكيين،كما منعت تقديم مساعدات عسكرية لكل دولة طرف في معاهدة روما ما عدا الدول التي تنتمي إلى شمال حلف الأطلس(3).

1/ Frédérique Coulée ,op, 42.
2/ Ibid, 43.
3/ Ibid, 49.
4/ Ibid, 53.

و الغريب أن التشريع الأمريكي يسمح للولايات المتحدة الأمريكية بأن تقدم مساعدات من أجل محاكمة الأجانب المتهمين في جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب مثل صدام حسين و ميلوزوفيتش و أسامة بن لادن(1)، فما نلاحظه من خلال هذا التشريع أن الولايات المتحدة مستعدة للتعاون من أجل تحقيق العدالة الجنائية ما دام الأمر في مصلحتها أو على الأقل لا يمس مصالحها.

لقد شاركت الولايات المتحدة في عدة حملات تهدف إلى تقويض الشرعية للمحكمة الجنائية الدولية من خلال الحد من اختصاصها عن طريق مجلس الأمن الدولي،حيث أصدر مجلس الأمن الدولي بناءا على إصرار الولايات المتحدة الأمريكية القرار رقم 1422، و مفاد القرار منع المحكمة الجنائية من ممارسة ولايتها القضائية على الأشخاص المشاركين في عمليات أنشئت من قبل الأمم المتحدة أو بموافقتها إذا كانوا تابعين لدول غير أطراف في نظام روما الأساسي لمدة 12 شهرا(2)، و ينص القرار أيضا على أن مجلس الأمن عازم على تجديد القرار كل أول ماي لفترة 12 شهرا إضافية طالما كان الأمر ضروريا ، كما يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدم القيام بأي فعل يتنافي مع هذا القرار.

إن قرار مجلس الأمن الدولي أتى بعد إصرار الولايات المتحدة على منح الحصانة للجنود الأمريكيين في بعثات حفظ الأمن و السلام، وبعدما رفض أعضاء مجلس الأمن الأربعة عشر اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية، قامت هذه الأخيرة باستخدام حق الفيتو ضد تجديد فترة صلاحية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة و الهرسك و هددت باستخدام حق النقض لوقف جميع عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (3).

لقد بررت الولايات المتحدة الأمريكية شرعية القرار1422 استنادا إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن الحقيقة أن المقصود من المادة هو وقف التحقيق أو تأجيله حسب الحالة و حسب الظروف بينما القرار 1422 يعطي الحصانة لفئة معينة و في جميع الحالات و هذا يتنافى مع مضمون المادة 16 من النظام الأساسي و الهدف الذي صيغت من أجله .

الفرع الثالث: جهود الولايات المتحدة على المستوى الدولي

لم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية بمحارب المحكمة الجنائية الدولية من خلال استخدامها مجلس الأمن كأداة لتحقيق أغراضها، لتعمد إلى المزيد من الوسائل من أجل زعزعة معاهدة جماعية (معاهدة روما)من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية تهدف إلى إعطاء الحصانة للأمريكيين، و مفاد المعاهدات عدم تسليم الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية إذ ما وجدوا على أراضي الدول المتعاقدة معها(4).

1/ Frédérique Coulée, op, cit.p50

2/ المحكمة الجنائية الدولية:ينبغي على مجلس الأمن الدولي أن يرفض تجديد القرار 1422 الغير الشرعي،وثيقة رقم (40/008/2003) وثيقة صادرة عن الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية ص1.

3/ Ibid, p 1.

4/Frédérique Coulée, op,cit.p58.

أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى 35 دولة طرف في نظام روما الأساسي لأنها رفضت التوقيع على اتفاقية الحصانة من العقاب معها و هذا في 1جويلية 2003، وذهبت إلى ابعد من ذلك حيث قامت في ديسمبر 2004 بسحب المعونات الاقتصادية من الدول التي أبقت على رفضها التوقيع على معاهدات الحصانة بالرغم من أن ما فعلته من شأنه أن يقوض جهود الدول في مكافحة الإرهاب و برامج عمليات السلام(2)، و من الدول التي وقعت على اتفاقيات الحصانة مع الولايات المتحدة الأمريكية نجد رومانيا و طاجاكستان لكنها لم تصادق عليها كما وقعت إسرائيل و تيمور الشرقية مع أنهما وقعتا على معاهدة روما(3).

المبحث الثاني

انتهاك الولايات المتحدة و إسرائيل للقانون الدولي الإنساني

إن علاقة الولايات المتحدة بالعدالة الدولية طالما اكتنفها الغموض(4) و ما يدعوا للقلق هو هيمنة و سيطرة الولايات المتحدة على العلاقات الدولية، وهذا ما يساعدها على تغطية أفعالها الغير الشرعية بطرق تدبوا أحيانا غريبة و دخيلة على العلاقات الدولية.

إن المبرر الذي تجده الدول بعدم احترام القانون الدولي و الذي تضعه دائما في الواجهة في علاقاتها الدولية هو مبدأ السيادة القانونية للدول ،و مهما تكن الأسباب و المبررات التي تتخذها الدول من أجل خرق القانون الدولي إلا أن الهدف منها هو تحقيق المصالح الوطنية ،فالمسيرة الخارجية للدول لا تخرج عن مبدأين أولهما أن تستعمل وسيلة الهجوم على القانون الدولي إذا كان يتعارض مع مصالحها و أهدافها أو المحافظة على حق الاختيار في تبني أو رفض القانون الدولي.

إن الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل دائما تشكلان الاستثناء، حيث تنتهكان حتى أهداف هيئة الأمم المتحدة التي هي أكبر هيئة دولية من المفروض أن تعمل كل الدول في ضمن هذه الهيئة على التعاون من أجل تحقيق أهداف المنظمة.

1/ Frédérique Coulée, op,cit.59.

2/ المحكمة الجنائية الدولية:ينبغي على مجلس الأمن الدولي أن يرفض تجديد القرار 1422 الغير الشرعي، المرجع السابق،ص 1.

3/ نفس المرجع ،ص 1.

4/Laurence Burgorgue-Larsen les États-Unis d'Amérique et la justice internationale, in le ، droit international a la croisée des chemins, force du droit et droit de la force, édition A, pedone, paris, 2004.p 133et S.

إن الولايات المتحدة تشكل دائما استثناء في مجال السياسة الخارجية،و لعل من أكبر المعضلات التي تقابل القانون الدولي هي القوة و الهيمنة التي تتمتع بها الولايات المتحدة الأمريكية، فهي مرت من مرحلة كانت فيها قوة عظمى إلى مرحلة هي أكبر قوة في العالم.
إن الولايات المتحدة تعمد إلى التحايل على القانون الدولي بطرق عادة ما تكون قانونية إذ تستعمل حق الدول في الاختيار، استنادا إلى السيادة القانونية للدول و بالتالي ترفض أي قانون يمكن أن يتعارض مع مصالحها، أما إن لم تجد طرق قانونية لذلك فلا تجد حرجا باستخدام أي طريقة حتى الغير الشرعية من أجل تحقيق مصالحها و مصالح إسرائيل ،و هكذا تراكمت الممارسات الأمريكية و الإسرائيلية لتشكل انتهاك صارخ للقانون الدولي.
ونظرا لأن هاتين الدولتين هما الأكثر انتهاكا للقانون الدولي الإنساني الذي هو أساس المسؤولية الجنائية الدولية رأينا أن نسلط الضوء على بعض هذه الانتهاكات التي أرهقت المجتمع الدولي،لذا نتناول في المطلب الأول انتهاك الولايات المتحدة للقانون الدولي الإنساني،أما في المطلب الثاني فسنتناول استثناء المسؤولين الاسرائليين من المسؤولية الجنائية .

المطلب الأول
انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي الإنساني

إن انتهاك الولايات المتحدة للقانون الدولي عموما و للقانون الدولي الإنساني خاصة ليس بالأمر العابر، إذ أن خرق القانون و ارتكاب الجرائم الدولية أصبح سياسة للولايات المتحدة،لذا ارتأينا أن نذكر بعض الانتهاكات التي خلفت الكثير من المعاناة و لا تزال خاصة للمدنيين الذين من المفروض أنهم محميين من القانون الدولي،لهذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع في الفرع الأول نتناول جرائم الولايات المتحدة في الفيتنام، و في الفرع الثاني نتناول حرب الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان، أما في الفرع الثالث فسنتطرق إلى العدوان الأمريكي على العراق.

الفرع الأول:الجرائم الأمريكية في الفيتنام

في هذا الفرع نتناول أولا سياسة الولايات المتحدة في حرب الفيتنام ،ثم نقوم بتكييف الأفعال التي ارتكبها الجنود الأمريكيون في هذا البلد أثناء الحرب، و أخيرا نتطرق إلى موقف المجتمع الدولي من الجرائم المرتكبة في الفيتنام.

أولا: سياسة الولايات المتحدة في حرب الفيتنام
إن ما قامت به الولايات المتحدة في الفيتنام باستعمالها الأسلحة الكيماوية كارثة إنسانية لم يعاقب عليها أصحابها حتى الآن .

إن ضحايا هذا المنهج من الحرب كلف المئات بل الآلاف من الضحايا،حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تأخذ أي احتياط و لا أي اعتبار للأضرار التي يمكن أن تحصل للسكان الفيتناميين و لا للجنود الأمريكيين و لا لما يكمن أن تحدثه هذه الأضرار على مستقبل الأمة (1).

إن المواد الكيماوية السامة المفرغة من قبل القوات الأمريكية في الأراضي الفيتنامية بين 1961 و 1971 ،كانت تهدف إلى تخريب المساحة الزراعية من أجل إضعاف القوات الفيتنامية و الشعب الفيتنامي(2).

إن هذه المأساة جعلت ثلاثة أجيال يعانون من التشوهات التي سببتها الأسلحة الكيماوية التي ألقيت في الفيتنام و هذا ما أكده الأخصائيون في مجال الطب(3).

إن حرب الفيتنام التي راح ضحيتها الملايين من البشر، تمثلت فيها جرائم الحرب في أبشع صورها لفداحة الخسائر بين المدنيين الفيتناميين، بعد أن اتبع الجيش الأمريكي سياسة الأراضي المحروقة بهدف القضاء على المقاومة الشعبية، و قد حاول الساسة الأمريكيون تبرير هذه الإستراتيجية الحربية استنادا إلى أن حرب فيتنام هي في حقيقتها حرب عصابات يقوم بها مدنيون ، و لذلك فكل الأهداف المدنية هي في طبيعتها أهداف مشروعة للقوات الأمريكية (4).

ثانيا: تكييف الأفعال التي ارتكبها الجنود الأمريكيون في حرب الفيتنام(5)

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالضرب العشوائي للمدنيين الذين لم يشاركوا في الحرب و هذا مخالف للقانون الدولي بدءا باتفاقية لاهاي لعام 1899، ثم تلتها اتفاقية لاهاي لعام 1907 و نذكر في هذا السياق أن الولايات المتحدة طرف في الاتفاقيتين من البداية.

ثم أن بروتوكول جنيف 17 جوان 1925 يمنع استعمال الأسلحة السامة و الخانقة و المشابهة لها ،و نذكر أن الولايات المتحدة وقعت على البروتوكول و لم تصادق عليه إلا في 1975 ،ثم أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تحرم ضرب الأعيان المدنية.

إن القانون الدولي الإنساني هو الواجب التطبيق (تطبق قواعده المتعلقة بالنزاعات المسلحة) في حرب الفيتنام

إن ما قامت به الولايات المتحدة في الفيتنام خرق للقانون الدولي الإنساني ،لأنها لم تستهدف القوات العسكرية بل استهدفت المدنيين و الأراضي الفلاحية بطريقة عشوائية لذا نحن بصدد انتهاك جسيم و خطير لقواعد القانون الدولي الإنساني.

1/Monique Chemillier-Gendreau,L'impunité des auteurs de violations massives du droit humanitaire au Vietnam, expression de la crise du droit international, in justice internationale et impunité, le cas des Etats-Unis, l'harmattan,2007.p141.

2/Ibid, p 141.
3/Ibid,p 142.

4/ رشيد حمد العنزي،المرجع السابق، ص 354.

5/ Monique Chemillier-Gendreau,op.cit , p 144.

خلال الحرب الفيتنامية استخدمت القوات الأمريكية المواد الكيماوية لتدمير المحاصيل تنفيذا للتعليمات العسكرية ، و الجدير بالذكر أن جورنج النازي كان قد حوكم بصفته مجرم حرب بارتكابه جرائم ضد الإنسانية عندما أعطى الأوامر بتحويل المواد الغذائية من المناطق المحتلة لسد احتياجات ألمانيا،و إذا قمنا بالقياس ما بين تحويل المحاصيل أو إتلافها فالغاية واحدة ،و هي حرمان السكان من الغذاء و بالتالي فاعتبار المسؤول الألماني الذي أصدر أمر بالتحويل مجرم حرب سابقة مهمة يجب أن تطبق على الجنود الأمريكيين الذين اتلفوا المحاصيل الزراعية (1)

كما يجدر الذكر أنه و بالرغم من أن الولايات المتحدة لم تنظم إلى الاتفاقيات التي تجرم ما فعلته في الفيتنام إلا في وقت لاحق للأحداث، إلا أنها يجب أن تساءل طبقا للقانون الدولي العرفي الذي يفرض على كل الدول حتى و إن لم تصادق على الاتفاقيات التي تمنع مثل هذه الجرائم، ثم أن نتائج ما فعله الجنود الأمريكيون لا تزال أثاره حتى الوقت الراهن و ليس من العدل أن يترك المجرمون دون عقاب (2).

ثالثا:موقف المجتمع الدولي من الجرائم المرتكبة في الفيتنام(3)

تعالت الأصوات في الولايات المتحدة منددة بالجرائم المرتكبة في الفيتنام سواء من قبل الضحايا أو العلماء في مجال العلوم الطبيعية منذ 1967 ،لكن السلطات السياسية و العسكرية استمرت في جرائمها حتى 1971 عندما بدأت المفاوضات التي وضعت حد للحرب باتفاق باريس 27 جانفي 1973.

أمام هذا الحجم من المعاناة كان لزاما علينا البحث عن السبل القانونية من أجل محاكمة المعنيون و تعويض الضحايا.

إن القضية الفيتنامية رجعت إلى الظهور بالضغط من قبل الضحايا و الأطباء و المنظمات الغير الحكومية التي عاينت اتساع نتائج الأسلحة ، إلى جانب تعرض سلالة الجنود الأمريكيين الذين قاموا بالعمليات إلى نفس التشوهات التي ظهرت في سكان الفيتنام ليتحدوا و يشكلوا لجنة مختصة بالمطالبة بالتعويضات في 1991.

و بالرغم من حصول اللجنة على تحاليل طبية معمقة و عالية المستوى و اعتراف الإدارة الأمريكية بضرورة التعويض إلا أنها استبعدت مساءلة حكومة الولايات المتحدة وسمحت فقط بتقديم الشكاوى ضد صناع المواد الكيماوية المستعملة في الحرب.

بعد أن تأكد الضحايا الفيتناميون من أنه لم تحرك أية دعوى قضائية لدى القضاء الدولي من طرف حكومتهم باسمهم، قرروا رفع دعوى أمام القضاء الأمريكي بتاريخ 30 جانفي 2004، لأن الإدارة الأمريكية كانت قد حددت فئة من الضحايا يمكنهم رفع الدعوى أمام قضائها للحصول على التعويض و كل من يدخل ضمن الفئة يمكنه أن يطالب بالتعويض، لكن القاضي الأمريكي رفض الدعوى المرفوعة من قبل الفيتاميون و كانت حجته أن الضحايا لم يثبتوا وجود علاقة السببية بين الضرر الذي أصابهم و ما قام به الجنود الأمريكيون في الفيتنام .

1/ رشيد حمد العنزي،المرجع السابق،هامش رقم 77،ص 354.

2 / Monique Chemillier-Gendreau,op.cit ,p 145.
3/Ibid,p 142 et 143.

وفي الأخير نشير إلى أن الإدارة الأمريكية وجدت نفسها في موقف محرج إزاء ما قام بها جنودها في الفيتنام و هي الطرف الفاعل في محاكمات نورمبرغ ،فقدمت مجموعة من قادتها العسكريين لمحاكمات عسكرية ،و الجدير بالذكر أن المحاكمات العسكرية الأمريكية لم تستند إلى القانون الدولي و إنما استندت إلى القوانين العسكرية الأمريكية فقط(1).

الفرع الثاني: حرب الولايات المتحدة على أفغانستان

في هذا الفرع نتحدث عن حرب الولايات المتحدة على أفغانستان لذا قسمنا الفرع إلى ثلاثة أقسام نتناول في القسم الأول الشرعية الدولية على حرب أفغانستان، و في القسم الثاني نتناول موقف الأمم المتحدة من هذه الحرب ،و في القسم الثالث نقوم بدراسة هذه حرب وفقا للقانون الدولي المعاصر،و أخيرا نتناول معتقل جوانتنامو و القانون الدولي.

أولا:الشرعية الدولية و الحرب على أفغانستان(2)

من المبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات بين الدول،وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول، والمساواة في السيادة بينها، وحق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحرية، وواجب الدول في تنفيذ التزاماتها وفقا للميثاق بحسن نية، وفي تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية،وكل هذه المبادئ تضمنها تفصيلا إعلان المبادئ الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للقانون الدولي والمطابقة لميثاق الأمم المتحدة،الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في24 أكتوبر1970.

والحقيقة يجب أن نفصل تماما بين مفهوم القانون الدولي كشرعية لتنظيم العلاقات الدولية على أسس ومبادئ ثابتة،أي بين الشرعية الدولية وقرار أو قرارات يصدرها مجلس الأمن أو حتى الجمعية العامة للأمم المتحدة، لأن استعمال كلمة (شرعية) بما لها من حرمة وقدسية لا يمكن حصرها في قرار أو بضعة قرارات صادرة عن مجلس الأمن التي تسيطر عليه الدول الخمس الكبرى سيطرة كاملة أو حتى الجمعية العامة للأمم المتحدة،لأن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة تعبر عن مصالح الدول السياسية والقانون الدولي يحمى حقوق وليست مصالح لأن المصالح تخضع للسياسة.

إن العالم اليوم يشهد حالة من عدم الثبات لم يشهدها منذ فترة من الزمن،ومن ملامح هذه الحالة ظهور ما يطلق عليه البعض (الشرعية الدولية الجديدة) والتي تتمثل في القرارات التي يصدرها مجلس الأمن منذ عام 1990 ، وتتميز الشرعية الدولية الجديدة بأنها تستند إلى قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقف خلفها أو بجوارها أو من ورائها الولايات المتحدة.

1/رشيد حمد العنزي،المرجع السابق،ص 354.

2 / السيد مصطفى أحمد أبو الخير،الشرعية الدولية و معتقل غوانتنامو، راجع موقع :

http://www.minshawi.com/other/taushory3.htm

إن قرارات مجلس الأمن الدولي تصدر بإجراءات صحيحة قانونا، أي تصدر وفق قواعد الإصدار الصحيح في الميثاق الواردة في المادة(3/27)،لكنها تعبر عن إرادة أعضاء مجلس الأمن الدولي فقط وتجاوز حدود الشرعية في الميثاق لأنها تخالف جوهر و مبادئ الأمم المتحدة، ويعتبر العالم العربي التربة الخصبة التي زرعت فيه هذه الشرعية، وتتميز الشرعية الجديدة بأنها انتقائية وتتبع سياسة الكيل بمكيالين أو عدة مكاييل فهناك قرارات صدرت عن ذات المجلس تعبر عن الشرعية الدولية الحقيقية ومع ذلك لا تنفذ كالقرارات الصادرة بشأن القضية الفلسطينية.

كما أن قرارات مجلس الأمن (الشرعية الدولية الجديدة) تهدم القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، منها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة، ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

لقد أكد المدعي العام الأمريكي السابق(جون لوفتوس) حين صرح بأن المعلومات التي وفرتها أجهزة المخابرات الأوربية لأمريكا قبل هجوم 11سبتمبر كانت معلومات كثيرة ومفصلة،بحيث لم يعد للولايات المتحدة التنصل من مسؤولياتها أو تنسب عجزها وتقاعسها إلى قلة المعلومات وانتهى إلى أن التقاعس الأمريكي الذي هيأ النجاح للهجوم،كان ذريعة مثلى لوضع مشروع القرن الأمريكي الجديد في حيز التنفيذ ومن ذلك نستنتج أن الحرب ضد أفغانستان في أكتوبر2001 سبق التخطيط لها على أسس جغرافية وسياسية مفهومة في إطار مشروع القرن الأمريكي الجديد،ومن ثم لم تكن أحداث 11 سبتمبر سببا لها وإنما مجرد تبرير وذريعة فقط.

إن الولايات المتحدة لم تفعل شيئا يذكر لإيقاف الهجوم قبل وقوعه برغم كل التحذيرات الاستخباراتية التي وصلت إلى الولايات المتحدة من إحدى عشر دولة صديقة على الأقل، وكان التخاذل في مواجهة الهجوم مثيرا للذهول، فلم تنطلق طائرة واحدة من طائرات الاعتراض العسكرية المفترض أنها في حالة تأهب 24ساعة في اليوم، ومستعدة للانطلاق في غضون دقائق قليلة، وتصل سرعة طيرانها إلى 1800 ميل في الساعة.

لقد حقق الهجوم على مركز التجارة العالمي في 2001/9/11 لإدارة بوش فرصتها السانحة لتنفيذ خطتها الإمبريالية التي كانت جاهزة قبل الأحداث بزمن طويل، فيما عرف باسم مشروع القرن الأمريكي الجديد.

وزيادة في التضليل الذي مارسته الولايات المتحدة على العالم، وبعد ضغط من الرأي العام العالمي، تم تشكيل لجنة للتحقيق في الحادث،اللجنة الأولى تم تشكيلها في عام (2002) وكانت مشتركة بين أعضاء لجنتي المخابرات في مجلس النواب والشيوخ، وهي لجنة تقصي الحقائق وتكونت من (37) عضوا، وقد تم إرهاب أعضاء اللجنة عن طريق استجوابهم من قبل جهاز(أف بي آي) قبل أن تبدأ اللجنة عملها بدعوى التأكد من عدم تسرب المعلومات للعدو، وقام جهاز المخابرات الفيدرالية باستجواب وتفتيش منازل وخصوصيات أعضاء اللجنة حتى أنهم قلبوا في جداول مواعيدهم وأرقام هواتفهم.

و قاموا بوضعهم على أجهزة كشف الكذب، مما أحدث رعبا شديدا لدى أعضاء اللجنة، فلم يجرؤ أحدهم على توجيه نقد للجهاز علما بأن ذلك انتهاك فاضح وواضح لمبدأ دستوري هام هو الفصل بين السلطات، وقال أحد أعضاء اللجنة أن الإجراءات السابقة كانت محاولة لوضع كمامات على أفواهنا وحركاتنا وأعتقد أنهم نجحوا في ذلك.

لم تكتف الإدارة الأمريكية بكل ما قامت به، بل قام كل من الرئيس بوش ونائبه بالاتصال بزعيم الأغلبية في الكونجرس وهو جمهوري، وأكدا عليه أن يحصر مهمة اللجنة في نطاق ضيق جدا حدداه باحتمال وجود تقصير في التواصل بين الأجهزة الفيدرالية، وألا تتوسع اللجنة في بحثها أبعد من ذلك وعللوا طلبهم بتوفير الموارد المالية ولجهد أفراد تحتاجهم الأمة في هذا الظرف مما نتج عنه أن جاء تقرير اللجنة عاجزا عن توفير إجابات شافية لحقيقة ما حدث وعن الفاعلين وكيفية التخطيط والتنفيذ والتي لم تبحثها اللجنة أصلا.

ومع إلحاح الرأي العام العالمي وخاصة الأمريكي أضطر الرئيس بوش الابن إلى تشكيل لجنة ثانية لتقصي الحقائق عرفت باسم لجنة 11 سبتمبر ، ولكن الإدارة الأمريكية وضعت عراقيل وعقبات في طريق عملها حتى أصبح من المستحيل إتمام المهمة وقد نجحوا في ذلك وتتمثل هذه العقبات في عقبات مالية،حيث تم تخصيص مبلغ ضئيل لعمل اللجنة هو (ثلاثة ملايين من الدولارات)، فلما طلبت اللجنة زيادة رفضت الإدارة الأمريكية الطلب علما بأن هذا المبلغ تافه جدا بالمقاييس المنطقية للجنة تبحث في مسألة خطيرة تهدد الأمن القومي الأمريكي.

وضعت الولايات المتحدة عقبات في الإجراءات حيث حدد قرار تشكيل اللجنة موعدا لإنهاء التحقيقات وتقديم تقريرها في ماي2004 علما بأن اللجنة لم تبدأ عملها إلا قبل عام من هذا الموعد، والعقبات التالية كانت في صعوبة الحصول على الوثائق اللازمة للجنة، وفي تقديم أشخاص من الإدارة للإدلاء بشهاداتهم، وصعوبة الإطلاع على تقرير اللجنة السابقة، فقد ظل الرئيس الأمريكي يماطل في ذلك حتى نهاية جويلية 2003، كما لم يسمح للجنة بالإطلاع على وثائق محتجزة في وزارة العدل ووزارات أخرى، وقد صرح البيت الأبيض أن الرئيس بوش لن يقدم شهادته أمام اللجنة، فضلا عن أن أي موظف طلبت اللجنة سماع شهادة لم يكن مسموحا له أن يذهب بمفرده إلى لجنة التحقيقات بل يذهب معه مراقب من إدارته يحضر التحقيق كنوع من التخويف.

وقد وصف عضو مجلس الشيوخ(ماكس كليلاند) أحد أعضاء اللجنة موقف الإدارة الأمريكية بأنه موقف يثير التقزز وأضاف (أننا مازلنا نحاور بل نستجدي البيت الأبيض أن يساعدنا في الحصول على الوثائق المطلوبة دون جدوى و كان رجال البيت الأبيض – يريدون من هذه المماطلات- أن يمر الوقت دون أن نتمكن من بدء مهمتنا في التحقيق) وقال عضو آخر جمهوري (إن عدم التعاون سيجعل من المستحيل أن تنهي اللجنة عملها في الموعد المحدد).

إضافة لما سبق فإن الرئيس الأمريكي وضع عدة شروط قيد عمل اللجنة و أدت إلى فشل مهمة اللجنة وتتمثل هذه الشروط فيما يأتي:

1 - قام الرئيس الأمريكي بتحديد مهمة اللجنة ونطاقها مما حصر عمل اللجنة في تأكيد الرواية الرسمية الأمريكية.

2- عين الرئيس الأمريكي رئيس اللجنة هنرى كيسنجر رغم كثرة الاعتراضات، وبعد فترة استقال بسبب عدم تعاون الأجهزة الحكومية مع اللجنة،وتم تعيين رئيس أخر.

إضافة لما سبق هناك العديد من الأدلة والوقائع التي تؤكد كذب الرواية الرسمية الأمريكية للحادث ولكن نكتفي بهذا القدر، الذي نري أنه بين عدم صحة قيام تنظيم القاعدة المزعوم بأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001،مما يؤكد أن حرب واحتلال أفغانستان تمت لسبب آخر غير هذه الأحداث وأنها تمت بسوء نية ويترتب على ذلك إن حرب أفغانستان تمت خارج إطار الشرعية الدولية ومخالفة لمبادئ وقواعد القانون الدولي ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، مما يجعل من حق حركة طالبان الدفاع الشرعي، وان مقاتليها أسرى حرب يتمتعون بالحماية المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ضد هذه الحرب العدوانية وتتحمل دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة المسؤولية الدولية عنها.

ثانيا:موقف الأمم المتحدة من الحرب ضد أفغانستان(1)

منذ انتهاء الحرب الباردة أصبح واضحا إن الدول العظمى صاحبة الفيتو في مجلس الأمن وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية تستغل الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن لإصدار قرارات تحقق مصالحها القومية، أو تهميشها عندما لا يستطيعون استغلالها مفضلة التدابير الانفرادية، والبداية كانت حرب الخليج الثانية 1991، حتى قال البعض بظهور شرعية دولية جديدة، وظهر ذلك في أحداث 11سبتمبر فقد نجحت الولايات المتحدة في فرض رؤيتها ورأيها على الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن الذي أصدر قرارين (2001/1368و2001/1373) اعتبرهما البعض نهاية القانون الدولي.

كان مجلس الأمن قد اجتمع في اليوم الثاني للأحداث 11 سبتمبر وأصدر بالإجماع القرار رقم (1368) في 2001/9/12، وفى البداية أكد القرار على مبادئ وأهداف الأمم المتحدة وعلى عزمه على مكافحة تهديدات السلم والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال الإرهاب بكل الطرق وأقر الحق الشرعي للدول في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس طبقا للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ثم أدان مجلس الأمن هجمات 11سبتمبر وأعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وعبر عن تضامنه مع شعب وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية فيما حدث، ودعا كافة الدول إلى تقديم الفاعلين والمنظمين والقائمين بتلك الأحداث للعدالة ودعا لمضاعفة جهود كافة الدول لمنع وقمع الأعمال الإرهابية وفق الاتفاقيات الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب.

1/مصطفى أحمد أبو الخير ،الشرعية الدولية و معتقل غوانتنامو،المرجع السابق.

وأكد على استعداده لاتخاذ الخطوات الضرورية للتعامل مع الأحداث ومناهضة كافة أشكال الإرهاب وفقا لمسؤولياته في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

ويؤخذ على القرار السالف أنه لم يتضمن الانتقال إلى أية إجراءات إضافية، واكتفي بالتأكيد على استعداد المجلس لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على تلك العمليات ومكافحة الإرهاب بكافة أشكاله بموجب ميثاق الأمم المتحدة دون الإشارة صراحة إلى معالجة الأزمة وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولم يصرح للولايات المتحدة باستخدام القوة ضد أفغانستان، ولم يعط الحرية للولايات المتحدة أن تحدد الفاعل دون تقديم الدليل.

ولكن القرار بمضمونه يعطي الحق للولايات المتحدة في انتهاك سيادة الدول التي تحمي الجناة، إذا أستدعي الأمر القبض على من تعتبرهم الولايات المتحدة مرتكبي أحداث 11 سبتمبر أو إرهابيين ولكنه لم يعطيها الحق بتطبيق العدالة بنفسها أو مهاجمة دولة معينة أو تغيير نظم الحكم.

وفي 2001/9/28 أصدر مجلس الأمن بجلسته (4385) القرار رقم (1373) والذي أعدت مشروعه الولايات المتحدة، وأقر دون إدخال أية تعديلات أساسية فجاء القرار متعارض في بعض نصوصه لأحكام ميثاق الأمم المتحدة نفسه والاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة وخاصة القرار رقم (61/40) الصادر في (1985/12/9) والذي ينص في البند السابع منه على ما يلي: (تحث الجمعية العامة جميع الدول فرادي وبالتعاون مع الدول الأخرى،وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تساهم في القضاء التدريجي علي الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، و تولي اهتماما خاصا بجميع الحالات بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي فيها انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحالات التي فيها احتلال أجنبي والتي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر).

يعتبر القرار1373 ملزما لكافة الدول لصدوره بناء على الفصل السابع من الميثاق،ويخول مجلس الأمن فرض إجراءات عقابية على الدول في حالة عدم التعاون وتتراوح هذه الإجراءات ما بين الحصار الجزئي والكلي للعلاقات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية وفقا للمادة (41) من الميثاق، واستخدام القوة المسلحة بإعلان الحرب طبقا للمادة (42) من الميثاق.

أغفل القرار1373 حق تقرير المصير وحق مقاومة الاحتلال وحق الدفاع عن النفس، مما يجعل تداعياته خطيرة لأن القرار لم يقرر ما إذا كان إعمال حق الدفاع الشرعي ينصرف للولايات المتحدة في مواجهة تنظيم القاعدة.

طبقا للرواية الأمريكية فالقاعدة هي المسؤولة عن هجمات 11 سبتمبر وطالبان باعتباره النظام المسؤول عن إيواء تنظيم القاعدة المزعوم، و قد استغلت الولايات المتحدة هذا القرار فكانت أفغانستان هي الخطوة الأولى في حرب طويلة الأمد.

إن عدم وضوح قرارات مجلس الأمن أعطى الحق للولايات المتحدة باستخدام القوة ضد أي دولة تعتبرها مشتركة بأي صورة في أحداث 11 سبتمبر أو أنها لم تتعاون التعاون المناسب من وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية، ووفر ذلك أساسا لها تدير به ومن خلاله علاقاتها بالمجتمع الدولي لفترة طويلة،كما وفر لها مساحة متزايدة من الضغوط على الكثير من الدول، علما بأن القرار1373 لا يركز على تنظيم القاعدة أو حركة طالبان، بل على الإرهاب ضمن مفاهيم عامة مما جعله سيفا للولايات المتحدة تنفذه أينما وعندما تشاء برعاية دولية.

إن القرار1373 يلزم كافة الدول باتخاذ تدابير ضد الأشخاص أو التنظيمات الإرهابية دون وضع الضوابط أو الجهة التي ستتولى تحديد ما يعتبر تنظيمات إرهابية،علما بأن الولايات المتحدة دأبت بصفة انفرادية على وضع قوائم لما تعتبره منظمات إرهابية، مقحمة فيها أحيانا تنظيمات أو أحزاب تحظى في بلادها وعبر العالم باعتراف بشرعيتها وبتقدير واسع في مجتمعاتها كحزب الله في لبنان والعالم العربي والإسلامي، وحركة المقاومة الإسلامية حماس في فلسطين – كما أقحمت فيها جمعيات خيرية بل وشركات تجارية، وستكون أي دولة في موقف صعب عندما تطلب منها الولايات المتحدة، على أساس القرار السابق، أن تجمد أموال مثل هذه التنظيمات أو تتخذ ضدها تدابير قمعية بدعوى ممارستها أو علاقتها بالإرهاب، فالقرار1373 لا يعتمد على معايير أو قواعد دولية معترف بها ومجمع عليها تحدد مفهوم الإرهاب.

من الجوانب الخطيرة للقرار1373 دعم التوجه البوليسي والأمني داخل الدول، لأنه يدفع إلى منح أجهزة الأمن والمخابرات سلطات واسعة على الحياة الخاصة للأفراد، والتدخل في شؤون الأشخاص والتنظيمات المختلفة، مما يخالف مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (م2/2) من ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما أن القرار (1373) لم يشر إلى ضرورة التزام الدول بقواعد حقوق الإنسان في متابعة تنفيذ التدابير التي نص عليها.

بالرغم أن الالتزام باحترام حقوق الإنسان مفترضا فإن النص عليه صراحة يكون مفيدا لأن القرار يضيق من إمكانية حماية حقوق اللاجئين، كما يخدم الدول العظمى في ميدان التحقيقات الجنائية، ويسمح لها باختراق حقوق الإنسان من أجل الحصول على المعلومات التي ترغب فيها بخصوص التنظيمات والأشخاص والأحزاب والنقابات، وهذا القرار يشكل سابقة خطيرة .

وقد أنشأ القرار (1373) لجنة مكافحة الإرهاب (C T C) بموجب الفقرة السادسة منه وهي تتكون من جميع أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر ولها رئيس وثلاث نواب، وتتكون من ثلاث لجان فرعية يتولى رئاسة كل منها نائب الرئيس، وتراقب هذه اللجنة تنفيذ القرار وتسعى اللجنة إلى إرساء الأساس لإجراء حوار مستمر بين مجلس الأمن وجميع الدول أعضاء الأمم المتحدة ،حول أفضل الطرق التي يمكن بها زيادة القدرات الوطنية لمكافحة الإرهاب وأضاف مجلس الأمن المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بموجب القرار رقم 1535 في 26 مارس 2004.

وطبقا للفقرة السادسة من القرار 1373 تطلب لجنة مكافحة الإرهاب من جميع الدول أن تقدم إليها تقارير عن الخطوات التي اتخذتها والتي سوف تتخذها لتنفيذ القرار، وتعتبر هذه التقارير أساس التعامل مع الدول، وتقدم هذه التقارير إلى اللجان الفرعية، وتدعى الدول للحضور إلى اللجان الفرعية حال مناقشة التقارير وتستعين اللجنة بعدد من المستشارين والخبراء المستقلين ذوو الخبرة، وتقدر اللجنة في ضوء هذه التقارير مدى التزام الدول بتنفيذ القرار من عدمه، ويمكن للجنة أن تطلب المزيد من الإيضاحات والإجراءات،ويجب على الدول أن ترد على هذه الرسائل خلال ثلاثة أشهر.

لقد حددت اللجنة عملها في ثلاثة مراحل، الأولي خاصة بالتشريعات والثانية لمدى قدرة وكفاءة هذه التشريعات على تغطية جميع جوانب القرار، والثالثة لدارسة ظروف كل دولة.

ويفرض القرار (1373) على الدول العديد من الالتزامات والمتمثلة في منع جميع أشكال الدعم المالي للجماعات الإرهابية (الفقرة 1/ أ /ب/ج/ د) من القرار، وعدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين أو دعمهم (الفقرة 2/أ/ج//د/ز – 3 /و/ز) من القرار، ويلزم القرار الدول بتبادل المعلومات عن أي جماعات تمارس أو تخطط لعمليات إرهابية (الفقرة 2/ب و3 /أ/ب/ج) من القرار، والتعاون مع الدول الأخرى في التحقيقات التي تجري بشأن عمليات إرهابية والقبض عليهم ومحاكمتهم (الفقرة 2/ب/و) والفقرة (3/أ/ب/ج) من القرار، وتجريم المساعدة الصريحة والضمنية المقدمة للإرهابيين في القوانين المحلية الفقرة (2) من القرار،والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب الفقرة(3/د).

ثالثا:انتهاك الولايات المتحدة للقانون الدولي المعاصر في حربها ضد أفغانستان(1)

لم تكن الحرب من قبل الولايات المتحدة ومن حالفها، مجرد حرب عادية تقتصر آثارها على طرفي الحرب،ولكنها غير عادية من حيث الوسائل المستخدمة فيها، فقد استخدمت في تلك الحرب أحدث وأشد وأخطر الأسلحة في العالم ضد أفقر وأضعف دولة في العالم ،فكان طرفي الحرب تحالف دولي مكون من 136دولة بقيادة الولايات المتحدة ضد الطرف الأضعف في النظام الدولي الجديد، أو بعبارة أخرى كانت الحرب بين النظام الدولي الجديد وبين قاع هذا النظام، لم يهدف الطرف الأقوى من هذه الحرب القضاء على تنظيم القاعدة وحركة طالبان الحاكمة في أفغانستان، وإلا لكانت النتيجة هي الخسارة للولايات المتحدة خاصة أن أسامه بن لادن و الملا محمد عمر ينعمان بالحياة، لكن المقصود من هذه الحرب تغيير بنية النظام الدولي وتأكيد الهيمنة الأمريكية.

لقد خالفت هذه الحرب العدوانية مبادئ وأحكام القانون الدولي، واختصر الأمن الجماعي الدولي في الأمن القومي الأمريكي، أو بعبارة أخرى حل الأمن القومي الأمريكي محل الأمن الجماعي الدولي.

مصطفى أحمد أبو الخير ،الشرعية الدولية و معتقل غوانتنامو،المرجع السابق.

لقد تغير مفهوم الإرهاب الدولي حيث فرض نفسه بقوة عقب أحداث 11سبتمبر و صار على رأس اهتمامات النظام الدولي، فتمثل هجمات 11 سبتمبر قمة تطور ظاهرة الإرهاب ،وهو تطور لا يقتصر فقط على مضمون وطبيعة العمل الإرهابي، ولكنه يمتد أيضًا إلى متغيرات البيئة الدولية التي يتحرك فيها، والتي تعتبر العامل الرئيسي وراء التحول في أشكاله.

استغلت الولايات المتحدة أحداث الحادي عشر من سبتمبر، والحرب ضد أفغانستان لتعلن أنها لم ولن تلتزم بمبدأ المساواة في السيادة العتيق لتنتهى بذلك مبدأ من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي، بل يعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي التي لا يجوز انتهاكها فقط بل لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويقع باطلاً بطلانا مطلقا هذا الاتفاق ، وقد قامت الولايات المتحدة بانتهاك سيادة دولة أفغانستان ودول أخرى تحت مسميات حقوق الإنسان وحق التدخل لنصرة الديمقراطية.

الأمر الذي يبدو على أكبر درجات الخطورة لأنه يتعلق بإرساء سوابق دولية يمكن تكرارها في العمل الدولي، مما يمهد السبيل لإرساء قواعد عرفية جديدة تنسخ القواعد القانونية المستقرة، مما يؤدى إلى السيطرة الأمريكية على مقدرات العالم وإمساكها بزمام الأمور التي تؤدى بالضرورة إلى إضعاف مبدأ السيادة الوطنية، بحيث لا يشكل هذا المبدأ العتيق عقبه أمام ظهور قانون دولي أمريكي جديد يختلف في أسسه و منطلقاته عن القانون الدولي الذي ألف المجتمع الدولي على العمل بموجبه والانصياع لأحكامه.

استغلت الولايات المتحدة أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، فسمحت لنفسها التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، حيث قضت على حكومة شرعية واستبدلتها بحكومة أخرى، فاتحة الباب لمواجهات ومشكلات عديدة مما يعد مخالفة لمبدأ أساسي من المبادئ العامة للقانون الدولي وقاعدة آمرة من قواعده ،وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (م 7/2) من ميثاق الأمم المتحدة.

بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر التعامل مع القانون الدولي بغية تطويعه لخدمة مصالحها وأهدافها، عن طريق زعزعة مبدأ السيادة الوطنية والمساواة فيها و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وطالبت بتحرير استخدام القوة من القيود التي يفرضها القانون الدولي المعاصر حتى تستطيع أن تتعامل بحزم مع أي دولة قد تقف في سبيل فرض هيمنتها وسيطرتها على العالم ،من خلال استخدام القوة دون التزام بالمعايير التي يفرضها القانون الدولي المعاصر، والعودة إلى معايير القانون الدولي التقليدي الذي كان يطلق الحق للدولة في استخدام القوة المسلحة دون قيد، فكانت أفغانستان الخطوة الأولى والعراق كخطوة ثانية.

وكان مما ترتب على تحرير استخدام القوة من القيود التي يفرضها القانون الدولي المعاصر، أن ادعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن قيود ميثاق الأمم المتحدة الواردة في المادة (م 4/2) بشأن حظر استخدام القوة والاستثناءات الواردة على هذا الحظر، والمتمثلة في المادة (51) لم تعد تتناسب مع التطورات الدولية .

ومن ثم يجب إقامة إطار قانوني جديد ينظم استخدام القوة في عالم اليوم بكل تفاعلاته وتداعياته ،وذلك لتغيير طبيعة النظام الدولي حاليًا عما كان عليه حال وضع ميثاق الأمم المتحدة، ويستلزم أيضا تحرير استخدام القوة في العلاقات الدولية، تغييرا في شروط الدفاع الشرعي خاصة شرط أن يكون هناك خطر هجوم وشيك، وتغيير مفهوم الخطر الحال في ضوء إمكانيات وأهداف خصوم اليوم ،وتذهب إلى التأكيد على أنه بقدر جسامة التهديد يعظم الخطر، وتظهر الحاجة الملحة للقيام بعمل استباقي للدفاع عن النفس، حتى ولو ظلت هناك شكوك أو عدم يقين حول زمان ومكان الهجوم المحتمل للعدو، مما يعنى معه إقرار حق الدفاع الشرعي الوقائي طبقا لوجهة النظر الأمريكية.

رابعا:معتقل جوانتنامو انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني(1)

لقد أثار تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الصادر بشأن معتقل جوانتنامو، وما يحدث فيه من انتهاكات للقانون الدولي وحقوق الإنسان للمعتقلين فيه منذ جانفي 2002 حتى الآن من قبل الإدارة الأمريكية ،ردود فعل واسعة النطاق على كافة الأصعدة حتى قبل نشره رسميا ،فقد تبنى البرلمان الأوروبي قرارا يدعو فيه الولايات المتحدة الأمريكية إلى إغلاق هذا المعتقل ومحاكمة السجناء أمام محكمة مختصة و مستقلة، لكن الولايات المتحدة رفضت التقرير .

في جانفي 2002 ألقت القوات الأمريكية القبض على أفراد من تنظيم القاعدة وحركة طالبان ونقلتهم إلى معتقل في القاعدة البحرية بخليج جوانتنامو، الذي تستأجره الإدارة الأمريكية من كوبا على متن طائرات عسكرية مكتوفي الأيدي والأرجل ،ومثبتين على المقاعد، وعلى وجوههم أقنعة ،وعلى أذانهم صمامات، ويلبسون في أيديهم قفازات، وبعضهم جرى تخديره ولم يسمح لهم خلال الرحلة التي استغرقت 26 ساعة طيران باستخدام الحمامات ،ومن أراد قضاء حاجته يقضيها مكانه، وعند وصولهم تم حلق لحاهم ووضعوا في زنازين ضيقة (2 X 1.8 متر لكل واحد منهم)، محاطة من جميع الجوانب بقفص حديدي يكشف كل ما يدور بداخلها، وفيها فرشة أسفنجية وإناء لقضاء الحاجة ،كما يتم تسليط أضواء شديدة على الزنازين والمعتقل بصفة مستمرة، ويعطى المعتقل ثلاثة أرغفة يوميًا بمعدل رغيف لكل وجبة .

مارس الجنود الأمريكيون صورًا متعددة من التعذيب حيال المعتقلين مثل التي حدثت في سجن أبو غريب بالعراق، بدءًا من الاعتداءات الجنسية بممارسات شاذة ،إضافة إلى الصعق بالكهرباء والإيذاء البدني، مرورا بالإرهاب النفسي ووصولا إلى السخرية بالإسلام، فالمعتقل بصفة عامة يفتقد إلى العناصر الأساسية التي تتطلبها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بحماية الأسرى والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977،وهو ما أثبته ذلك تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وبعض مؤسسات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية.

1/مصطفى أحمد أبو الخير ،الشرعية الدولية و معتقل غوانتنامو،المرجع السابق.

لقد أثارت المعاملات الأمريكية لمعتقلي جوانتنامو سؤال مهم عن موقف الشرعية الدولية من كل هذه الأحداث، خاصة وأن الإدارة الأمريكية تجاهلت تماما الشرعية الدولية.

لقد ورد في تقرير لجنة حقوق الإنسان السالف الذكر في الجزء الثالث منه أن أسرى جوانتنامو،قد تعرضوا للعديد من الإهانات لإنسانيتهم متمثلة في الضرب والسب وكافة الأعمال التي تحط من الكرامة الإنسانية و التي وصلت إلى حد التعذيب، مما دفع بعض الأسرى للإقدام على الانتحار هربًا من التعذيب ، وفى 2005/6/24 كشف مصدر مسؤول بالأمم المتحدة أن الإدارة الأمريكية قد أقرت للمرة الأولى بحدوث حالات تعذيب في معتقل جوانتنامو.

إن تقرير لجنة حقوق الإنسان نفى وجود أي احترام لحقوق الأسرى، والغريب أن الإدارة الأمريكية منعت أي اتصال للمعتقلين بالخارج إلا من خلال صور التعذيب التي نشرت بالصحف،ومنعت المنظمات الإنسانية من زيارة المعتقل و الاتصال بالمعتقلين مما يشكل انتهاكا خطيرًا لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تتمتع بالإلزام في مواجهة كافة دول العالم.

إن الاعتداء المسلح الذي قامت به الولايات المتحدة ضد أفغانستان في أكتوبر 2001 ،نزاع دولي تم خارج إطار الشرعية الدولية لمخالفته قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة الذي أباح استخدام القوة المسلحة في حالتين فقط هما: الدفاع الشرعي والأمن الجماعي الدولي، وكان على الولايات المتحدة أن تتقدم إلى دولة أفغانستان بطلب تسليم المتهمين بتدبير وتنفيذ الاعتداءات عليها، وقد تقدمت الولايات المتحدة بطلب تسليم المتهمين ولكن بالمقابل طلبت أفغانستان تقديم أدلة إدانة أو تسليمهم إلى دولة محايدة ولكن الولايات المتحدة رفضت ذلك، علمًا بأن الفقه الدولي اتفق على عدم إلزام الدول بالتسليم لأن التسليم يجب أن يتم وفق اتفاقيات ثنائية وليس بين الولايات المتحدة و أفغانستان أي اتفاقية للتسليم. وبالتالي يترتب على ذلك بطلان كافة التصرفات المترتبة على هذه الحرب الغير الشرعية وأن المعتقلين في جوانتنامو أسرى حرب ،لأنهم كانوا في حالة دفاع شرعي و بالتالي يجب أن نطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والبروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977، كما أن الإجراءات المتخذة والمذكورة تفصيلاً في التقرير سالف الذكر ومنها الأمر الرئاسي الصادر في 13 نوفمبر 2001 الذي أنشأ محاكم عسكرية خاصة تفتقد إلى أبسط مبادئ العدالة الجنائية، ونص في الفصل الأول منه على عدم تطبيق العدالة الجنائية على هؤلاء الأشخاص وأوكل إلى وزير الدفاع أمر إصدار اللوائح التنفيذية لهذا الأمر والتي صدرت بتاريخ 21 مارس 2002.

ومن أجل كل ما ذكرناه تتحمل الولايات المتحدة المسؤولية الجنائية الدولية عن حربها العدوانية على أفغانستان في2001 وعما جرى ويجري في معتقل جوانتنامو،لأن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية تجاه معتقلي جوانتنامو يعد انتهاكا خطيرا لقواعد القانون الدولي الإنساني خصوصا ما يتعلق بإحالة المعتقلين إلى محاكم خاصة دون أية ضمانات قانونية منصوص عليها في المادة (105) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (5) من اتفاقية جنيف الرابعة ، ويمكن للدول التي لها رعايا بالمعتقل وهم (42) دولة أن يلجؤا إلى المحكمة الجنائية الدولية متهمين المسؤولين الأمريكيين عن ارتكاب جرائم حرب طبقا للمادة (1/7/ه/و/ز/6/4/3/2/ح) و (2/8/أ 3/2/1/2) من لائحة أركان الجرائم الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية والمتمثلة في، التعذيب ،والمعاملة اللاإنسانية، والتسبب عمدا في معاناة شديدة ،أو عرض الأمر على محكمة العدل الدولية كما تفعل كوسوفو حاليا، أو اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتخاذ قرار عن طريق الاتحاد من أجل السلم لتجنب استخدام حق الفيتو في مجلس، يطالب الولايات المتحدة بإغلاق المعتقل وإطلاق سراح المعتقلين، لأنهم كانوا يمارسون حق الدفاع الشرعي طبقا للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة الأمن.

الفرع الثالث:العدوان الأمريكي على العراق

تتواصل الولايات المتحدة جرائمها و انتهاكاتها للقانون الدولي ،مختلقة دائما حجج و ذرائع من أجل للوصول لأهدافها و تحقيق طموحها ،و الأكثر أهمية فرض سيطرتها و هيمنتها مستخدمة مجلس الأمن كأفضل وسيلة لذلك،لهذا ارتأينا أن نقسم الفرع إلى ثلاثة أقسام نتناول في القسم الأول الأسانيد الأمريكية لاحتلال العراق، و في القسم الثاني نتناول الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة في العراق، و في القسم الثالث ندرس قرارات مجلس الأمن الدولي و مدى شرعيتها في احتلال العراق .

أولا:المبررات الأمريكية لاحتلال العراق(1)

في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، أعلنت الإدارة الأمريكية الحرب ضد الإرهاب وبدأت أولى خطواتها بالحرب على أفغانستان، وأغراها نجاحها الجزئي في هذه الحرب، واعتمادها لإستراتيجية الضربات الوقائية بدلاً من إستراتيجية الردع أن تكون العراق هي أولى الدول التي تطبق عليها هذه النظرية.

1/ خليل حسين، الإستراتيجية الأمريكية تجاه العراق وخلفيات الاتفاقية الأمنية، دراسة مقدمة إلى مركز باحث للدراسات ولمؤتمر العراق والاتفاقية الأمنية الأمريكية – العراقية، المنعقد في بيروت 24 - 25 /2009/5
راجع موقع :
http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/05/blog-post_29.html

وبتحقيق الاستقرار النسبي في أفغانستان سابقا، بدأت الولايات المتحدة في تصعيد الأزمة العراقية على المستوى الدولي، واتجهت للأمم المتحدة لتوفير الشرعية الدولية بما يخدم مخططاتها ، كما أعادت الولايات المتحدة، صياغة إستراتيجيتها العسكرية فيما عُرف باسم الهيمنة الأمريكية والتي تتحدد في خلق مستوى عال من التوتر يصل إلى مستوى الأزمة، والتي تؤدي بدورها إلى الصراع العسكري إن لم يستجب الطرف الآخر لمطالبها،فعملت على إصدار القرار الدولي (1441) من مجلس الأمن في نوفمبر 2002.

كما قامت الولايات المتحدة بالضغط على مفتشي الأمم المتحدة لإدانة العراق، والتحرك داخل مجلس الأمن للتأكيد على أن العراق لم ينفذ القرار (1441)،وعندما فشلت في إصدار قرار جديد يتيح لها ضرب العراق، تجاوزت الشرعية الدولية، وقامت بالتعاون مع بريطانيا – خارج الأمم المتحدة – بغزو العراق في 2003 بهدف فرض هيمنتها على دول المنطقة و السيطرة على مصادر النفط، وكانت المحطة التالية هي العراق ومن ثم بدأت واشنطن تكيل الاتهامات التي تسوغ المضي في طريق الهجوم عليها، فحاولت الربط بين العراق والإرهاب عبر تنظيم القاعدة ولما لم يقتنع العالم بهذه الحجة، اتهمت العراق بامتلاك أسلحة الدمار الشامل، وبالتالي تهديد أمن الولايات المتحدة الأمريكية إذا أمدت بها منظمات إرهابية متطرفة، ومن ثم جاء قرار مجلس الأمن بتعيين لجان تفتيش للتأكد من وجود هذه الأسلحة في العراق من عدمه، ولم يظهر لهذه اللجان أي أدلة لوجود أسلحة دمار شامل.

لم تنتظر الولايات المتحدة الأمريكية لإتمام لجان التفتيش لمهامها لتبدأ الهجوم على العراق، وهنا سقط القناع عن وجه الولايات المتحدة، فالضربة العسكرية للعراق قادمة بدون انتظار قرار من مجلس الأمن أو موافقة دولية، ونجحت أمريكا في تشكيكها بامتلاك العراق لهذه الأسلحة، إضافة إلى سبب آخر هو تغيير نظام الحكم ، ومن ثم كان الغزو الأمريكي للعراق واحتلاله.

لم تكن حرب الولايات المتحدة على العراق حربا عادية، لأنها استخدمت أحدث الأسلحة و أكثرها دمارا، و قد راح ضحية هذه الحرب العدوانية الآلاف من المواطنين العراقيين الأبرياء.

تعد حرب الولايات المتحدة على العراق كارثة إنسانية بكل المقاييس، كما لم تقتنع معظم دول العالم بالحجج الأمريكية لشن الحرب، حيث أن أمريكا هي التي أمدته بعناصر تصنيع هذه الأسلحة وساعدتها بريطانيا أيضا في ذلك، وبالرغم من قيام الهند وباكستان بتجارب نووية في وقت سابق، وامتلاك إسرائيل لبرنامج نووي شامل وأسلحة ذرية ، ومع ذلك ركزت الولايات المتحدة الأمريكية على العراق، وهذا بالطبع لأهداف أخرى غير معلنة، سواء للسيطرة على مصادر الطاقة في العالم أو للوجود العسكري في هذه المنطقة الإستراتيجية الهامة.

و من أهداف الولايات المتحدة أيضا إعادة رسم الخريطة السياسية لمنطقة الشرق الأوسط،وإضعاف العالم العربي لصالح أمن إسرائيل، وكسب موضع قدم داخل آسيا سواءً في الوسط أو الشمال على الحدود الروسية والصينية، والاقتراب من إيران وسوريا استعدادا لاستئناف الطريق التي بدأته من أفغانستان للوصول إلى محطات ودول أخرى تمانع وتقاوم النهج الأمريكي.

وكلها نوايا قائمة وأهداف غير معلنة للإستراتيجية الأمريكية المبنية على القوة والمصالح النفطية.

لقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية على عاتقها لعب دور الشرطي في العالم، لتحاسب بعض الدول في المجتمع الدولي طبقا لتصنيفها من "دول معادية" أو "دول محور شر" أو "دول مارقة" أو "دول حليفة"، وأخطر من ذلك ما أصاب العالم العربي من هزات عنيفة، ظهرت أولى معالمها في تصريحات المسؤولين الأمريكيين بتوجيه التهديدات إلى كل من سوريا وإيران، والتي عدت محطات تالية على طريق الولايات المتحدة الأمريكية تحت مظلة مكافحة الإرهاب

لقد أثار السلوك الأمريكي العديد من التساؤلات، حول ما هي المحطات التالية بعد العراق؟ فالقوات الأمريكية منتشرة في الخليج على استعداد للتدخل في إيران، ويمكن استخدامها تجاه سوريا، وثمة قوات في البحر الأحمر تتمركز في بعض الدول الإفريقية وشرقها ، ويمكن استخدامها في اتجاه السودان، ومن هنا أصبحت التهديدات واضحة تماماً وواقعاً ملموساً.

وبذلك أصبح هناك خطورة كبيرة في شن حروب تحت عنوان مكافحة الإرهاب، باعتبار أن الولايات المتحدة – وفقا لمصالحها – تختار الدول التي توجه لها الضربات الوقائية، بما يعني الاعتداء على سيادة الدولة في إطار مفهوم الحرب ضد الإرهاب.

وقد يكون اختيار توجيه الضربة الوقائية تحت زعم امتلاك تلك الدولة للقدرات النووية والكيميائية والبيولوجية، ما يتطلب توجيه ضربة فورية، فالخيار النووي متاح في الفكر العسكري الأمريكي،وبناء عليه عم عدم الاستقرار الدولي والقلق المستمر في توقع توجيه ضربات وقائية إلى البنية الأساسية للدول المستهدفة، فقد أدى هذا المفهوم الأمريكي إلى أن تكون الحرب بديلاً عن السياسة بما يجعلها عملية مستمرة لا تتوقف، مع إمكان فرض أزمات على دول غير مرغوب في سياستها، وبذلك يفتح الطريق أمام توجيه الضربات الوقائية التي تعتبر أحد أساليب إدارة السياسة الخارجية الأمريكية.

عندما احتل الأمريكيون العراق لم يقضوا على النظام فقط، بل قضوا على الدولة العراقية نفسها، وبالطبع فإن الولايات المتحدة الأمريكية، قد شنت الحرب على العراق لا لتجلب الديمقراطية إلى شعبه لأنهم فككوا الدولة العراقية وأنهوها، وحلوا الجيش وقوات الأمن وسمحوا بنهب الإدارات الحكومية وحرقها، وبذلك أنهوا الدولة العراقية ليحاولوا إعادة تشكيلها كما يريدون، فكل ما قيل قبل الحرب عن أسلحة دمار شامل، تبين للعالم كله أن لا أسلحة دمار شامل بالعراق، وهو ما يوضح عدم صدق الرئيس جورج بوش في خطابه للاتحاد في جانفي 2003، وكذب التقرير الذي قدمه وزير الخارجية كولن باول لمجلس الأمن عن أسلحة الدمار الشامل بالعراق في فيفري 2003.

ثانيا:الجرائم الأمريكية في العراق(1)

لقد شكل غزو العراق في 20 مارس 2003 مساهمة كبرى في إحلال شريعة الغاب محل سيادة القانون في العلاقات الدولية، ومن وجهة النظر هذه بالذات يمثل غزو العراق ذروة التفرد الهيمني و خطوة حاسمة في ارتداد مجتمع الأمم المتحدة من الحضارة إلى الهمجية(2).

فجر اكتشاف جرائم التعذيب البشعة التي ارتكبها الجنود الأمريكيون والمرتزقة في سجن أبو غريب وغيره من السجون العراقية ، العديد من القضايا السياسية والعسكرية والاجتماعية والقانونية، وشكلت في مجملها أزمة سياسية كبرى لصانعي ومتخذي القرار الأمريكي، لما سيكون لهذه الفضيحة من انعكاسات على السياسة والإستراتيجية الأمريكية مستقبلا.

أظهرت تحقيقات عديدة قام بها صحفيون أمريكيون أن أعمال التعذيب في أبو غريب تندرج في منطق منهجي يرفض الاتفاقات الدولية و يسلب المعتقلين إنسانيتهم، وقد جاء في تقرير لمنظمة (هيومان رايتس وتش) أن «التعذيب والإساءة اللذين تعرض لهما أسرى عراقيون بسجن أبو غريب على أيدي جنود أمريكيين مورسا بناء على قرار بالتحايل على القانون الدولي، وكانت إفرازاً لسياسة ترمي إلى الضرب باتفاقيات جنيف عرض الحائط.

ومن الدلائل الأخرى حول تحميل القيادات العليا مسؤولية الجريمة في سجون العراق تتمثل بنصوص إدارية تحويها لوائح التعليمات التي يستند إليها مديرو السجون. أي بما له علاقة بـالاستجواب الاستراتيجي للمحتجزين والمعتقلين في العراق. وحول ذلك صرح الميجور جنرال جيفري ميلر قائلا: «إن وسائل حرمان السجناء من حواسهم لن تستخدم إلا بعد تصديق جنرال من القوات العراقية عليها»، وركز تقرير أعده الميجور جنرال أنطونيو تاجوبا بشأن الانتهاكات في سجن أبو غريب،على ثلاثة محاور هي :التكامل، والتزامن والاندماج بين أجهزة المخابرات وعمليات الاستجواب وعمليات الاحتجاز، على أن تكون عمليات الاحتجاز عاملا مساعدا في عملية الاستجواب، وتعني أنه يتعين على الضباط إعداد السجناء للاستجواب بإخضاعهم لأساليب تحطيم المعنويات، وللحراس دور في الإعداد، نص عليه التقرير ذاكرا أنه من الضروري أن تنخرط قوة الحراسة في توفير ظروف تضمن نجاح عملية استغلال المعتقلين.

وتؤكد بعض المعلومات على أن ما جري في أبو غريب لم يكن من فعل حفنة من الجنود غير المنضبطين، ولكن كان سياسة واسعة اعتمدتها الولايات المتحدة للحصول على المعلومات.

1/ حسن خليل غريب، الجريمة الأمريكية المنظمة في العراق، راجع الموقع:
http://www.al-moharer.net/moh237/h-ghareeb_book237.htm

2/محمد بوبوش، الموقف الأمريكي من القانون الدولي ،راجع الموقع:
http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?p=13474

وحيث إن الأوامر بالتعذيب جريمة حرب تؤكد دور القيادة العليا والضباط الكبار ،لذا يصبح حصر التهمة في الأفراد أمرا غير صحيحا و منه تتحمل المؤسسة السياسية العليا في الولايات المتحدة الأميركية مجتمعة أو منفردة، مسؤولية كل خرق لحقوق الإنسان يرتكبه أي أميركي سواء أكان واضعا للتشريعات، أم آمرا بتطبيقها، أم منفذا لمضامينها.

أكدت منظمة «هيومان رايتس وتش» أن الإساءة التي تعرض لها المعتقلون في سجن أبو غريب هي إفراز لسياسة أمريكية تتحايل على القوانين الدولية،وأوضحت أن مظاهر الرعب التي صورت في السجن كانت ترمي إلى الضرب باتفاقيات جنيف عرض الحائط، وإن الإدارة قررت تجاهل القوانين الأمريكية ذاتها وقوانين حقوق الإنسان وذلك من خلال ممارسة التعذيب والإذلال على المعتقلين للحصول منهم على معلومات.

ثم إنه بحسب القوانين الدولية، إن المسؤول يُحاسب عن أي جرائم يرتكبها آخرون تحت إمرته، لذا فالمسؤولية عن التعذيب مسؤولية قيادية تتحملها القيادات، وبالتحديد وزير الحرب دونالد رامسفيلد ورئيس الاستخبارات الأسبق جورج تينيت،والجنرال ريكاردو سانشيز.

كما أشارت منظمة «هيومان رايتس وتش» إلى أنه من الواضح أن القرارات والسياسة التي انتهجها رامسفيلد وغيره من المسؤولين الكبار، شجعت عمليات التعذيب بحق المعتقلين في انتهاك فاضح لاتفاقية جنيف، وذكرت عدداً من العناصر التي تظهر أن هؤلاء المسؤولين الكبار كانوا يعرفون أو كان يجدر بهم أن يعرفوا أن تلك الانتهاكات كانت تحصل ولم يتخذوا أي إجراء لمنعها.

ولأن الاحتلال الأميركي للعراق حصل لا لكي ينتهي كما خطط له منفذوه، تحاول الإدارة الأميركية التخلص من المسئولية القانونية بإدعاء انتهائه قبل انتهائه فعلاً، ونقل المسؤولية القانونية المترتبة على الاحتلال لجهة ثانية.

ولهذا السبب سارت على نهجين من أجل أن تؤمن تغطية الخديعة وهما: ضغطها على مجلس الأمن الدولي لاستصدار قرارات ملائمة، وكانت قد أعدت المعارضة العراقية سابقا من أجل التسلل تحت هويتها العراقية لتنقل المسؤولية القانونية الشكلية إليها، فتضع مسؤولية ما ترتكبه من جرائم على رقبتها.

من الجرائم المرتكبة أيضا في العراق طريقة تطبيق الحكم على صدام حسين، ففي الساعات الأخيرة قبيل فجر يوم 30 ديسمبر من عام 2006 ، اقتاد أربعة جلادين ملثمين صدام حسين إلى المشنقة، وما تلا ذلك من أحداث في الظلمة الجزئية للغرفة كان شبيها بعمليات الشنق التي كانت تتم في القرن الثامن عشر أكثر من كونه عملا عادلا قضت به محكمة في القرن الحادي والعشرين (1).

1/ إريك ستوفر وميراندا سيسون وفونج فام وباتريك فينك، العدالة المؤجلة و المساءلة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،مختارات 2008 تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2008،ص 1.

ثالثا: دور قرارات مجلس الأمن الدولي في احتلال العراق (3)

لقد أصدر مجلس الأمن منذ احتلال العراق، في التاسع من أفريل 2003 أربعة قرارات هي في جملتها قرارات باطلة، ويجب على أية سلطة تمثل حكومة العراق الشرعية أن تطعن بها قانوناً ودون إبطاء أمام محكمة العدل الدولية في لاهاي، وبطلانها يعود إلى أن منع الإبادة من قواعد القانون الدولي الآمرة التي لا يمكن تجاوزها، كما أن نزع سيادة دولة ليست من صلاحيات مجلس الأمن لأنها نقض لميثاق الأمم المتحدة.

إن مجموعة القواعد التي تشكل القانون الدولي هي المواثيق التي اتفقت دول العالم على التعاقد عليها، وليس لأحد سلطة تجاوز قواعد العقود بين الدول المتعاقدة و على الرغم من أن تلك القرارات جاءت لتخدم أميركا وبريطانيا، إلا أنها حملت الكثير من الثغرات.

إن ما يمكن أن يكون جريمة حرب أو جريمة إبادة أو جريمة ضد الإنسانية قد تنجح الولايات المتحدة في الإفلات من المساءلة عنها اليوم قد تضطر في وقت لاحق للرد على التهمة إذا ما تغير الميزان الدولي قليلاً، خصوصاً وأن المتابعة القانونية ستكون ضد الأفراد الذين قد يكونون خارج السلطة وقتها.

و من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي بشأن العراق:

القرار رقم 1483 الصادر بتاريخ 22 ماي 2003 إن هذا القرار أغفل عمدا الإشارة إلى غزو العراق وهو خرق لميثاق الأمم المتحدة، وأسبغ الشرعية على الحكومة الجديدة واعتبرها حكومة شرعية، وبذلك يكون قد نزع شرعية الحكومة السابقة، بينما ليس له الحق في نزع سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة نتيجة حرب عدوانية عليها، وليس لمجلس الأمن سلطة سحب الاعتراف بالحكومة العراقية القائمة.

القرار رقم 1500الصادر بتاريخ 14 أوت 2003 رحب فيه بتشكيل مجلس الحكم دون تحديد الصفة القانونية التي تم بموجبها تشكيل المجلس أو سلطة تشكيله، وهو بهذا متفق مع موقفه الغير القانوني في القرار1483 .

1/ إريك ستوفر وميراندا سيسون وفونج فام وباتريك فينك ،المرجع السابق،ص 1 .

2/ نفس المرجع،ص 1 .

3/ حسن خليل غريب، المرجع السابق.

القرار رقم 1511الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2003 اعتبر مجلس الحكم ووزراءه هم الأجهزة الرئيسة للإدارة المؤقتة العراقية، وكذلك الإذن بتشكيل قوة متعددة الجنسيات لصيانة الأمن والاستقرار في العراق دون تحديد الآلية التي يتم بموجبها تشكيل مثل تلك القوة.
القرار رقم 1546 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2004، أحيط علماً بحل مجلس الحكم دون الإشارة للقانونية تشكيله قبل حله، وأكد سيادة القانون في العراق لكنه أهمل تحديد أي قانون يعنيه في قراره.

أقر مجلس الأمن الدولي تشكيل حكومة مؤقتة ووافق على رسالة رئيس الحكومة المؤقتة بطلب الإبقاء على قوات الاحتلال في العراق، كما أقر إجراء الانتخابات في العراق في موعد لا يتجاوز 31 ديسمبر2005 وبذلك وقع في الكثير من المخالفات القانونية، ومن أهمها أنه عندما يرحب بأنه سيتم بحلول 30 جويلية 2004 انتهاء الاحتلال، وانتهاء وجود سلطة الائتلاف المؤقتة، وبأن العراق سيؤكد من جديد سيادته الكاملة فهو يقع في تناقض قانوني خطير، ففي الوقت الذي رحب فيه بانتهاء الاحتلال أكد في القرار نفسه استمرار جيش الاحتلال في السيادة على العراق.

وبالإجمال لن تكون خديعة الإدارة الأميركية والحكومة البريطانية بالتواطؤ مع مجلس الأمن مجدية،إذا ادعت تلك السلطات أن الاحتلال قد انتهى فإنها تصبح خاضعة لقوانين العراق ويعامل أفرادها معاملة أي مواطن عراقي وفق قوانين العراق حيث يحق للعراقي أن يقاضي الأمريكي والبريطاني أمام محاكم العراق،أما إذا ادعت أن الاحتلال ما زال قائماً فإنها تصبح مسؤولة عن المدنيين في العراق وفق اتفاقية جنيف، وكل ما يترتب على تلك المسؤولية، ولا يخفي على المتتبع أنها لا تريد أيا من الحالين.

في النهاية يمكن أن نستخلص أن الولايات المتحدة الأمريكية تتبع سياسة خطيرة يطلق عليها سياسة نفي العالم على الطريقة الأمريكية مع إهمال جانب أوربا، ويصبح بذلك النظام نظاما أمريكيا تحكمه القوة الباطشة الأمريكية فقط.

إن ما قامت به الولايات المتحدة في الفيتنام و أفغانستان و أيضا في العراق ليس مجرد استثناءات و لم تكن أيضا بداية بل لقد عبد الأمريكيون القوة منذ السنوات الأولى لوصولهم إلى أرض المهجر، ومارسوا الإرهاب واتخذوه سياسة لهم.

ومع بداية القرن 20 وحتى الحرب العالمية الثانية نفذت أمريكا مالا يقل عن 50 عدوانا عسكريا و اعتداء مسلحا وأعمال قرصنة، أما قمة الإرهاب فكانت إبادة هيروشيما وناجازاكي، وبدوره حاول معهد"بروكينفس" الأمريكي في واشنطن دراسة دور القوات المسلحة الأمريكية كأداة للسياسة الخارجية الأمريكية في عام 1946-1975 ، وكانت نتائج الدراسة مذهلة للغاية.

فخلال الثلاثين عاما الماضية استخدمت أمريكا قواتها المسلحة لأغراض سياسية شهريا تقريبا في 215 حالة، طرحت مسألة استخدام السلاح النووي 33 مرة في جدول العمليات في واشنطن بما في ذلك التهديد المباشر لما كان يسمى بالإتحاد السوفيتي في أربع مرات.

وهكذا بدأ العصر الأمريكي ودخل العالم في صراع ما يسمى بالحرب الباردة، وكانت الولايات المتحدة زعيمة ما يسمى بالعالم الحر أو الغربي، وقبل نهاية القرن 20 كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد حققت نصرها بسقوط الإتحاد السوفيتي، وهكذا بدأ العالم أحادي القطب وزادت الهيمنة الأمريكية التي ترى أن مصالحها تمتد بامتداد العالم، ومن هنا فلا بد من قوة عسكرية تدافع عن هذه المصالح، وتطلب ذلك إنشاء جيش هائل وتدعيم وتطوير الأبحاث العسكرية ونشر قواعد حول العالم، ومنذ سنة 1975 إلى سنة 1986 لجأت الولايات المتحدة الأمريكية أيضا 44 مرة للاستعراض العسكري لتعميم سياستها الخارجية.

كما يشير الدارسون إلى أن 20 إلى 25 مليون إنسان ماتوا بسبب الصدمات التي سببتها أمريكا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد تدخلت القوات الأمريكية في كل زاوية من زوايا العالم واستخدمت 80% من أسطولها البحري وطيرانها العسكري 50% ، والقوات البرية 20% ولم تقف عند الاستخدام المباشر للقوة بل عملت على تدعيم الأنظمة الموالية لها، ونفذت مخابراتها ما لم تستطع القوة العسكرية أن تنفذه بالشكل المباشر، و إذا ذكرنا ما قامت به الولايات المتحدة في العالم فنجد عدة أمثلة من بينها:

العدوان على كوريا الديمقراطية الشعبية 1950- 1953 في 25 يونيو 1950 ،حيث قامت قوات كوريا الجنوبية باستفزازات ضد كوريا الشعبية، وقد قاومها الجيش الكوري الشعبي، فتدخلت الولايات المتحدة الأمريكية عبر غارات بربرية على المدن والمنشآت الصناعية، والقوات البرية الأمريكية ونزلت في جنوب شبه الجزيرة الكورية.

تدخل مسلح ضد غواتيمالا عام 1954 نفذت هجوما في 1954، وأسقطت حكومة البلاد الديمقراطية ونشأ في البلاد نظام ديكتاتوري عسكري.

العدوان على لبنان عام 1958 في 15 أوت 1958،حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعدوان استفزازي ضد لبنان، فمن نفس الأسطول السادس الأمريكي الذي جيء به إلى سواحل لبنان أنزلت فصائل المشاة البحرية وفرق المشاة التي احتل بيروت وضواحيها، واستولت على الحضارات والموانئ وأهم طرق المواصلات.

وتعمل الولايات المتحدة على بناء نظام دولي يصب في مصالحها بالضرورة، ويكاد يدفعها الطموح إلى أن تصبح هي القوة الكونية الوحيدة في العالم أطول فترة ممكنة، كما أنها تريد السيطرة على العالم الذي تراه بالصورة التي تريده بها وترفضه بالصورة التي يوجد عليها، وهي بذلك تريد أمركة العالم وليس عولمة أمريكا، وإذا كان العالم يعيش عصر أمركة العالم الذي تغيب فيه معادلة توازن القوى لترجح كفة القوة الوحيدة في هذا العالم.

أما الولايات المتحدة والقانون الدولي الإنساني، يعد البروتوكول الإضافي لسنة 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف 1949 مثالا آخر على الاستهتار الأمريكي بالقانون الدولي، فأثناء المؤتمر الدبلوماسي الخاص بالعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة والذي عقد في1977 .

اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على المادة الأولى من البروتوكول الذي أسبغ الطابع الدولي على المقاتلين من أجل الحرية والنزاعات المسلحة التي تشارك فيها حركات التحرر الوطني، و في نهاية المطاف قد اكتفت بالامتناع عن التصديق عليه.
إن الولايات المتحدة الأمريكية بارعة في التصدي لكل ما يتعارض مع مصالحها، فهي تقوم إما بالتأثير على القانون الدولي خاصة الاتفاقيات الدولية التي تشكل أساس هذا القانون ،إما بفرض شروط خاصة من أجل قبول أي معاهدة دولية أو الحد من فعاليتها أو في نهاية المطاف عدم الانضمام إلى المعاهدات(1).
إذا تأملنا موقف الولايات المتحدة من محكمة العدل الدولية، نجدها استخدمت شرط الاختصاص الاختياري للمحكمة و قامت بحصر اختصاص المحكمة من أجل المحافظة على أهدافها، حيث استثنت من اختصاص المحكمة كل النزاعات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الأمريكية كما تحدده الولايات المتحدة ،كما استثنت في إعلانها لقبول اختصاص المحكمة كل اختصاص يتناقض مع المعاهدات المتعددة الأطراف التي أبرمتها الولايات المتحدة ،و الأولوية يرجع لتطبيق للمعاهدات في حالة النزاع ، ،أما فيما يخص النظام القانوني بين الدول الأمريكية من أجل حماية القانون ،فنجد الولايات المتحدة ترفض من حيث المبدأ الانضمام إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ،وقد رفضت المبدأ من أساسه (2).
إن ما حصل في 1985 في قضية النشاط العسكري و الشبه العسكري في نيكاراقوا أكد القطيعة في الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية ،حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بالاحتجاج على قرار المحكمة الذي يعلن اختصاصها لأنه مس نقطة حساسة و هي مسألة استخدام القوة في القانون الدولي،لذا فالولايات المتحدة لم تكتف بالاحتجاج على القرار فقط بل الطعن أيضا في المادة 2/36 من النظام الأساس للمحكمة .
و أمام استياء الولايات المتحدة على قرار المحكمة كان ردها سريعا حيث رفضت تنفيذ القرار الصادر من مجلس الأمن في 1986/06/26 مخترقة بذلك المادة 1/94 من ميثاق الأمم المتحدة ،و لقد استندت الولايات المتحدة في رفضها للقرار على المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة حيث استنتجت منه أن مجلس الأمن ليس بإمكانه أن يقرر عدم شرعية تطبيق قرار محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية و الشبه العسكرية في نيكاراقو(3).

المطلب الثاني

انتهاك إسرائيل للقانون الدولي الإنساني

في هذا المطلب نتناول بعض الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي عامة و القانون الدولي الإنساني خاصة، و لعل أفظع ما ارتكبته إسرائيل من جرائم دولية كان ضحيتها الشعب الفلسطيني والشعب اللبناني.

1/Laurence Burgorgue-Larsen, op.cit.p 137.
2/Ibid,p 139.
3Ibid,p139 et 141.

لذا رأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول نتناول فيه الجرائم الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، و في الفرع الثاني نتناول العدوان الإسرائيلي على لبنان.

الفرع الأول:الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية

في هذا الفرع نتناول بعض الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل على الأراضي الفلسطينية مثل جرائم صبرا و شتيلا ،و الجرائم المرتكبة في غزة 2002، و كذا الجرائم المرتكبة في مخيم جنين، و أخيرا حرب غزة 2008.

إن مبدأ الاختصاص العالمي يتراوح مابين النجاحات و الاحباطات، لكن ما حدث في الأراضي الفلسطينية،و مازال يحدث أكبر إحباط لهذا المبدأ إن لم نقل أكبر إحباط في القانون الدولي كله،و لو حاولنا أن نحصي كل الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني لملأنا مجلدات عديدة، لذا سنحاول تسليط الضوء على أهم الجرائم التي ارتكبت و لا تزال ترتكب ضد شعب أعزل و على مرأى و مسمع المجتمع الدولي.

اولا:جرائم صبرا و شتيلا

إن ما قام به شارون في 1982،حين سمح للميليشيات المسيحية اللبنانية بدخول مخيم صبرا و شتيلا و قتل ما يقارب 27000 شخص مجزرة حقيقية هزت الضمير العالمي،إلا أنها لم تلق من المجتمع الدولي غير الاستنكار و التنديد (1).

و على اثر الجرائم المرتكبة في مخيم صبرا و شتيلا،قام 23 بين فلسطيني ولبناني ممن نجوا من المجزرة،برفع دعوى أمام القضاء البلجيكي(باعتبار القانون البلجيكي قد تبنى الاختصاص العالمي) في العاصمة بروكسل ضد مسؤولين إسرائيليين وهم وزير الدفاع الإسرائيلي آنذاك أريال شارون والجنرال أموس يارون مدير عام وزارة الدفاع الإسرائيلية لاعتبارهما اللذين أصدر الأوامر لتنفيذ تلك الجرائم (2).

لكن الأمل في محاكمة الطغاة لم يدم طويلا حيث أعلنت غرفة الاتهام لمحكمة الاستئناف في بروكسل بتاريخ 2002/06/26،رفضها الدعوى الموجهة ضد شارون بناءا على المادة 12من المسطرة البلجيكية التي تستلزم وجود المتهم على التراب البلجيكي.

لكن الحقيقة أن القضاء البلجيكي افتقر للجرأة الحقيقية للفصل في القضية فلجأ إلى فصل قديم في القانون البلجيكي ،مما أفرغ مبدأ الاختصاص العالمي من محتواه (3).

1/ مخلد الطراونة،الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة،مجلة الحقوق،العدد 2، السنة 29، العدد 62، 1998 ،ص 344.

2/سعيد الصديقي،حقوق الإنسان و حدود السيادة الوطنية،سلسلة كتب المستقبل العربي،52،مركز دراسات الوحدة العربية،ص 110.

3/ نفس المرجع،ص 111.

والأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل أن القانون البلجيكي قيد من الاختصاص القضائي العالمي للمحاكمة في محاكمه،و لعل أقسى شروط وضعه هذا القانون هو أن المحكمة البلجيكية ستطبق مبدأ عالمية الاختصاص في حالة الجرائم التي ترتكب من قبل أشخاص ينتمون إلى البلدان التي تفتقر إلى المعايير الديمقراطية،وهذا يعني أن شارون وبوش و باول لا يمكن محاكمتهم مستقبلا في بلجيكا ،ولا حتى النظر في الدعاوى المرفوعة ضدهم لأنهم ينتمون إلى نظم ديمقراطية في نظرهم (1).

إن التعديل الذي قامت به بلجيكا لتشريعها لم يكن وليد الصدفة،وإنما أتى بعد التهديدات الأمريكية لبلجيكا بنقل مقر حلف شمال الأطلسي من بروكسل ، وهذا بعد أن رفعت دعوى قضائية ضد جورج بوش و كولن باول ،وغيرهم من القادة الأمريكيين (2).

أثناء مؤتمر صحفي عقده الجنرال ريتشارد ماير بمقر حلف الناتو ببلجيكا صرح بأن سماح بلجيكا برفع مثل هذه الشكاوى ضد الأمريكيين مشكلة جديدة سيكون لها تأثير على حلف الناتو،وأضاف أن بلجيكا لم تعد بلدا أمنا لذا يجب نقل مقر حلف الناتو منها (3).

وقد أتى التصريح بتاريخ 14 ماي 2003 بعد رفع شكوى في بلجيكا ضد الجنرال الأمريكي تومي فرنكس و العقيد بريان ماكوي ،بسبب استخدام القنابل العنقودية في العراق في مناطق أهلة بالسكان المدنيين ،بالإضافة إلى شكاوى أخرى قدمت ضد الرئيس السابق جورج بوش الأب من أجل مسؤوليته عن مقتل حوالي 400 مدني عراقي أثناء قصف بغداد عام1991(4).

فخلاصة القول أنه لو عممت الدول التي تأخذ بالاختصاص العالمي هذا الشرط في قوانينها،فسوف تبقي الدول الكبرى بعيدة عن المساءلة الجنائية ويفقد المجتمع الدولي إحدى الوسائل المهمة في تحقيق المسؤولية الجنائية الدولية .

ثانيا: الجرائم المرتكبة في غزة 2002 (5)

في 22جويلية 2002 قامت القوات الإسرائيلية بغارة جوية مستهدفة مسؤول حماس حسب أقوالها حيث خلفت العملية 14 ضحية من المدنيين وواحد منهم من قيادة حماس .

إن الجرائم المرتكبة في غزة 2002 قائمة سوداء تضاف إلى سلسلة الجرائم اللامتناهية التي ترتكبها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني ، ومن أجل هذه الجرائم أعلن قاضي تحقيق إسباني أنه تلقى شكوى تتعلق بالجرائم المرتكبة على سكان غزة في عام 2002،وبما أن النيابة لم تستأنف الأمر الذي أصدره قاضي التحقيق فقد أعلن هذا الأخير بداية التحقيقات ضد سبعة ضباط إسرائيليين ، منهم وزير الدفاع الإسرائيلي سابقا الذي هو رئيس أركان القوات المسلحة حاليا .

1/محمد على جعفر،محكمة الجزاءات الدولية في مواجهة القضايا الصعبة،مجلة الأمن و القانون،السنة 13،العدد الأول،2005،ص 22.

2/ مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية،المرجع السابق،ص 346.

3/دخلافي سفيان،المرجع السابق، ص169.

4/ نفس المرجع ،ص 169.

5/Louis Balmond, Chronique des fais internationaux, Espagne/ Israël, Mise en cause pour des fais commis a Gaza en 2002,29 Janvier 2009,Revue générale de droit international public, Tome 113, N°2 ,A pedon 13.Paris, p 399.

وفي جاني 2006 أعلنت المحكمة العليا الإسرائيلية أن الضربات كانت تستهدف مواقع عسكرية وقادة حماس فقط.

وفي 24 جوان 2008 قام ستة من الناجين من الغارة الإسرائيلية برفع الدعوى في المحاكم الاسبانية مستندا إلى الاختصاص العالمي ، وقد اختار الضحايا إسبانيا لأن التشريع الإسباني لا يشترط تواجد المتهم على إقليمها .

أعلن القاضي الإسباني اختصاص المحكمة الإسبانية بعدما تأكد أنه لا تجري أي تحقيقات جدية وعادلة في المحاكم الإسرائيلية ، وأنه ليس هناك أي إرادة إسرائيلية من أجل المتابعة،كما أعلن عن تشكيل لجنة دولية من أجل هذا الغرض ، وطلب القاضي الإسباني من السلطات الإسرائيلية المساهمة في التحقيقات .

وربما من أجل هذه القضية قررت الحكومة الاسبانية تعديل تشريعها في ما يخص الاختصاص العالمي ، لتجعل المحاكم الإسبانية مختصة فقط عندما يتعلق الأمر بقضية لها علاقة باسبانيا،وقد اثنت وزيرة الشؤون الخارجية الإسرائيلية على هذا القرار وتمنت أن تتبع سائر الدول الأوروبية هذا المنهج.

ثالث:الجرائم المرتكبة في مخيم جنين و موقف المجتمع الدولي منها (1)

إن القوات الإسرائيلية منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967 وهي لا تكف عن أعمالها الوحشية وجرائمها المتواصلة من أجل كسر المقاومة المسلحة ،وقد تضاعفت الانتهاكات والجرائم منذ وصول رئيس الوزراء الإسرائيلي شارون إلى السلطة في إسرائيل ،ولعل المسائل زادت تعقيدا مع زيارة شارون للمسجد الأقصى بتاريخ 2000/09/28 ،حيث قمع الفلسطينيين وراح يذوق المدنيين الأبرياء كل أنواع القهر و العذاب من أجل إرغامهم على النزوح الجماعي من مدنهم وقراهم .

و الإضافة لسلسلة الجرائم الإسرائيلية قامت السلطات الإسرائيلية إلى اعتماد سياسة الحصار من أجل فرض عقوبات جماعية على الشعب الفلسطيني، و نذكر على سبيل المثال غلق ممر المنطار عشرات المرات في وجه الشاحنات و البضائع .

فرضت إسرائيل حصارا رهيبا على طول قطاع غزة الذي يقيم فيه أكثر من مليون من البشر في شريط ضيق لا يتجاوز طوله 45 كم و عرضه 7.9 كم،أما معبر رفح الذي يفصل بين الأراضي المصرية و قطاع غزة فيتعرض المسافرين من خلاله إلى إجراءات جد معقدة الهدف منها إذلال و إهانة المسافرين ، إلى جانب فتحه بضع ساعات فقط في اليوم.

على الرغم من المحاولات الكثيرة لإيجاد حل لهذا الوضع إلا أن إسرائيل تأبى إلا أن تدوس بأقدامها على كل المواثيق و الأعراف الدولية،فمن دير ياسين إلى كفر قاسم،إلى مجزرة جنين، إلى غيرها من القرى و المدن الفلسطينية.

و كما قال الرئيس السوري بشار الأسد في مؤتمر القمة الإسلامي بتاريخ 2000/11/02 «الإسرائيليون يخرقون ميثاق الأمم المتحدة من ألفه إلى يائه، و تحاصر ليبيا و غيرها من الدول ويدمر العراق من أجل قرارات الأمم المتحدة و تدمر قرارات الأمم المتحدة من أجل إسرائيل».

1/ مخلد الطراونة ،الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية،المرجع السابق،ص 286 إلى 310.

و لعل ما حدث في مخيم جنين على يد شارون من قتل المئات من المواطنين الأبرياء،و تعمد سلطات الاحتلال تأخير وصول الرعاية الطبية و المساعدات الإنسانية للمخيم،بالإضافة إلى مهاجمة سيارات الإسعاف و منع وصول الصحفيين إليه و استخدام العديد من المدنيين دروع بشرية من افضح الجرائم المرتكبة في تاريخ البشرية.

إن ما قامت به إسرائيل مخالف لكل الالتزامات الدولية و تحد للمجتمع الدولي بأسره، و مع هذا فإن المجتمع الدولي لا يملك سوى التنديد و الاستنكار لأن إسرائيل لا تنفذ حتى قرارات مجلس الأمن الدولي.

إن ما وقع في مخيم جنين من أعمال وحشية مأساة لم يشهد لها التاريخ الحديث مثيلا، و بما أن بشاعتها فاقت كل التصورات و هزت الضمير العالمي، فقد استجابت الأمم المتحدة للمطالب المتكررة- خاصة من طرف الاتحاد الأوروبي- بإجراء تحقيقات حول القضية(1)،لذا فقد أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1405الصادر بتاريخ 20 أفريل 2002،الذي ينص على تشكيل بعثة دولية لتقصي الحقائق حول أحداث مخيم جنين.

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمساندة إسرائيل في فرض تعديلات كثيرة على تشكيل البعثة، و إعطاء حصانة للعسكريين الإسرائيليين من المثول أمامها للإدلاء بشهاداتهم، و بالرغم من موافقة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة على شروط إسرائيل، إلا أن السلطات الإسرائيلية قررت في نهاية المطاف بعدم السماح للبعثة بدخول الأراضي الفلسطينية و رفض التعاون معها (2).

بعد رفض إسرائيل تطبيق قرار مجلس الأمن الدولي، قامت الجمعية العامة بعقد جلسة استثنائية بناءا على طلب المجموعة العربية لدراسة الموضوع، و أصدرت الجمعية العامة قرارا مفاده تكليف الأمين العام بالتحقيق في أحداث مخيم جنين بتاريخ 2002/05/07، و تقديم تقرير عن نتائج التحقيق (3).

لقد جاء تقرير الأمين العام منحازا بأكمله إلى الجانب الإسرائيلي،حيث اكتف بلوم إسرائيل على استخدام أسلحة ثقيلة هددت حياة المدنيين داخل المخيم ،و يكفي أن الأمين العام لم يكلف نفسه عناء إجراء التحقيقات بل اعتمد فقط على المعلومات العامة التي وصلته (4).

فهذا التقرير إن دل على شيء فإنما يدل على استهتار و تهاون الأمم المتحدة بحقوق الشعب الفلسطيني،و الغريب في الأمر أن إسرائيل صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ،لذا فالأمر لا يخلوا من أمرين إما أن إسرائيل استثناء على القاعدة العامة و بالتالي فهي لا تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية و أن انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية مجرد شكليات، أو أن الشعب الفلسطيني لا ينتمي إلى المجتمع الدولي و بالتالي لا يمكن تطبيق القانون الدولي فيما يرتكب ضده.

1/ مخلد الطراونة،الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية،المرجع السابق ،ص 299و 300.

2/ نفس المرجع ،ص 300.

3/ نفس المرجع ،ص 300.

4/نفس المرجع ،ص 300.

رابعا:العدوان السافر على غزة في حرب 2008 (1)

شهدت غزة في عام 2008 عدوانا إسرائيليا سافرا على أراضيها، حيث ارتكب الجيش الإسرائيلي جرائم مروعة في حق المدنيين الأبرياء.

1/وقائع الحرب على غزة 2008 و موقف المجتمع الدولي منها

إن الأحداث التي وقعت في غزة عام 2008 أثارت ردود أفعال على كافة المستويات سواء العالمية أو الإقليمية،فتظاهر سكان معظم الدول مطالبين بوقف هذا العدوان الذي يشكل جرائم دولية، وطالبت بعض الدول بوقف العدوان و إحالة المجرمين إلى المحاكمة،حتى أن البعض ذهب للتساؤل عن وجود القانون الدولي من عدمه و ما فائدته إن لم يضع حدا لهذه الجرائم و يحمي حقوق المدنيين .

قام الكيان الصهيوني بقصف جوي على غزة في 2008/12/19 بعد هدنة دامت ستة أشهر بين الكيان الصهيوني و حركة المقاومة الإسلامية حماس،إن الحرب على غزة عدوان سافر خالف كل القوانين الدولية الاتفاقية منها و العرفية،بل حتى أبسط المبادئ و الأخلاق الدولية التي عرفتها البشرية، و الحرب التي شنتها إسرائيل على غزة شكلت كل الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الملحقين بها لعام 1977.

استمرت المعارك في غزة أكثر من أسبوع حيث قام الجيش الإسرائيلي بقصف حتى الأماكن التي من المفروض أنها محمية من القانون الدولي مثل استهداف المدنيين، المساجد، المدارس، الجامعات....الخ و أمام هذا الوضع المؤسف اكتفت الدول العربية بالتنديد و إصدار بيان طالبوا فيه باللجوء إلى مجلس الأمن الدولي ،أما مجلس الأمن الدولي الذي من أهم أدواره الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ،فقد اكتف بإصدار بيان رقم 1860 بتاريخ2009/01/09بعد أسبوع من الجرائم ،و نذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية امتنعت عن التصويت على هذا القرار،وهذا ليس غريبا عنها إذ أنها تعودت على عرقلة كل ما يتعارض مع الأهداف الإسرائيلية.

بعد الأحداث الواقعة في غزة نادت بعض الدول العربية إلى عقد اجتماع عاجل لقمة عربية، في حين ذهبت بعض الدول إلى رفض الفكرة و رأت أن الأمر غير ضروري و لا يستدعى عقد قمة عاجلة،و السؤال يبقى مطروحا إن كانت الجرائم المرتكبة في غزة لا تشكل ضرورة لاجتماع الدول العربية فما في المسألة الضرورية التي يمكن لهذه الدول أن تجتمع لأجلها؟.

بعد مرور عشرة أيام من الحرب العدوانية تقدمت مصر بمبادرة لوقف العدوان، أي بعد مقتل حوالي 800 فلسطيني من بينهم 30% أطفال و 10% نساء و أكثر من ثلاثة ألاف جريح، أي تقريبا نصف ضحايا هذه الجرائم من الذين تشملهم الحماية القانونية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (2).

1/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، أتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2009، ص 5 إلى 8.

2/ نفس المرجع،ص 9.

إن قرار مجلس الأمن الدولي(1) كان أقرب إلى البيان منه إلى القرار لأنه يفتقر إلى الصفة الإلزامية و الأسانيد القانونية ،إذ اكتف بالتذكير بالقانون الدولي و الأخلاق الدولية.
ثم أنه طالب بوقف النار دون أن يعمد إلى تحديد متى يبدأ هذا الوقف ،و الأسوأ أنه سوى بين المجرم و الضحية، و لم يأت في القرار أي إشارة إلى نعت ما قامت به إسرائيل على أنه عدوان على غزة ، وأن ما قامت به غزة هو دفاع شرعي لصد العدوان الإسرائيلي.
و ليس هذا فقط بل أن قرار مجلس الأمن عمد إلى منع غزة من حقها في الدفاع الشرعي بمنع وصول الأسلحة إلى حركة حماس و هذا طبعا مخالف للقانون الدولي، لأن غزة كانت في حالة دفاع شرعي و القانون الدولي يسمح بتنظيم تداول الأسلحة و لا يحق له منعها أو الحد منها ،لأن منع وصول الأسلحة لحركة التحرر أمر مخالف للقانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة،إن قرار مجلس الأمن لم يكن دقيقا إذ لم يجرم ما حدث في غزة و لم يجبر إسرائيل على فك الحصار و الانسحاب من غزة.

2/تكييف الحرب على غزة(2)

إن هذه الحرب كانت عدوانية و انتهاك صريح للقانون الدولي و القانون الدولي الإنساني خاصة و لميثاق الأمم المتحدة، و بما أن إسرائيل هي السباقة للعدوان فمن حق سكان غزة الرد على العدوان حسب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ،لأن غزة منطقة محتلة و حركة التحرر الفلسطينية معترف بها دوليا ،و بالتالي لها الحق في مقاومة العدوان الإسرائيلي .
إن إسرائيل لم تكتف بالعدوان السافر على غزة من خلال القصف الجوي بل أيضا قامت باستخدام أسلحة محرمة دوليا دون حتى أن يكون الأمر ضروريا بل كانت تلك الأفعال مجرد تعنت و تجبر من إسرائيل ، لذا فإن ما قام به الجيش الإسرائيلي مخالفات جسيمة للقانون الدولي .
أمام هذا الوضع المأساوي، كان بإمكان الدول العربية أن تنشئ محاكم وطنية أو دولية، لمحاكمة هؤلاء المجرمين حسب الاختصاص القضائي العالمي لمحاكمة مجرمي الحرب خاصة و أن هذا النوع من الجرائم لا يسقط بالتقادم .
إن القانون الدولي ليس مسؤولا على ما يحصل من جرائم على الساحة الدولية، لأن الآليات القانونية التي تكفل حماية المدنيين و محاكمة المجرمين موجودة، و لكن المشكل يكمن في من له الحق في استخدام هذه الاليات .
بعد أن كيفنا ما قامت به إسرائيل على أنه عدوان و يمثل كل الجرائم الدولية ،نقول أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل قامت إسرائيل بكل الوسائل المتاحة لها من أجل إغلاق المعابر المؤدية إلى غزة منذ عام 2006 ،و هذا عقاب جماعي لسكان مدنيين لا ذنب لهم سوى أنهم أرادوا الدفاع عن أراضيهم ،و هذا العمل يعتبر من جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي يجب المعاقبة عليها (3).

1/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 11 إلى 15.

2/ نفس المرجع، ص 20 و ما بعدها.

3/ نفس المرجع،ص 72.

لو أردنا إحصاء الجرائم الإسرائيلية لما استطعنا تعدادها من كثرتها و تنوعها (1)و يكفي أن نقول أنها ارتكبت عدة انتهاكات منها الهجمات المباشرة على المدنيين و هذا مخالف للمادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن قيام إسرائيل بالعمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية مخالف للمادة 1/52 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن عدم سماح إسرائيل لوصول المساعدات الإنسانية إلى غزة و اعتماد سياسة التجويع بالسيطرة على المعابر مخالف للمادة 24 /1و2 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف و المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة حرب)، بالإضافة إلى استخدام الأسلحة المحرمة الدولية.

و من الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل أيضا في حق الشعب الفلسطيني مشاريع توطين اللاجئين سواء داخل أو خارج الأراضي الفلسطينية، و هذه السياسة مخالفة للقانون الدولي الإنساني الذي يحظر النقل الجبري سواء الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين،كما يحظر نفيهم أيا كانت الأسباب (المادة49 من اتفاقية جنيف الرابعة) ثم أن التوطين يمنع حق العودة إلى أرض الوطن و هذا أيضا مخالف لاتفاقية جنيف الرابعة كما يشكل التوطين جريمة حرب حسب المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بالإضافة لما سبق فهو يخالف المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان كحق اختيار الموطن و حق التنقل و غيرها من الحقوق التي تتعارض مع التوطين .

إن الممارسات الإسرائيلية تعتبر جرائم ضد الإنسانية،فقد قام الكيان الصهيوني منذ احتلال الأراضي الفلسطينية بتهجير الفلسطينيين من مدنهم و قراهم خارج فلسطين و هذه جريمة ضد الإنسانية فهي تجمع ما بين جريمة العقاب الجماعي و جريمة الإبعاد و جريمة الإبادة الجماعية ،كما قامت بتدمير حوالي 400 قرية عربية و محوها من الوجود ،إضافة إلى الاعتقال الجماعي و التعذيب و تدمير كل ما هو فلسطيني حتى المستشفيات و تجويع الشعب الفلسطيني(2).

و مما سبق تترتب المسؤولية الجنائية الدولية على إسرائيل(3) بموجب العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية و القرارات الدولية، من أهمها ميثاق الأمم المتحدة ،اتفاقيات جنيف الأربعة،اتفاقية منع جريمة الإبادة، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، و كذا مبادئ نورمبرغ التي صاغتها لجنة القانون الدولي.

بالإضافة إلى العديد من القرارات الدولية الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة من أهمها القرار 242 الذي يطالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة عام 1967 و القرار 194 الخاص بحق العودة للاجئين الفلسطينيين الذي هجروا قسرا من أراضيهم بعد حربي 1948 و 1967 ، و كذلك القرار 3314 الخاص بتعريف العدوان.

1/السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 108 و ما بعدها.

2/ نفس المرجع،ص 122.

3/ نفس المرجع ،ص 125.

3/محاولات محاكمة قادة إسرائيل على الجرائم المرتكبة في غزة(1)

قامت محكمة بريطانيا بإصدار أمر بإلقاء القبض على الجنرال دورون ألموغ القائد السابق للمنطقة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي ،بعد أن رفع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان دعوى قضائية ضده لارتكابه جرائم حرب ضد الفلسطينيين في قطاع غزة،استنادا إلى الجرائم التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي في حي الدرج بمدينة غزة بتاريخ 2002/07/15 و التي قتل فيها 15 فلسطيني من بينهم 9 أطفال.

بتاريخ 24/ 2008/02 ببروكسل حكمت محكمة الضمير العالمي على إسرائيل بارتكاب جرائم العدوان و جرائم الحرب و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية ،و هي المرة الأولى في تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي أين يكسب العرب في محكمة عالمية ، وقد جاءت المحكمة بدعوى من الدكتورة ليلى غانم،رئيسة التحرير لمجلة بدائل بباريس في مؤتمر علماء الاجتماع في دين بجنوب أفريقيا بتاريخ في 2006،يحمل ملف الاتهام اتهام إسرائيل بارتكاب جرائم الحرب ، و جرائم ضد الإنسانية ، جريمة الإبادة،و العدوان ، وأهم فقرة جاءت في حكم المحكمة الفقرة التي تعتبر العدوان جريمة دولية و أدانت بها إسرائيل .

إن المحكمة التي أسست من أجل محاكمة إسرائيل تعرضت إلى عدة عقبات من أهمها ،منع السلطات المصرية القاضي المصري عضو هيئة المحكمة من مغادرة الأراضي المصرية لمنعه من المشاركة في جلسات المحكمة،كما تعرضت المحكمة إلى ضغوطات جعلتها تنقل مقر المحكمة من مدرج جامعي في احدي جامعات بروكسل إلى حي صغير في العاصمة البلجيكية ،إضافة إلى أن السلطات البلجيكية كانت تقبل تأشيرة من أصل 29 طلبا ، وهذا عرقل الشهود و الضحايا من الوصول إلى المحكمة (2).

لكن المهم أن المحاكمة نجحت بالرغم من العقبات و الضغوطات، لأن الدعم كان كبيرا من قبل المنظمات الغير الحكومية التي ساهمت في دعم فكرة المحكمة من خلال التبرع لصندوق المحكمة و القيام بالأعمال اللازمة لتمكين المحكمة من انجاز مهمتها.

4/مذكرة اتهام من أجل جرائم الحرب ضد الضباط الإسرائيليين

قام وزير العدل الفلسطيني بإيداع مذكرة اتهام لدى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2009/01/22،و بتاريخ 2009/02/02 أقر النائب العام لدى المحكمة الجنائية الدولية مورينو أكامبو مبدئيا أن المحكمة الجنائية ليست مختصة لأن إسرائيل ليست طرفا في معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ،و صرح بأنه سيدرس طرق محاكمة الضباط العسكريين من أجل جرائم غزة (3).

بما أن الاختصاص القضائي العالمي أبدى فشله في القضايا المتعلقة بالشعب الفلسطيني،لذا وجب البحث عن طرق قانونية أخرى لمعاقبة المجرمين عن جرائمهم، فمثلا يمكن أن يحاكم القادة الإسرائيليين عن طريق المحاكم الجنائية الخاصة التي ينشئها مجلس الأمن الدولي كالتي أنشئت في رواندا و يوغسلافيا سابقا،لكن بما أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تسمح بذلك باعتبارها أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي.

1/السيد مصطفى أحمد أبو الخير،الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام ،المرجع السابق،ص 129 و 130.

2/ نفس المرجع ،ص 130 و 131.

3/ Louis Balmond, op.cit, p, 398.

و بالتالي فاستخدامها لحق الفيتو سيبطل كل محاولة لإنشاء محكمة من أجل محاكمة قادة إسرائيل لذا فعلينا اللجوء إلى المحاكمة بطرق أخرى مثل،اللجوء إلى المادة22 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن الجمعية العامة يمكنها أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها و بالتالي فيمكن أن تنشئ محكمة جنائية دولية ،و بما أن نفوذ الولايات المتحدة في الجمعية العامة اقل منه في مجلس الأمن الدولي ،لذا ففرصة صدور قرار إنشاء المحكمة أكبر عن طريق الجمعية العامة (1).

كما يمكن أيضا اللجوء إلى قرار الاتحاد من أجل السلم الذي صدر بتاريخ 1950/11/03،حيث أن هذا القرار أعطى للجمعية العامة سلطات تتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين في حالة إخفاق مجلس الأمن الدولي بالقيام بواجباته،فيمكن للجمعية العامة أن تنظر في الموضوع مباشرة و تصدر التوصيات اللازمة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين وتحل محل مجلس الأمن ، و بالتالي يمكنها إنشاء محكمة جنائية دولية لهذا الغرض (2).

الفرع الثاني:العدوان الإسرائيلي على لبنان

إن عملية خطف الجنديين الإسرائيليين في 12 جويلية 2006، ليست كافية بكل المقاييس القانونية الدولية والسياسية والأخلاقية لتبرير ما قامت به إسرائيل من اعتداءات فاقت وسائلها ونتائجها ما يمكن اعتباره نتائج لحرب تقليدية في إطار الصراع العربي الإسرائيلي ،كما أن مسارات العدوان وما تخلله من مفاصل عسكرية وسياسية من الصعب إدراجها ضمن حروب تقليدية إقليمية إذ تخطت أبعاده وأهدافه العناصر التي قام عليها العدوان نفسه.

لقد أطلقت إسرائيل في الثاني عشر من جويلية 2006 العنان لآلة حربها المدمرة على لبنان ،وظل ينظر وباستغراب إلى الاستهداف المتعمد للبنية التحتية والسكان المدنيين وأسلوب الدمار الممنهج الذي اتبعته هذه القوات، ولكن واقع الأمر أن ما قامت به إسرائيل هو تجربة لإستراتيجية عسكرية لعقيدة قتال وضعتها الولايات المتحدة (3).

لقد اجتمع رأي الدول و الهيئات الدولية على أن الهجوم الإسرائيلي على لبنان كان له ما يبرره ، لأنه شكل من أشكال الدفاع عن النفس لأنه كان ردا على الهجمات التي شنتها ميليشيات حزب الله ،و هي جماعة سياسية و دينية تسيطر بالكامل على أراضي جنوب لبنان .

إذا كانت إسرائيل ترتكز في عدوانها على مبدأ "حق الدفاع عن النفس" وفقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ضخامة العمليات العسكرية التي نفذتها إسرائيل في لبنان تثبت تخطيها لحق الدفاع عن النفس المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، فهي عمدت إلى العدوان بشكل منظم ودائم باستهداف المنشآت و البنى المدنية والجسور ودور العبادة والمدنيين.

1/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص132.

2/ نفس المرجع،ص 132 و 133.

3/خليل حسين،العدوان الإسرائيلي على لبنان الخلفيات و الأبعاد، راجع الموقع:
http://drkhalilhussein.blogspot.com/p/blog-page_9496.html

ومن حيث استعمال الجيش الإسرائيلي لكم هائل ومخيف من الأسلحة المدمرة والمتطورة وحتى بعض الأسلحة التي تحظرها الاتفاقيات الدولية ، ومن هنا يتأكد بوضوح أن إسرائيل تخرق أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بحق كل دولة بالدفاع عن نفسها إما بشكل فردي وإما بشكل جماعي، وذلك لعدم تناسب وسائل الدفاع التي تستعملها مع خطورة الاعتداء الذي وقع عليها (خطف الجنديين) (1).

وعليه لا يمكن التسليم بأن العملية المدمرة التي قامت بها اسرائيل تستند إلى حق الدفاع عن النفس، إذ أن هذا الحق لا يقوم إلا في حال كانت وسيلة رد العدوان متناسبة مع حجم خطورة وقوة العدوان الواقع يضاف إلى ذلك أن نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يضع لزاما على الدولة التي تستعمل حق الدفاع بأن تبلغ مجلس الأمن فورا "بعملية رد العدوان" أو بإجراءات استعمال حق الدفاع، على أن لا يحول هذا الدفاع عن النفس دون تمكن مجلس الأمن من القيام بالإجراءات التي يراها مناسبة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما يلاحظ في هذا السياق، أن مجلس الأمن الذي يقع على عاتقه واجب حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة لم يبادر إلى اتخاذ قرار بوقف شامل لإطلاق النار مكتفيا في المرحلة الأولى بوقف العمليات العدائية وفقا للقرار 1701 (2).

و الجدير بالذكر أن حزب الله كان يطلق صواريخ تجاه المستوطنات الواقعة داخل الأراضي الإسرائيلية ،بصورة دورية و تطور الأمر إلى التوغل عبر الحدود الفاصلة و تبادل إطلاق النار مع الإسرائيليين مما أسفر عن قتل و اختطاف البعض، إلا أن الرد الإسرائيلي لم يكن متناسبا مع الهجوم إذ بدأ بهجمات جوية موجهة ضد البنية الأساسية العسكرية و المدنية ،التي تقع بعيدا عن منطقة المعارك مما أدى إلى وقوع عدد كبير من الخسائر بين المدنيين (3).

إن الأوضاع التي يمكن فيها استخدام القوة من جانب واحد،تقتصر على حالة واحدة و هي الدفاع عن النفس ،في حالة التعرض لهجوم مسلح على أن يكون استخدام القوة بالقدر الضروري لصد الهجوم،وهذا يعني أن الدفاع عن النفس له ضوابط ، و الهدف منه هو صد الهجمات المسلحة و ضمان أمن الدول مرحليا ،لذا فالرد المناسب هو الرد الضروري و الملائم لصد الهجوم (4).

إن الرد الإسرائيلي على هجمات حزب الله غير متناسب لاعتبارات ثلاثة أولهما أن حجم العمليات ما كان ضروريا و كافيا لصد الهجوم،ثم إن الرد الإسرائيلي أدى إلى تدمير البنية التحتية سواء العسكرية أو المدنية و الواقعة على بعد مئات الأميال من المنطقة التي تعرضت للهجوم و التي لم تكن لها صلة بالهدف الدفاعي لتلك العمليات ، و أخيرا التهديد الذي تعرض له المدنيين و ما لحق بهم من أضرار جسيمة(5).

1/خليل حسين، العدوان الإسرائيلي على لبنان الخلفيات و الأبعاد، المرجع السابق.

2/نفس المرجع.

3/Enzo Cannizzaro, contextualisation de la proportionnalité: *jus ad bellum* et *jus in bello* dans la guerre du Liban, Revue internationale de Croix- Rouge, vol 88, sélection française 2006. Publiée par le comité international de Croix- Rouge, Genève, 2006, p 276.

4/ Ibid, p280.

5 /Ibid, p281.

إن مراجعة سير وطبيعة الأعمال الحربية التي قام بها الجيش الإسرائيلي ضد لبنان، يتبيّن أن هذه الأعمال لا يمكن إسنادها إلى حالة الضرورة العسكرية، باعتبار أن فعل خطف الجنديين الإسرائيليين لا يؤلف مبررا كافيا ومقنعا كي يستخدم كأساس شرعي لهذه الحرب الشرسة التي شنتها إسرائيل ضد لبنان.

إضافة إلى ذلك إن حالة الضرورة العسكرية لا تقوم قانونا إلا إذا كانت مسندة إلى سبب شرعي أو قانوني، ما يعني أنه لا يمكن اعتبار فعل خطف الجنديين الإسرائيليين اعتداءا فعليا ضد الجيش الإسرائيلي طالما أن إسرائيل لا زالت تحتفظ بعدد من الأسرى اللبنانيين من دون وجه حق، ومن هنا فإن فعل خطف الجنديين الإسرائيليين يمكن إدخاله في خانة عمل المقاومة الشرعي ضد العدو الذي يجيزه ميثاق الأمم المتحدة في البند الثاني من مادتها الأولى أي حق الشعوب في تقرير المصير.

ثم أن المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الموقع في العام 1977 تنص على: « إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود»، وفي الاتجاه ذاته كانت قد أشارت صراحة المادة 22 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 18 أكتوبر سنة 1907 إلى أنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ."

إن إسرائيل لم تفرط في استعمال القوة العسكرية فقط ،و إنما لم تتقيد بأية حدود أو سقف لتنفيذ عملياتها العسكرية،حيث لجأت إلى استعمال كافة الأسلحة الثقيلة و حتى بعض الأسلحة المدمرة الغير المسموح باستعمالها و المحرمة دوليا ضد المدنيين الشيوخ و الأطفال و النساء و المرضى من دون تمييز، و لم تضع لعملياتها الحربية أية حدود أو أهداف واضحة و محددة غير تلك التي تهدف من ورائها إلى القتل و الدمار و التهجير.
ويظهر من خلال طبيعة العمليات الحربية التي قام بها الجيش الإسرائيلي في لبنان أن الوسائل العسكرية التي استعملها لا تتناسب مع خطورة الأعمال التي قامت بها المقاومة ولا حتى مع الوسائل الحربية المستخدمة من قبل هذه المقاومة، التي لا تمتلك كالجيش الإسرائيلي كافة الأسلحة والعتاد الحربي المتطور ولا الدبابات ولا الطيران الحربي الذي لجأت إليه إسرائيل بصورة رئيسة في هذه المعركة، ما يعتبر خرقا فاضحا لقواعد قانون النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية وخصوصا أن القوات الإسرائيلية، ووفقا لمعلومات صحافية ودولية، لجأت إلى استعمال أسلحة محرمة دوليا في هذه الحرب ضد المدنيين اللبنانيين ولاسيما منها القنابل الفسفورية والعنقودية (1).

إن أبرز نتائج العدوان استهداف إسرائيل للبنى التحتية بشكل مباشر وإعادة لبنان إلى نقطة الصفر في مجال الإنماء والأعمار،ذلك بهدف محاولة التأكيد للبنانيين أن ثمن وقوفهم إلى جانب المقاومة سيكون غاليا.

1/ خليل حسين، العدوان الإسرائيلي على لبنان الخلفيات و الأبعاد، المرجع السابق.

خـــــــــــاتمة

لقد عرف القانون الدولي الجنائي تحولات هامة في مساره نحو تكريس المسؤولية الجنائية الدولية،و تعرض إلى عراقيل من مختلف الأنواع كانت تريد إجهاض أية محاولة تهدف إلى معاقبة المسؤولين عن الجرائم التي تهز الضمير الإنساني، و الحقيقة أنه وإن اختلفت الأسباب و الدوافع التي تؤدي بالدول إلى رفض أو إعاقة إنشاء هيئة قضائية دولية جنائية،إلا أن السبب الحقيقي وراء ذلك هو مبدأ سيادة الدول الذي لا زال يسيطر على فكر المجتمع الدولي كله،لأن الهيئة القضائية الدولية الجنائية ستمس بالاختصاص الإقليمي الذي يعتبر أهم ميزة في موضوع السيادة،و أي مساس بهذه الميزة يقابل بالرفض (1).

لكن مسيرة المجتمع الدولي أسفرت في النهاية عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر أهم حدث على الساحة القانونية، ولم يصبح هذا الحلم حقيقة إلا بعد نهاية الحرب الباردة وفي ظل العولمة التي شملت مختلف المجالات ،تعتبر عولمة العدالة سمة من سمات العصر الذي يشهد صياغة قواعد و آليات نظام قانوني عالمي جديد،يهدف إلى تقليص السيادة و تحقيق العدالة و حماية حقوق الإنسان، من خلال تكريس المسؤولية الجنائية الدولية و معاقبة المجرمين و مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب(2).

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي،لأنها الجهاز القضائي الدولي الدائم و الوحيد ،الذي له اختصاص النظر في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية(3)، ولقد حاولت الدول في مؤتمر روما تجنب النقائص التي وردت في المحاكم الجنائية الخاصة.

إن مؤتمر روما سابقة مهمة في تقييد سيادة الدول و نقطة تحول مهمة في تغيير طبيعة القانون الدولي، ولكن ما يجب التنبه له كما قال سفير اسبانيا و ممثلها في مؤتمر روما الدبلوماسي: « إن المحكمة لا يمكنها اليوم أن تعالج كل المآسي الإنسانية»(4)،لكن إنشاء المحكمة في حد ذاته خطوة هامة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية،لأن الجرائم الواردة في نظامها الأساسي تعتبر تشريعا و مصدرا للقانون الدولي الجنائي.

1/Qiuntano Ripolles Antonio, «Etude critique des projet du comité de l'O.N.U. sur les projets de code pénal et de statut pour une juridiction criminelle internationale», Revue internationale de droit pénal, N°1, 35ème Année Recueil Sirey) paris, 1964, p 107.

2/ علي عوادة، القضاء الجنائي الدولي و قانون المنازعات المسلحة، مجلة الأمن و القانون، العدد الأول، السنة13، 2005، ص 2.

3/ مخلد الطراونة،القضاء الجنائي الدولي،مجلة الحقوق،العدد3 ،السنة27، 2003،ص 160.

4/ Carrilo Salcedo Juan Antonio,op.cit,p 24.

إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و غيرها من المحاكم الجنائية الدولية، و كذا المعاهدات الدولية، أسست مبادئ مهمة و حققت مكاسب معتبرة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية خاصة ما يتعلق بالحصانة،فالآن أصبح الكثير من المسؤولين لا ينامون مطمئنين خوفا من المساءلة (1).

لكن ما يجب الإشارة إليه هو عدم الإفراط في التفاؤل فيما يخص مسألة الحصانة، لأن تأثير الدول على المحكمة و على عملها قد يضع المبدأ محل شك، فالأمر لا يخلوا من المواقف السياسية و الموضوع بين القانون الذي رفع الحصانة عن المسؤولين الكبار و الرؤساء في حال اقترافهم للجرائم الدولية، و السياسة التي تقتضي تحقيق المصالح حتى ولو كان الأمر على حساب العدالة (2).

بالرغم من الانجازات الكبيرة التي حققها المجتمع الدولي في مجال المسؤولية الجنائية الدولية ،و الجهود الجبارة التي بذلها في سبيل تحقيق العدالة الجنائية،إلا أن الطريق ما يزال طويلا من أجل الوصول إلى عدالة حقيقية،خاصة في المجال التطبيقي مقارنة بالمجال النظري الذي جسد الكثير من المبادئ الأساسية بالرغم من العيوب و النقائص التي ذكرناها سابقا.

إن القانون الدولي المعاصر عامة و القانون الدولي الجنائي خاصة ،لا نتقصه الوسائل من أجل تحقيق عدالة جنائية دولية ،من خلال المعاهدات الدولية و المحاكم الجنائية الدولية العسكرية، و المحاكم الجنائية الخاصة،التي يمكن أن ينشئها مجلس الأمن و أخيرا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،إضافة إلى الاختصاص القضائي العالمي ،و المحاكم الجنائية المختلطة،فبهذا الكم الهائل من الوسائل يمكن أن يحاكم كل المجرمين في كل الأماكن ومهما كان الزمن الذي ارتكبوا فيه جرائمهم، فمن استثنته طريقة لم يفلت من الأخرى.

إذا فنحن لا نفتقر إلى الوسائل بقدر ما نفتقر إلى إرادة صادقة لمعاقبة كل المجرمين الذين ارتكبوا ولا زالوا يرتكبون الجرائم الدولية.

إن ما يعاني منه المجتمع الدولي هو العدالة الانتقائية ،فإذا كان القانون الدولي يؤكد على أن الدول ملزمة بمعاهداتها التي صادقت عليها ، فأين التزام الدولة الفرنسية –الرائدة في مجال حقوق الإنسان، و التي وقعت على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية- بمعاهداتها حين ارتكبت المجازر ضد الشعب الجزائري (3).

1/ Carrilo Salcedo Juan Antonio, op.cit, p28.

2/ محمد حسن القاسمي،المرجع السابق،ص86.

3/ علي مانع، المرجع السابق، ص 1043 و ما بعدها.

فإذا كانت الجرائم المرتكبة في الجزائر بوصفها جرائم دولية بكل المعايير،فهي لا تنقضي بالتقادم و غير قابلة للعفو، فمن المفروض أن يساءل المجرمين عن جرائمهم، وما يدعوا للأسف إن القضاء الفرنسي قام بمتابعة بانون موريس بسبب الجرائم التي ارتكبها في 1961 ضد اليهود إبان حكم فيشي الموالي لألمانيا،لكنه لم يحاكم على الجرائم التي ارتكبها ضد الشعب الجزائري عندما كان حاكم قسنطينة أو عندما كان قائد للشرطة الفرنسية بباريس (1).

بالرغم من الإجماع الشبه العالمي على استنكار جرائم الحرب، واعتبار مجرمي الحرب أعداء للإنسانية و بالتالي يجب معاقبتهم طبقا لقواعد القانون الدولي، إلا أن قضية معاقبة مجرمي الحرب تحكمها اعتبارات سياسية، و الأمثلة في هذا الصدد كثيرة فمنها الغزو العراقي للكويت، حيث مارس النظام العراقي بحق الكويتيين جرائم لا تقل خطورة عن جرائم النازية خلال الحرب العالمية الثانية، فأين كان مجلس الأمن و أين اختصاصه المتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين ،كان بإمكانه أن ينشئ محاكم جنائية خاصة لمعاقبة المجرمين، ثم إن قوات التحالف الدولي التي طردت الجيش العراقي من الكويت، كان بإمكانها أن تنشئ محاكم عسكرية كمحاكم نورمبرغ و طوكيو، لكن لا هذا حصل و لا ذاك و فلت المجرمون من العقاب (2).

و بالإضافة إلى الجرائم المرتكبة في الكويت،فإن الحرب الكورية و الفيتنامية و الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية و سوريا و لبنان كلها حروب ارتكبت فيها مخالفات جسيمة للقانون الدولي و حصلت فيها انتهاكات صارخة لكل المواثيق الدولية، مع هذا لا نجد تطبيقا فعليا للمبادئ المكرسة في ميثاق نورمبرغ (3).

بالرغم من الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية و الأعراف الدولية التي كرست المسؤولية الجنائية الدولية ،وتوفر الوسائل التي تساهم في حماية حقوق الإنسان ،إلا أن هذه الانتهاكات لا تزال ترتكب و على نطاق واسع،و يرجع تفشي انتهاكات حقوق الإنسان إلى عدم احترام الدول لقواعد القانون الدولي لاسيما قواعد القانون الدولي الجنائي التي هي من القواعد الآمرة أو القطعية التي لا يجوز مخالفتها(4).

1/ علي مانع، المرجع السابق، ص 1043 و ما بعدها.

2/ رشيد حمد العنزي،المرجع السابق،ص 363 و ما بعدها

3/نفس المرجع،ص 369 و 370.

4/ سكاكني باية،المرجع السابق،ص 78.

كما أكدت أحكام ميثاق الأمم المتحدة على الطابع الإلزامي للقواعد الآمرة، إذ نصت المادة 103 منه على أنه: «في حالة عدم خلاف بين التزامات أعضاء الأمم المتحدة وفقا لهذا الميثاق، و بين التزاماتهم لأي اتفاق دولي أخر، فإن الأولى تتمتع بالأفضلية»،فهذا يعني أن الالتزامات الناجمة عن الميثاق تسمو على الالتزامات الأخرى التي تتعارض معها.

أما القضاء الدولي فقد أكد على ضرورة الحماية الخاصة التي تتطلبها المصلحة المشتركة للمجموعة الدولية،و تفرق محكمة العدل الدولية بين القواعد التي تحمي المصلحة الخاصة للدول على انفراد، و قواعد حماية المصالح العامة بقولها: «هناك تميز بين التزامات الدول تجاه الجماعة في مجموعها و التزاماتها الناشئة تجاه دولة أخرى في إطار الحماية الدبلوماسية.إن الالتزامات الأولى بحكم طبيعتها تهم كل الدول بالنظر إلى الحقوق محل النقاش فان جميع الدول تعتبر صاحبة مصلحة قانونية في أن تصان هذه الحقوق و مثل هذه الالتزامات لها حجية على الجميع» (1).

لم تعرف محكمة العدل الدولية القواعد الآمرة بل اكتفت بإعطاء أمثلة عنها كما يلي : « إن هذه الالتزامات في القانون الدولي الحديث تظهر مثلا من خلال تحريم أعمال العدوان و الإبادة و كذلك المبادئ و القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية» .

من هنا نستخلص أن تجريم كل انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية و كذا جريمة العدوان من القواعد الآمرة في القانون الدولي و التي لا يجب مخالفتها،و مع هذا فإن هذه القواعد انتهكت و لا تزال تنتهك على نطاق واسع دون تعرض الدول التي انتهكتها- خاصة الدول الكبرى- إلى المساءلة ،لذا فإن هذه القواعد لم تثبت إلى حد ما فعاليتها إلا أن الأمر يبقى دائما نسبي لأن القواعد الآمرة تلعب دورا مهما في القانون الدولي.

و أخيرا فإذا وازنا بين النجاحات التي حققتها الجهود الدولية، في سبيل تكريس المسؤولية الجنائية الدولية، نجدها معتبرة و مهمة وكيف لا و هي قد قطعت شوطا كبيرا، و تجاوزت الكثير من العقبات، أما إذا نظرنا إلى الاحباطات فهي أيضا كثيرة و لا يمكن تجاهلها، لذا يمكن أن نقول أن المجتمع الدولي فعلا حقق الكثير في هذا مجال المسؤولية الجنائية الدولية ،لكن يجب عليه أن يواصل المشوار بخطى ثابتة بحيث لا يفرط في مكتسباته السابقة من جهة،و من جهة أخرى عليه أن يستدرك النقائص التي تعتري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الدولي الذي له صلاحية متابعة المجرمين و محاكمتهم.

1/محمد بوسلطان،مبادئ القانون الدولي العام،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1994،ص 413 و 141.

قائمة المرجع

أولا:باللغة العربية

الكتب

أ/الكتب العامة :

1/السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، أتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2009.

2/عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

3/علي صادق أبو هيف،القانون الدولي العام ،منشاة المعارف ،الإسكندرية،1995.

4/عمر سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

5/محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين،القانون الدولي المعاصر،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،1997.

6/محمد بوسلطان،مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.

ب/الكتب المتخصصة:

1/ الطاهر مختار علي سعد ،القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)،الطبعة الأولى،دار الكتاب الجديدة المتحدة،بيروت،2000.

2/إبراهيم الدراجي،جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،2005

3/ حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب(مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك)،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2004.

4/سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية(إنشاء المحكمة-نظامها الأساسي-اختصاصها التشريعي و القضائي) و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

5/سكاكني باية،العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان،دار هومة، الجزائر، 2004

6/سوسن تمرخان بكة،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية،دون ذكر سنة النشر، ولا بلد النشر.

7/عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986.

8/عبد القادر البقيرات،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992.
9/عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية،دار النهضة العربية، القاهرة،دون ذكر سنة النشر.
10/علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001.
11/علي يوسف شكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دون ذكر بيانات أخرى.
12/فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول(أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)دون ذكر دار النشر و لا بلد النشر، 2001.
13/محمد شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية،(مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)الطبعة الأولى،دار الشروق،القاهرة،2004.
14/محمد صالح العدلي،الجرائم الدولية(دراسة للجريمة الدولية-و أركانها-جرائم الحرب-الأسلحة البيولوجية –قنبلة الريش- القنبلة الجينية ضد العرب-الجرائم ضد امن البشرية-جريمة الإرهاب الدولي- الإرهاب البيولوجي)دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،دون ذكر سنة النشر
15/محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، دون ذكر بلد النشر، 2008.
16/محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دون ذكر سنة النشر و لا دار النشر.
17/مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي،القضاء الدولي الجنائي(دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نوتمبرغ و طوكيو و رواندا)ا،الطبعة الأولى،الدار العلمية الدولية للنشر و دار التوزيع ودار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان 2002.

الرسائل الجامعية

1/ أوعباس فاتح،التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان 2002،معهد العلوم القانونية والإدارية،جامعة تيزي وزو 2003/2002.
2/ بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي،مذكرة لنيل الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان،معهد العلوم القانونية و الإدارية،جامعة تيزي وزو،2002.
3/بوغربال باهية،تطور القضاء الدولي الجنائي و تأثيره على حقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان،معهد العلوم و القانونية و الإدارية،جامعة تيزي وزو،2005.

4/ دخلافي سفيان،مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2008/2007.
5/علي عاشور الفار، الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد الحقوق العلوم و الإدارية، جامعة الجزائر، 1981.
6/ كتاب ناصر، المركز القانوني للفرد بموجب القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998/1997.

المقالات

1/إدواردو غريبي ،تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مختارات من أعداد 1999 .
2/ أحمد بلقاسم،نحو إرساء نظام جنائي دولي،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،الاقتصادية السياسية،الجزء 35 رقم 4،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1997.
3 /إريك ستوفر وميراندا سيسون وفونج فام وباتريك فينك، العدالة المؤجلة و المساءلة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،مختارات 2008.
4/ أوسكار سوليرا،الاختصاص التكميلي و القضاء الجنائي الدولي،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مختارات من أعداد 2002.
5/بن حفاف إسماعيل،نظرة على عمل هيئة الادعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،الاقتصادية و السياسية،الجزء 1،الجزائر،2008.
6/ ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن، 1422، 1487، 1497)، مجلة الحقوق، العدد4، السنة 29، الكويت، 2005.
7/حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25، مصر، 1969.
8/ رشيد حمد العنزي،محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي،مجلة الحقوق،العدد1 ،السنة 15، الكويت،1991
9/سعيد الصديقي،حقوق الإنسان و حدود السيادة الوطنية،سلسلة كتب المستقبل العربي،52،مركز دراسات الوحدة العربية.
10/عبد المجيد زعلاني،نظرة على المحكمة الجنائية الدولية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،الاقتصادية السياسية،الجزء 39-رقم 02 -2001.
11/ علي عوادة، القضاء الجنائي الدولي و قانون المنازعات المسلحة، مجلة الأمن و القانون، العدد الأول، السنة13، دبي، 2005.

12/علي مانع، جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، الجزء35، رقم4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
13/ علي محمد جعفر،محكمة الجزاءات الدولية في مواجهة القضايا الصعبة،مجلة الأمن و القانون ،السنة13،العدد الأول،دبي 2005.
14/علي مخادمه،المحاكم الجنائية المختلطة،مجلة الحقوق،العدد 3،السنة 32،الكويت،2007.
15/كرستوفر كيث هول ،أول اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية ،المجلة الدولية للصليب الأحمر،السنة 11، العدد 62، تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر،1998.
16/ماري كلود روبرت،المحكمة الجنائية الدولية ،تقييم أولي،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر،السنة11،العدد 62، 2008.
17/محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة(عرض عام لنظام المحكمة و ظروف نشأتها)، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد3، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1996.
18/محمد حسن القاسمي،إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟،مجلة الحقوق،العدد الأول،السنة27،الكويت، 2003.
19/محمد خليل مرسى،جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي،مجلة الأمن و القانون،السنة 11، العدد الأول،دبي، 2003.
20/محمد فهاد الشلالدة،دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة،المجلة الدولية للصليب الأحمر،تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر،المجلد 11،العدد62،جنيف،1998.
21/ مخلد الطراونة،الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة و مدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة،مجلة الحقوق،العدد2،السنة29،الكويت، 2005.
22/مخلد الطراونة،القضاء الجنائي الدولي،مجلة الحقوق،العدد3،السنة 29،الكويت، 2003.
23/ يلينا بيتجش،تحليل الجرائم الدولية بين التكهنات و الحقيقة،المجلة الدولية للصليب الأحمر،تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مختارات من أعداد،2002.

د/مواقع الانترنت

1/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير،الشرعية الدولية و معتقل غوانتنامو، راجع الموقع :

http://www.minshawi.com/other/taushory3.htm

2/خليل حسين، الإستراتيجية الأمريكية تجاه العراق وخلفيات الاتفاقية الأمنية، دراسة مقدمة إلى مركز باحث للدراسات ولمؤتمر العراق والاتفاقية الأمنية الأمريكية – العراقية، المنعقد في بيروت 24 – 25 /5/2009.
راجع الموقع :
http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/05/blog-post_29.html

3/خليل حسين ،العدوان الإسرائيلي على لبنان الخلفيات و الأبعاد،راجع الموقع :
http://drkhalilhussein.blogspot.com/p/blog-page_9496.html

4/حسن خليل غريب،الجريمة الأمريكية المنظمة في العراق،راجع الموقع:
http://www.al-moharer.net/moh237/h-ghareeb_book237.htm

5/ محمد بوبوش،الموقف الأمريكي من القانون الدولي، راجع الموقع:
http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?p=13474

ه/نصوص قانونية :

1/معاهدة فرساي المبرمة ما بين ألمانيا و دول الحلفاء بتاريخ 1919/06/28.
2/ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.
3/اتفاق لندن ،بشأن إنشاء بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية،الموقع في 1945/08/08.
4/لائحة لندن ،الملحقة باتفاق لندن المتضمن نظام محكمة نورمبرغ.
5/القانون رقم 10، المتعلق بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد السلام و الجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية، الموقعة في برلين بتاريخ 1945/12/20.
6/الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها لسنة 1948.
7/اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949 و البروتوكولان الملحقان بها لعام 1977.
8/الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لعام 1973.
9/اتفاقية عدم انقضاء جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 1968/11/26.
10/اتفاقية حضر و إنتاج الأسلحة البيولوجية و السامة و تدمير الأسلحة.
11/اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.
12/اتفاق روما المبرم في 1998/07/17،المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و/الوثائق:

المحكمة الجنائية الدولية:ينبغي على مجلس الأمن الدولي أن يرفض تجديد القرار 1422 الغير الشرعي، وثيقة رقم (40/008/2003) وثيقة صادرة عن الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية.

ثانيا:المراجع باللغة الفرنسية

A/ Ouvrages

1/Alioune Tine, la cour pénale internationale, l'Afrique face au défi de l'impunité, Editions Radho, Dakar, 2000.
2/Bazlair Jean-Paul et Cretin Thierry : la justice pénale internationale, son évolution, son avenir de Nuremberg à la Hay, presse universitaires de France.
3/Bettati Mario, le droit d'ingérence mutation de l'ordre international, Edition Odile Jacob, 1996.
4/Daillier Patrick et Pellet Alain, Droit international public, 5ème édition, L.C.D.J. paris, 1999.
5/Emmanuel Decaux, Droit international public, 2ème édition, Dalloz, paris, 1999.
6/Glasser ,droit international pénal conventionnel, Bruxelles, 1970.
7/Laurence Burgorgue-Larsen,les États-Unis d'Amérique et la justice internationale, in le droit international a la croisée des chemins ,force du droit et droit de la force, édition A ,pedone, paris,2004.
8/Lescure Karine, le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Edition Montchrestien, paris, 1994.
9/Lombois Claud, droit pénal international, 2ème édition, Dalloz, paris, 1979.
10/Martin Pierre-Marie, Droit international public, Edition Masson, paris, 1995.
11/Monique Chemillier-Gendreau,L'impunité des auteurs de violations massives du droit humanitaire au Vietnam, expression de la crise du droit international, in justice internationale et impunité, le cas des Etats-Unis, l'harmattan,2007
12/Ruzie David, Droit international public, 13ème Edition, Dalloz, paris, 1997.
13/Théodor Christakis, l'ONU, le chapitre VII et la crise yougoslave, Montchrestien , 1996.

B/Articles

1/Ahmed Mahiou, les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminels de guerre, Revue algérienne des relations internationales, N°14, 2ème trimestre, 1989.
2/Antonio Qiuntano) Ripolles, «Etude critique des projets du comité de l'O.N.U. sur les projets de code pénal et de statut pour une juridiction criminelle internationale», Revue internationale de droit pénal, N°1, 35ème Année Recueil Sirey) paris, 1964.
3/Bula-Bula Sayeman, «la cour pénale internationale envisagée dans ses rapports avec le conseil de sécurité des Nation Unies», Revue africaine de droit international et comparé, publiée par la société africaine de droit international et comparé, 1999.
4/Carrilo Salcedo Jean Antonio : la cour pénale internationale, « l'humanité trouve une place dans le droit international», Revue générale du droit international public, Tome 103/99, paris, 1999.
5/Chris Maina Peter « le tribunal pénal international pour le Rwanda : oblige les tueurs à rendre compte de leurs actes, Revue internationale de Croix- Rouge, vol 79, N°829, publiée par le comité international de Croix- Rouge , Genève ,1997.
6/Condorelli Luigi,la cour pénale internationale :un pas de géant(pourvoir qu'il soit accompli..) Revue générale de droit international public, N°1 éditions A, pedone, paris, 1999.
7/Cornard Michel, «quelques observations sur la décision de la chambre des lords»Revue générale de droit international public, N°2, éditions A, pedone,paris 1999.
8/Dobelle Jean-François, « la convention de Rome portant statut de cour pénale internationale» Revue générale du droit international public, Tome 103, N°1 Edition A, pedone, paris, 1999.
9/Drazen Petrovic et Luigi Condorelli, l'ONU et la crise yougoslave, Annuaire français de droit international, CNRS édition Paris, 1992.
10/Enzo Cannizzaro, contextualisation de la proportionnalité : *jus ad bellum* et *jus in bello* dans la guerre du Liban, Revue internationale de Croix- Rouge, vol 88, sélection française 2006, Publiée par le comité international de Croix- Rouge, Genève, 2006

11/Erasmus Gerhard et Fourie Nadine, «le tribunal pénal international pour Rwanda, tout les tenant et aboutissant ont- ils bien été pesé ?que révèle la comparaison avec la commission sud- africaine pour la vérité et la réconciliation ?», Revue internationale de Croix- Rouge, vol 79, N°828, publiée par le comité international de Croix- Rouge, Genève ,1997.
12/Fannie J.Klein et D .Wilkes, «le projet de statut des nations unies pour une cour criminelle internationale, un point de vue américain.» Revue international de droit pénal, N° 1, 35ème Année, Recueil Sirey) paris, 1964.
13/Frédérique Coulée, Sur un Etat tiers bien peu discret : les Etats-Unis confrontés au statut de la cour pénale internationale, Annuaire français de droit international, vol 49, CNRS édition Paris 2003.
14/Gerhard Muller, «le projet des nations unies pour un code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, un point de vue américain», Revue internationale de droit pénal, N° 1, 35ème Année, Recueil Sirey) paris, 1964.
15/Gradittzkh Thomas, «la responsabilité pénale individuelle pour violations du droit international humanitaire applicable en situation de armé non- international» Revue internationale de Croix- Rouge, vol 80, N°829, publiée par le comité international de Croix- Rouge, Genève ,1998.
16/Isabelle Flandrois, les procès de Nuremberg et de Tokyo, Bruxelles, Complexe, 1996.
17/J Bertram, « le tribunal criminel international, réveiller la conciliation internationale» Revue de l'union international des avocats, paris, 1997.
18/J Graven, Introduction,» Revue internationale de droit pénal, N° 1, 35ème Année, Recueil Sirey) paris, 1964.
19/Kacher Abdelkader, «crimes de guerre et responsabilité internationale des Etats», Revue de l'école nationale d'administration (IDARA, VOL, 8 N°2, centre de documentation et de Recherche administrative, Alger, 1998.
20/Kentaro Awaya, traduit de l'anglais par Judith Rosenzweig, les procès de Nuremberg et de Tokyo, Bruxelles, Complexe, 1996.

21/Kouchner Bernard, «adoption d'un appel international pour l'établissement de la cour pénale internationale», in campagne internationale pour l'établissement de la cour pénale internationale en 1998, «No peace without justice» p 155- 161 in : Revue problème politique et sociaux, N°826(justice pénale internationale), Documentation Français, 1999.
22/Latanzi Flavia, « Compétence de la cour pénale internationale et consentement des états», » Revue générale du droit international public, Tome 103, N°1 Edition A,pedone, paris,1999.
23/Louis Balmond, Chronique des fais internationaux, Espagne/ Israël, Mise en cause pour des fais commis a Gaza en 2002,29 Janvier 2009, Revue générale de droit international public, Tome 113, N°2, A pedone 13.paris.
24/Maison Rafaelle, «le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour le Rwanda», Revue générale de droit international public, N°1 Edition A, pedone, paris, 1999.
25/M Hamai, «le point sur la question d'une cour criminelle internationale», Revue de l'école nationale d'administration (IDARA , VOL, 6N°1, centre de documentation et de Recherche administrative, Alger, 1999.
26/M Mohr : «avis consultatif de la C.I.J sur la licéité de l'emploi d'armes nucléaires, quelques réflexions sur ses points forts et ses points faibles», Revue internationale de Croix- Rouge, vol 79, N°829, publiée par le comité international de Croix- Rouge , Genève ,1997.
27/Politi Mauro, « le statut de Rome de la cour pénale internationale, point de vue d'un négociateur», Revue générale du droit international public, Tome 103/99, N°4 paris, 1999.
28/Serg Sur, « cour pénale internationale, la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité», Revue générale du droit international public, Tome 103/99, N°1 paris, 1999.

الفهرس